فطرة الله

التي فطر الناس عليها

أحكام وفوائد وحكم ودرر من أقوال السلف

كتبها أبو عبد الله

قائد بن فارع بن محمد البشاري

دار الإيمان

للطبع والنشر والتوزيع

إسكندرية ت ٥٤٥٧٧٦٩




فطرة الله
التي فطر الناس عليها

بسم الله الرحمن الرحيم

ربنا تقبل منا
إنك أنت السميع العليم

رقم الإيداع
١٨٢٨٧ / ٢٠٠٤
الترقيم الدولي
977-331-345-X

فطرة الله
التي فطر الناس عليها

دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع
١٧ شارع خليل الخياط - مصطفى كامل - إسكندرية
تليفون وفاكس: ٥٤٥٧٧٦٩ ت: ٥٤٤٦٤٩٦

بسم الله الرحمن الرحيم

رسالة سريعة عاجلة في تحذير وتنبيه المعتدين
على خصال فطرة الإسلام وسنّة إبراهيم الخليل عليه السلام

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضّل له ،ومن يُضلل فلا هاديَ له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عُبده ورسوله .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ (١٠٢) ﴾ .

[آل عمران : ١٠٢] .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (١) ﴾

[النساء : ١] .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١) ﴾ (١) .

[الأحزاب : ٧٠ ، ٧١] .

أما بعد :

فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور

---

(١) هذه الخطبة تسمي عند العلماء بـ (خطبة الحاجة) وتشرع بين يدي كل خطبة سواء كانت خطبة جمعة أو عيد أو نكاح أو درس أو محاضرة كما في مقدمة السلسلة الصحيحة للعلامة محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله - وله رحمه الله رسالة في ذلك جمع فيها أحاديث هذا الموضوع وكذلك (أما بعد) لاتختص بالخطب بل تقال أيضاً في صدور الرسائل والمصنفات كما في فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني كما في كتاب الجمعة (باب من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد) .

محدثاتها وكل بدعة ضلالة [١] .

يقول الله تبارك وتعالى في كتابه الكريم ﴿ **اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ قَرَارًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ** ﴾ [غافر : ٦٤] .

وقال عز وجل : ﴿ **خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ** ﴾ [التغابن : ٣] .

وقال جل وعز : ﴿ **يَا أَيُّهَا الْإِنسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ (٦) الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ (٧) فِي أَيِّ صُورَةٍ مَّا شَاءَ رَكَّبَكَ** ﴾ [الانفطار : ٦ – ٨] .

وقال تعالى : ﴿ **لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ** ﴾ [التين : ٤] .

ففي هذه الآيات وغيرها من نظائرها بيان من الله عز وجل بأنه خلق الإنسان على أحسن الأشكال والهيئات ومنحه أكمل الصور في أحسن تقويم سوياً مستقيماً معتدل القامة منتصبها سوي الأعضاء حسنها وهو سبحانه قادر على خلقه على شكل قبيح من الحيوانات ذوات الخلقة المنكرة كالكلب والخنزير وغيرهما لكن بقدرته ولطفه وحلمه خلق الإنسان على شكل حسن مستقيم معتدل تام حسن المنظر والهيئة وكان مما أمر الله به عباده المحافظة على الزينة فقال تعالى ﴿ **يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ** ﴾ [الأعراف : ٣١] ، وأخبر بأنه أنزل ذلك اللباس من عنده ممتناً به عليهم فقال سبحانه : ﴿ **يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا** ﴾ [الأعراف : ٢٦] ، وأنكر سبحانه على من حرم ما أحله لعباده فقال تعالى ﴿ **قُلْ مَنْ**

---

(١) هذا قطعة وطرف من حديث جابر بن عبد الله ﷺ رواه مسلم كما في كتاب الجمعة (باب تخفيف الصلاة والخطبة) وفي لفظه (من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وخير الحديث كتاب الله) ، والنسائي كما في كتاب صلاة العيدين (باب كيف الخطبة) وزاد (وكل ضلالة في النار) وابن ماجة كما في كتاب السنة (باب اجتنباب البدع والجدل) وفي الحديث كان النبي ﷺ إذا خطب وذكر الساعة اشتد غضبه وعلا صوته ...] إلى آخره .

من فوائد تراجم أصحاب الكتب على الأحاديث إشارة إلى المعاني المستنبطة منها وقد قيل إن فقه الإمام البخاري في تراجمه . وبذكر الكتب والأبواب يسهل الرجوع إلى المصادر والله الموفق .

حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ [الأعراف : ٣٢] ، ولهذه الآيات وما ورد بمعناها من السُّنَّة كقول بعض الصحابة لرسول الله ﷺ إن الرجل يحب أن يكون ثوبُهُ حسناً ونعلهُ حسناً ، فقال رسول الله ﷺ : « **إن الله جميل يحب الجمال ...** » [١] يشرع للإنسان ويستحب له التجمل والتزين بما يستطيع مما أباحه الله له أو رسوله وسواء كان ذكر أو أنثى فكل بحسب ما أباحه له الشرع من التمتع به وذلك شامل لكل من اللباس والطيب والسواك وتحسين الصورة من تنظيف الشعر وإكرامه في تدهينه وتمشيطه وتسريحه وترجيله . ومن ذلك التزيين والتجميل إزالة الشعور المأمور المسلم بإزالتها شرعاً [٢] وهى التي تعاف وتستقذر وتستقبح عند أهل الطبائع والفطر السليمة كشعر الشَّارب والإبط والعانة وإزالة بعض الفضلات كقص الأظفار وقطع جلدة الختان وعلى كل فديننا أمر باتخاذ الزينة والنظافة ظاهراً أو باطناً جملة وتفصيلاً يومياً وأسبوعياً وسنوياً فشرع غسل اليدين عند [٣] النوم وعند الإستيقاظ [٤] وعند إرادة الأكل [٥] وبعد الفراغ منه وقبل الشروع في الوضوء وبعد الإستنجاء [٦] مع دلك اليد المباشِرَة للعورة بالتراب أو بما يقوم مقامه كالصابون وشرع الوضوء عند إرادة النوم وبعد الجماع وغير ذلك ومنه الوضوء الواجب لأداء العبادات

---

(١) هذا جزء من حديث يرويه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وهو بتمامه في مسلم في كتاب الإيمان (باب تحريم الكبر وبيانه)، والترمذي كتاب البر والصلة (باب ما جاء في الكبر) واختصره كل من أبي داود كما في كتاب اللباس (باب ما جاء في الكبر) ، وابن ماجه كما في كتاب السنة (باب في الإيمان) ، وكتاب الزهد (باب البراءة من الكبر ...) .

(٢) خرج بهذا الشرط ما أمرنا باعفائه كشعر اللحية كما سيأتي إن شاء الله في **ص ٦٦** .

(٣) بحسب الحاجة لحديث « **من نام وفي يده غمر ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه** » وهو في صحيح الجامع[٦٥٦٤] وصحيح الأدب المفرد [باب من نام وفي يده غمر] والصحيحة[٢٩٥٦] (جـ٦ ص١١٠٧ـ ١١١١) القسم الثاني تحت عنوان [من الطب النبوي] والغمر : زنخ اللحم .وقيل الدسم .

(٤) كما سيأتي في أواخر هذا الكتاب **ص١٥٧** .

(٥) كما في حديث [كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وإذا أراد أن يأكل غسل يديه] وتخريجه في الصحيحة[٣٩٠] (جـ١ص٦٧٤ ـ٦٧٥) تحت عنوان [مشروعية غسل اليدين قبل الطعام] وأما حديث [بركة الطعام الوضوء قبله وبعده] فهو في الضعيفة[١٦٨] (جـ١ص٣٠٩-٣١٢) مع ذكر فقه المسألة .

(٦) كما سيأتي في أواخر مسائل سُنَّة الإستنجاء كما في **ص١٤٢** .

كالصلوات والطواف ، وشرع الإغتسال لعدة أمور : منها المستحب ، ومنها الواجب ومنها ماهو مختلف في حكمه ، فعلى سبيل المثال لا الحصر فمن هذه الأغسال مايكون للنظافة وإزالة الروائح الكريهة ومنها الغسل عند كل جماع فإنه أزكى وأطيب وأطهر [١] والغُسل للجمعة وللعيدين .

الأغسال الواجبة غُسل الجنابة وغُسل الحيض وغُسل النفاس ، وأنواع الأغسال كثيرة ومشروعيتها تدل على إهتمام الإسلام بنظافة الإنسان وذلك لحكم عديدة مفيدة ونافعة لجسد الإنسان وبدنه كما في كتب الفقه ، وكذا أثبت الطب الحديث الكثير من الفوائد والمنافع والمصالح لغُسل الجنابة ونحوه ، وكذلك للمضمضة والاستنشاق والإستنثار والإستنجاء ، وقد دخل في هذه الأمور مسائل الفطرة التي حث على العمل بها دين الإسلام ، بل منها ما هى واجبة وقد تهاون عن العمل بها كثير من المسلمين فخالفوا الأمر وتشبهوا بالحيوانات وبأعداء الإسلام ، فهذا لا ينظف فمه وهذا لا يقلم أظافره ، وهذا لا يصلح شعره وهذا لا يقص شاربه وهذا يبول على هيئة قبيحة ولا يتنزه ولا يستبريء من بوله فينجس بدنه وثيابه ، وهذا ينام ولم يصلِّ العشاء فيعقد الشيطان على قافيته ويبول في أذنه وينام على خشيومه فيصبح خبيث النفس كسلان ولأهمية هذا الموضوع عزمت على أن أجمع نبذة يسيرة من الفوائد والمحاسن والمصالح والمنافع مع بيان بعض المفاسد والمساويء فيما يتعلق بخصال الفطرة وقبل الشروع في ذكر تلك الحكم والأحكام وفتاوى أئمة الإسلام الذين يفتون في مسائل الحلال والحرام ، وفي الأمور النازلة بأمة الإسلام لا بد من الإشارة وإن كانت مختصرة موجزة (أن الفطرة فطرتان) .

قال الإمام بن القيم في كتابه (تحفة المودود بأحكام المولود) عند الفصل الثالث من الباب التاسع في ختان المولود وأحكامة ،وفيه أربعة عشر فصلاً . قال الفصل الثالث

---

(١) راجع الفتح كتاب الغسل .(باب إذا جامع ثم عادو من دار على نسائه في غسل واحد) . وزاد المعاد لابن القيم (ج ٤ ص ٢٦٥) تعليق الشيخ شعيب الأرنؤوط وتمام المنة في التعليق على فقه السنة للألباني (ص ١٢٢ - ١٢٣)

في مشروعيته وأنه من خصال الفطرة ثم ذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه وفيه مرفوعاً إلى النَّبي ﷺ «**الفطرة خمس أو خمس من اللفطرة الختان والإستحداد . . .**» إلى أن قال : «والفطرة فطرتان ، فطرة تتعلق بالقلب وهى معرفة الله ومحبته وإيثاره على ما سواه[1] ، وفطرة عملية وهي هذه الخصال فالأولى تزكي الروح وتطهر

---

(١) ودليل هذا القسم قوله عز وجل ﴿ **فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ** ﴾ سورة الروم الآية ٣٠ وحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً « **ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه تنتج كما تنتج البهيمة . بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ؟** » ثم يقول أبو هريرة اقرأوا إن شئتم ﴿ **فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا** ﴾ رواه البخاري في موضعين من كتاب الجنائز (باب إذا أسلم الصبي فمات هل يُصلَّى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام ؟) و (باب ما قيل في أولاد المشركين) وفي تفسير سورة الروم عند الآية رقم ٣٠ وفي كتاب القدر باب رقم ٣ ومسلم في كتاب القدر (باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين) وفي رواية عند مسلم بلفظ (**ما من مولود يولد إلا وهو على الملة**) وفي رواية (**إلا على هذه الملّة حتى يبين عنه لسانه**) وفي رواية (**ليس من مولود يولد إلا على هذه الفطرة ، حتى يعبِّر عنه لسانه**) وحديث عياض ابن حمار المجاشعي رضي الله عنه عن النبي ﷺ فيما يرويه عن الله عز وجل « **إني خلقت عبادي حنفاء كلهم وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم وحرمت عليهم ما أحللت لهم ، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً** » رواه مسلم كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها (باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار) إلى غير ذلك من الأدلة في بيان أن المراد بالفطرة التي ولد عليها بني آدم هي الإسلام وهو قول أبي هريرة كما تقدم في قوله واقرأوا إن شئتم ﴿ **فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا** ﴾ وقول الإمام التابعي الجليل محمد بن مسلم بن شهاب الزهري كما في البخاري كتاب الجنائز (باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه ...؟) وقول الإمام البخاري كما في صحيحه في تفسير سورة الروم عند الآية رقم ٣٠ وقول الإمام الحافظ ابن عبد البر النمري والإمام ابن القيم وغيرهم من علماء السلف كما في الفتح كتاب الجنائز (باب ما قيل في أولاد المشركين) وممن ذكر هذه الأدلة وغيرها الإمام الحافظ االمفسر بن كثير في تفسيره عند آية سورة الروم ﴿ **فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا** ﴾ وعند أية سورة الأعراف ١٧٢ وهي قوله تعالى : ﴿ **وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَافِلِينَ** ﴾ .

وللشيخ الألباني رد على ما نفاه الإمام ابن كثير في مسألة الإشهاد عند هذه الآية وخوضه في التأويل وكذا وقع الإمام ابن القيم في كتاب الروح ص١٦١ راجعه بتمامه في السلسلة الصحيحة تحت عنوان (إخراج الذرية من ظهر آدم)ج٤ ص ١٥٨ – ١٦٣ (١٦٢٣)ومما قاله الشيخ الألباني في ذلك البحث (... ثم إنه ليلوح لي أننا وإن كنا لا نتذكر جميعا ذلك الميثاق الرباني وقد بين العلماء سبب ذلك فإنه الفطرة االتي فطر الله الناس عليها والتي تشهد فعلاً بأن الله هو الرب وحده لا شريك له إنما هي أثر ذلك الميثاق ،،،) إلى آخره وقال الإمام ابن كثير في تفسير سورة الروم عند قوله تعالى ﴿ **فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا** ﴾ وسنذكر في الأحاديث أن الله تعالى فطر خلقه على الإسلام ثم طرأ على بعضهم الأديان الفاسدة كاليهودية والنصرانية والمجوسية إلى أخر كلامه وقال عند آية ١٩ من سورة يونس وهو قوله تعالى ﴿ **وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا** ﴾ أخبر تعالى أن هذا الشرك حادث في الناس كائن بعد ما لم يكن و أن الناس كلهم كانوا على دين

القلب والثانية تطهر البدن وكل منهما تُمدُّ الأخرى وتقويها وكان رأس فطرة البدن الختان لما سنذكره في الفصل السابع إن شاء الله إنتهى كلامه رحمه الله .

واحد وهو الإسلام وقال عند آية ٢١٣ من سورة البقرة وهي قوله تعالى **﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلاَّ الَّذِينَ أُوتُوهُ مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾** أن الناس كانوا على ملة آدم حتى عبدت الأصنام فبعث الله إليهم نوحاً عليه السلام فكان أوَّل رسول بعثه الله تعالى إلى أهل الأرض إلى أخر كلامه وراجع أقوال أهل العلم في بيان معني كون نوح عليه السلام أول رسول إلى أهل الأرض الفتح عند أول باب من كتاب التيمم عند شرحه لحديث جابر بن عبد الله مرفوعاً (أعطيت خمساً ...) وكتاب أحاديث الأنبياء عند ترجمة نوح (باب قول الله عز وجل) **﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ ﴾** عند شرحه لحديث الشفاعة في قول أهل الموقف « **يا نوح أنت أول الرسل إلى أهل الأرض وسماك الله عبداً شكوراً** » وفي كتاب الرقاق (باب صفة الجنة والنار) ففي حديث الشفاعة هناك قول آدم لأهل الموقف (ائتوا نوحاً أوَّل رسول بعثه الله) وهذه الأحاديث عند مسلم في كتاب الإيمان (باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها) .

وقال الإمام ابن كثير عند تفسير آية الأنعام ١٦٣ وهي قوله تعالى : **﴿ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ (١٦٣) ﴾** قال قتادة أي من هذه الأمة وهو كما قال فإن جميع الأنبياء قبلة كلهم كانت دعوتهم إلى الإسلام وصله عبادة الله وحده لا شريك له كما قال : **﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلاَّ نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لاَ إِلَٰهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾** سورة الأنبياء الآية ٢٥ ثم ذكر جمله من الأيات في بيان أن الأنبياء وأتباعهم على الإسلام وهي في سورة البقرة الآيات ١٣٠-١٣٣ والمائدة الآية ٤٤ و ١١١ ويونس الآية ٧٢ و ٨٤-٨٦ ويوسف الآية ١٠٣ ثم قال بعد إيراد للآيات فاخبر تعالى أنه بعث رسله بالإسلام ولكنهم متفاوتون فيه بحسب شرائعهم الخاصة التي ينسخ بعضها بعضاً إلى أن نسخت بشريعة محمد ﷺ التي لا تُنسخ أبد الآبدين ولا تزال قائمة منصور وأعلامها منشورة إلى قيام الساعة ولهذا قال عليه السلام **(نحن معاشر الأنبياء أولاد علات ديننا واحداً)** فإن أولاد العلات هم الإخوة من أب واحد وأمهاتهم شتى فالدين واحد وهو عبادة الله وحده لا شريك له وإن تنوعت الشرائع التي هي بمنزلة الأمهات كما أن إخوة الأخياف عكس هذا بنو الأم الواحدة من أباء شتي والإخوة الأعيان الأشقاء من أب واحد وأم واحدة والله أعلم وقال عندتفسيره سورة يونس ٧٢ وهي قوله تعالى عن نوح عليه السلام **﴿ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾** أي وأنا ممتثل ما أُمرت به من الإسلام لله عز وجل والإسلام هو دين الأنبياء جميعاً من أولهم إلى آخرهم وإن تنوعت شرائعهم وتعددت مناهجهم كما قال تعالى **﴿ لكل جعلنا شرعة ومنهاجاً ﴾** سورة المائدة الآية رقم ٣ قال ابن عباس سبيلاً وسنةً ثم ساق الآيات التي سبق أن ذكرها في سورة الأنعام وزاد الآية ١٢٦ من سورة الأعراف والآية ٤٤ من سورة النمل .

(تنبيه) حديث أبي هريرة مرفوعاً « **أنا أولى الناس بعيسى بن مريم في الدنيا والآخرة والأنبياء إخوة لعلات شتَّى ، أمهاتهم شتَّى ودينهم واحد** » وفي لفظ « **أنا أولى الناس بابن مريم ، والأنبياء أولاد علات ليس بني وبينه نبي** » رواه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء ، باب **﴿ وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا (١٦) ﴾** ومسلم كتاب الفضائل (باب فضائل عيسي عليه السلام) والعلات الضرائر وقد فسره في الحديث .

(تنبيه آخر) : وقول ابن كثر في شريعة محمد ﷺ ولا تزال قائمة منصورة فيه إشارة لما ورد من الأحاديث الصحيحة المتكاثرة في بيان صفات الفرقة الناجية والطائفة المنصورة منها حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه وأطرافه في البخاري في كتاب العلم « **باب من يرد الله به خيراً ، يفقهه في الدين** » وحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه وأطرافه في البخاري في آخر باب من كتاب المناقب وبوب لهما معاً في كتاب الإعتصام بالكتاب

ثم لله الحمد أبداً ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النَّبي ﷺ أنه قال : « **الفطرة خمسٌ** أو **خمسٌ من الفطرة**[1] **الختان ، والإستحداد ، ونتف الإبط ، وتقليم**

والسُّنَّة بقوله (باب قول النبي ﷺ : « **لا تزال طائفة ظاهرين على الحق** » ، وهم أهل العلم ، وهما في مسلم مع جملة من الأحاديث منها حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه في كتاب الإمارة (باب قول النبي ﷺ « **لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لايضرهم من خالفهم** » وحديث جابر تقدم مع زيادة فيه في كتاب الإيمان آخر حديث في (باب نزول عيسى ابن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد ﷺ) .
وراجع السلسلة الصحيحة [٢٧٠] ج ١ ص ٤٧٨ – ٤٨٦ تحت عنوان (من هي الطائفة الظاهرة المنصورة ؟) وكذا حديث رقم (١٩٥٥ – ١٩٦٢) ج ٤ ص ٥٩٧ – ٦٠٤ تحت عنوان (الطائفة المنصورة) وحديث [٢٦٩٤] ج ٦ ص ٤٣٦ القسم الأول تحت عنوان [هل أصابنا ما أصابهم ؟] فيه قصة الرجل العالم الفقيه صاحب القرن وبيان أنها الجماعة في الصحيحة رقم (٢٠٣و٢٠٤) ج ١ ص ٣٥٦ – ٣٦٧ .
ومنها حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه في البخاري كتاب المناقب (باب علامات النبوة في الإسلام) وفي الفتن (باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة ؟) ومسلم في كتاب الإمارة (باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة) وله شرح مفيد في الصحيحة (٢٧٣٩) ج ٦ ص ٥٣٩ – ٥٤٧ . القسم الأول تحت عنوان [لا فرق ولا حزبيَّة في الإسلام وإنما جماعة وخليفة) .

(١) معني كون هذه الخصال من الفطرة قال الحافظ في الفتح كتاب اللباس (باب قص الشارب) قال الخطابي ذهب أكثر العلماء إلى أن المراد بالفطرة هنا السنة وكذا قاله غيره قالوا والمعني أنها من سنن الأنبياء انتهى قلت وفي كلام أبي شامة أن هذه الخصال وهذه الأشياء إذا فعلت اتصف فاعلها بالفطرة التي فطر الله العباد عليها وحثهم عليها واستحبها لهم ليكونوا على أكمل الصفات وأشرفها صورة انتهى من الفتح المصدر السابق وقال الألباني في حاشية كتابه آداب الزفاف في السنة المطهرة ص ١٣٣ في قوله ﷺ **[الفطرة خمس]** أي السُّنَّة يعني سُنن الأنبياء عليهم السلام التي أمرنا أن نقتدي بهم كذا في (النهاية) انتهى ومن الأحاديث في ذكر الفطرة التي يراد بها دين الإسلام حديث البراء بن عازب رضي الله عنه وأطرافه في البخاري في آخر كتاب الوضوء (باب فضل من بات على الوضوء) ورواه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والإستغفار (باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع) .
ومنها حديث طويل يرويه سمرة بن جندب رضي الله عنه رواه البخاري في كتاب التفسير (باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح) .
وقد شبهت هذه الفطرة باللبن بل كانت إياه في تأويل الرؤيا راجع الأحاديث في ذلك في البخاري كتاب أحاديث الأنبياء عند ترجمة موسى وترجمة عيسى وكتاب مناقب الأنصار (باب المعراج) وتفسير سورة الإسراء وأول باب من كتاب الأشربة وكذا (باب شرب اللبن . . .) وكتاب العلم (باب فضل العلم) وكتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ (باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه) وكتاب التعبير (باب اللبن) ، ومسلم كتاب الإيمان (باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات وفرض الصلوات) وكتاب الأشربة (باب جواز شرب اللبن) وكتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم (باب من فضائل عمر رضي الله عنه) .
(فائدة) وقع عرض الآنية والأقداح على النبي ﷺ وما فيها من اللبن وغيره ليلة الإسراء والمعراج مرتين مرة عند انتهائه وفراغه من الصلاة بين بيت المقدس ومرة عند وصوله إلى سدرة المنتهى ورؤيته الأنهار الأربعة فهذا هو الجمع بين الأحاديث كما في الفتح كتاب المناقب وكتاب الأشربة والله أعلم .

الأظفار ، وقص الشَّارب). رواه الجماعة [١] .

---

(١) البخاري في موضعين من كتاب اللباس (باب قص الشارب) و (باب تقليم الأظفار) وفي كتاب الإستئذان (باب الختان بعد الكبر ونتف الإبط) ومسلم كتاب الطهارة (باب خصال الفطرة) وأبو داود كتاب الترجل (باب في أخذ الشارب) ، والترمذي في كتاب الأدب (باب ما جاء في تقليم الأظفار) .
والنسائي كتاب الطهارة في أبواب ذكر الفطرة وباب الختان وفي الزينة وابن ماجة كتاب الطهارة وسننها (باب الفطرة) وله تخريج مهم عند الألباني في كتابه إرواء الغليل (٧٣) ج ١ ص ١١٢ .

الخصلة الأولى
الختان

فأول سُنَّة من سُنن الفطرة ذكرت في هذا الحيث هي سُنَّة الختان .

قال الحافظ في الفتح كتاب اللباس (باب قص الشارب)قوله (الختان) بكسر المعجمة وتخفيف المثناة مصدر ختن أي قطع والَختْن بفتح ثم سكون قطع بعض مخصوص من عضو مخصوص ووقع في رواية يونس عند مسلم (الإختتان) والختان اسم لفعل الخاتن ولموضع الختان أيضاً كما في حديث عائشة رضي الله عنها **(إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل)** [١] والأول المراد هنا إلى أن قال النووي ويسمى ختان الرجل إعذاراً بذال معجمة وختان المرأة خفضاً بحاء وضاء معجمتين.

وقال أبو شامة كلام أهل اللغة يقتضي تسمية الكل إعذاراً والخفض يختص الأنثى قال أبو عبيدة عذرت الجارية والغلام وأعذرتهما ختنتهما واختتنتهما وزناً ومعنىً قال الجوهري والأكثر خفضت الجارية انتهى المراد .

وقال في كتاب الغُسل عند قول البخاري (باب إذا التقى الختانان) المراد بهذة التثنية ختان الرجل والمرأة والختن قطع جلدة كمرتة وخفاض المرأة والخفض قطع جُلَيْدة في أعلى فرجها تشبه عرف [٢] الديك بينها وبين مدخل الذكر جلدة رقيقة وإنما ثنياً بلفظ واحد وتغْليبًا وله نظائر وقاعدة رد الأثقل إلى الأخف والأدنى إلى أعلى انتهى وقبل الحافظ وبعد النووي الإمام بن القيم قال في كتابة (تحفة المودود بأحكام المولود) عند الباب التاسع الفصل الأول في بيان معناه واشتقاقه (الختان) اسم لفعل الخاتن وهو مصدر كالنزال والقتال ويسمى به موضع الختن أيضاً ومنه الحديث « **إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل** » ثم ذكر نحو ما تقدم في مسألة الخفض والإعذار إلى أن

---

(١) الحديث صحيح كما سيأتي أن شاء الله .
(٢) وعرف الديك هي لحمة مستطيلة في أعلى رأسه يشبه به بظر الجارية .

قال أما ختان المرأة فهى جلدة كعرف الديك فوق الفرج فإذا غابت الحشفة [١] في الفرج حاذى ختانة ختانها فإذا تحاذيا فقد التقى كما يقال التقى الفارسان إذا تحاذيا وإن لم يتضاما ، والمقصود أن اسم المحل وهو الجلدة التي تبقى بعد القطع واسم للفعل وهو فعل الخاتن ونظير هذا السِّواك فإنه اسم للآلة التي يستاك بها واسم للتسوك بها وقد يطلق (الختان) على العودة إلى وليمته كما تطلق العقيقة على ذلك أيضاً انتهى .

قلت : ويتحصل من مجموع كلام أهل العلم أن ختان (الرجل) قطع الغرلة وهي القلفة أي الجلدة المغطية على الحشفة ويستوعب القطع تدوير رأسها إن أمكن ذلك حتى لا يتركها متدلية .

وأما المرأة فلها عذرتان إحداهما بكاراتها والأخرى هى الجلدة التي تقطع وهي الحلمة والبذرة التي كالنواة أو عرف الديك وتسمى بعد القطع (بالبظر) و(الختان) كما سيأتي إن شاء الله وموضعها في أعلى الفرج بين الشفرين فوق مدخل الذكر ومخرج المني والولد وليس بينهما وبين مدخل الذكر إلا جلدة كالورقة لطيفة خفيفة رقيقة لينة قد تميل إلى الخضر والسواد وفوقها خرق وثقب لطيف مثل إحليل الرجل منه يخرج البول .

قال الإمام أبو محمد بن حزم في كتابة المحلى كما في كتاب الطهارة مسألة (١٧٠) في بيانه لموضع كتاب المرأة وإنما قلنا في مخرج الولد لأنه لا ختان إلا هناك فسواء كان مختوناً أو غير مختون .

قلت : وسواء وُجِدَتْ هذه البذة خِلْقَه أم لم توجد كما في نساء المغرب كما سيأتي إن شاء الله .

وحصل المراد في ختان (المرأة) قطع الجلدة التي تقدم لنا وصفها لكن لا يؤخذ منه إلا الجلدة المستعلية منه دون إحفائه وإستئصاله لحديث النهي عن النهك وسيأتي بتمامه إن شاء الله .

---

(١) هي رأس الذكر وسماها أبو هريرة رضي الله عنه بالمدورة كما سيأتي إن شاء الله .

الختان مشروع ومستحب بلا شك :

واختلف العلماء في وجوب الختان فمن قائل بوجوبه على الرجال والنساء لعموم الأدلة وغيرها مما سيأتي إن شاء الله وقال البعض هو واجب على الرجال ومكْرَمَةٌ للنساء .

وقال الفريق الثالث هو سنه في حق الجميع ذكوراً و أناثاً . وعلى كل فهو في حق الرجال أشد تأكيد لما سيأتي بعد راجع أقوال أهل العلم في هذه المسألة المغني لابن قدامة ج ١ ص ١٠٠ والمجموع شرح المهذب للنووي ج ١ ص ٣٠٠ وشرح النووي لصحيح مسلم كتاب الطهارة (باب خصال الفطرة) وتحفة المودود الفصل الرابع (في الأخلاق في وجوبه واستحبابه) لابن القيم وفتح الباري للحافظ ابن حجر كتاب اللباس (باب قص الشارب) ونيل الأوطار كتاب الطهارة (باب الختان) للإمام محمد بن على الشوكاني اليماني وحاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ج ١ ص ١٥٩ – ١٦١ وص ٢٧٤ للعلامة عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي وتمام المنة في التعليق على فقه السُّنَّة ص ٦٩ وص٨٠ للشيخ الألباني وكذا كتابه آداب الزفاف في السُّنَّة المطهرة فذكر حديث أبي هريرة (خمس من الفطرة) عند كلامة على موضوع تقليم الأظفار وإطالتها وما في ذلك من المخالفات الشرعية فقال في حاشية ص ١٣٤ ويعجبني بهذه المناسبة قول أبي بكر بن العربي (المعرَّف [١] لا ابن عربي النكرة) (عندي أن الخصال الخمس المذكورة في هذا الحديث كلها واجبة فإن الرجل لو تركها لم تبق صورته على صورة الآدميين فكيف من جملة المسلمين) نقلته من الفتح وهذا منه فقه دقيق ومن تعقبه فلم يصبه التوفيق . وقوله نقلته من الفتح هو في كتاب اللباس (باب قص الشارب) .

---

(١) الفرق بينهما أن المعرَّف بأل هو الإمام قاضي القضاة محمد بن عبد الله الأشبلي المعروف بابن العربي المالكي من مكتبه (العوام من القواصم) و (عارضه الأحوذي بشرح صحيح سنن الترمزي) و (أحكام القرأن) .
وأما النكرة فهو محمد بن على الطائي الحاتمي الأندلسي من أصحاب التصوف والحلول والإتحادات عياذاً بالله من ذلك نشرهذا المعتقد في عدة من الكتب منها كتاب (فصوص الحكم) من اعتقد ما فيه كفر ومنها الفتوحات المكية ومنها كتاب في التفسير طعن فيه العلماء من عصره إلى زماننا هذا .

إفاده ابن الحاج :

وقال الحافظ في هذا المصدر وأفاد الشيخ أبو عبد الله بن الحاج في (المدخل) أنه اختلف في النساء هل يخفضن عموماً أو يفرق بين نساء المشرق فيخفضن ونساء المغرب فلا يخفضن لعدم الفضلة خلقة وفق المشروع قطعها منهن بخلاف نساء المشرق إلى آخر كلامه .

وممن ذكر إفادة ابن الحاج الشيخ محمد شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود شرح سنن أبي داود كما في أخر كتاب الأدب (باب ماء جاء في الختان) .

مسائل افتراضية وأمور نادرة :

قال النووي في شرح مسلم واختلف أصحابنا في الخنثى المشكل فقيل يجب ختانه في فرجيه بعد البلوغ وقيل لا يجوز حتى يتبين وهو الأظهر .وأما من له ذكر فإن كان عاملين وجب ختانهما وإن كان أحداهما عاملاً دون الآخر خُتِن العامل وفيما يعتبر العمل به وجهان أحدهما للبول والآخر [١] للجماع .

ولو مات أنسان غير مختون فيه ثلاثة أوجه لأصحابنا الصحيح المشهور أنه لا يختن صغيراً كان أو كبيراً والثاني يختن الكبير دون الصغير والله أعلم ، انتهى .

وقال في المجموع شرح المذهب ج١ ص ٣٠٤ (فرع) لو مات غير مختون فثلاثة أوجه الصحيح الذي قطع به الجمهور لا يختن لأن ختانه كان تكليفاً وقد زال بالموت [٢] والثاني يختن الكبير والصغير والثالث يختن الكبير دون الصغير حكاهما في البيان وهما شاذان ضعيفان . انتهى .

---

(١) إذا تحقق وتؤكد أن هناك إنسان مسلم له ذكران فتراجع المسألة في كتب (فقه النوازل) فإنه يمكن في هذه الأزمة أن تجري عملية قطع وإزالة واستئصال لغير العامل منهما ، ولأضعفهما وللبعيد عن موضعه خلقة لكن ينظر قبل العملية هل إزالة أحدهما ستأثر على الآخر أم لا ؟.

(٢) ولو كان واجباً ختانه لوجب ذلك على الأحياء فعله ، كما وجب عليهم غسله وتكفينه والصلاه عليه وحمله ودفنه ، والله أعلم .

وقال في المجموع ج١ص ٣٠٦ (فرع) قال الشيخ أبو محمد الجويني في كتابه (التبصرة في الوسوسة) لو ولد مختوناً بلا قلفة فلا ختان عليه لا إيجاباً ولا استحباباً فإن كان من القلفة التي تغطي الحشفه شيئ موجود وجب قطعه كما لو خَتن ختاناً غير كامل فإنه يجب تكميله ثانياً حتى يبين جميع القلفة التي جرت العادة بإزالتها في الختان .

متى يشرع الختان ؟ :

قال الحافظ في الفتح كتاب اللباس (باب قص الشارب) واختلف في الوقت الذي يشرع فيه الختان قال الماوردي له وقتان ، وقت وجوب ووقت استحباب ، فوقت الوجوب البلوغ ووقت الإستحباب قبله والإختيار في اليوم السابع من بعد الولادة وقيل من يوم الولادة انتهى .

قلت وهو الذي استظهره النووي في شرح مسلم وقال في المجموع ج ١ ص ٣٠٧ قد ذكر أن أصحابنا استحبوه يوم السابع من ولادته انتهى .

ورود النص في تحديد الوقت :

قال الألباني في تمام المنة ص ٦٧ أما التحديد فورد فيه حديثان الأول عن جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ (عق عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام) والثاني عن ابن عباس ﷺ قال (سبعة من السُنَّة في الصبي يوم السابع [1] يُسمى ويختن ...) ثم قال وقد أخذ به الشافعية فاستحبوا الختان يوم السابع من الولادة كما في المجموع ج ١ ص ٣٠٧ وغيره انتهى .

---

(١) هذا ليس على اطلاقه وعمومه فقد ورد في تسمية المولود يوم ولادته عدة أحاديث منها حديث أنس بن مالك في تسمية إبراهيم بن النبي ﷺ وهو في مسلم كتاب الفضائل (باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك) وأصله عند البخاري في كتاب الجنائز (باب قول النبي ﷺ إن بك لمحزونون) وبوب في كتاب الأدب من صحيحة بقولة (باب من سمي بأسماء الأنبياء) وقبَّل أنس وقيل النبي ﷺ إبراهيم يعني ابنه) و (باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته) وقال ثابت عن أنس (أخذ النبي ﷺ إبراهيم فقبَّله وشمه) . ومنها حديث سهل بن سعد في قصة تسمية المنذر بن أبي أسيد ﷺ وهو عند البخاري في كتاب الأداب (باب تحويل الأسم إلى أسم أحسن منه) ومسلم كتاب الأداب (باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته

الختان شريعة وملة حنيفية إبراهيمية:

عن ابن هريرة رضي الله عنه مرفوعاً (إختتن إبراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين سنه واختتن بالقدوم [١]) هذا الحديث رواه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء في ترجمة إبراهيم عليه السلام (باب قول الله تعالى) ﴿ **وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً** ﴾ [النساء : ١٢٥] وفي كتاب الاستئذان (باب الختان بعد الكبر ونتف الإبط [٢]) ووذكر معه في هذا الباب

وحمله إلى صالح يحنّكُه وجواز تسميته يوم ولادته وأستحباب التسمية بعبد الله وإبراهيم وسائر أسماء الأنبياء عليهم السلام).

ومعه في هذا الباب حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهم في ولادة عبد الله بن الزبير بقباء ثم حمله إلى الرسول ﷺ في المدينة فوضعه في حجره وحنكه وبرك عليه إلى أخره .

وكذا حديث أنس بن مالك في قصة بن أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري أخو أنس لأمه أم سليم ، أن رسول الله ﷺ حنّكه وسماه عبد الله .

وغيرها من الأحاديث وهي عند البخاري كما في كتاب العقيقة (باب تسمية المولود غداه يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه) وأطراف حديث أنس عند البخاري كتاب الجنائز (باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة)وكتاب الزكاه (باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده) وحديث أسماء في كتاب مناقب الأنصار (باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة) وفي الحديث زيادة عند مسلم في بيان أن عبد الله بن الزبير بايعه رسول الله ﷺ وهو ابن سبع سنين أو ثمان .وأما قصة استشهاده فهي عند مسلم في كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم (باب ذكر كذاب ثقيف ومبيرها) .

وبوب النووي في كتابه الأذكار بقوله في كتاب الأسماء (باب تسمية المولود) السنة أن يُسمَّى المولود يوم السابع من ولادته أو يوم الولادة . انتهى .

وقد أورد النووي هناك وكذلك ابن القيم في (تحفة المولود) والحافظ في الفتح كتاب العقيقة الأدلة على جواز الأمرين في وقت ولادة المولود ومما قاله الحافظ هناك في شرح ترجمة البخاري أن من لم يرد أن يعق عنه لا يؤخر تسميته إلى السابع مما وقع في قصة إبراهيم بن أبي موسى وعبد الله بن أبي طلحة وكذلك إبراهيم ابن النبي ﷺ وعبد الله بن الزبير فإنه لم ينقل أنه عق عن أحد منهم ومن أريد أن يعق عنه تؤخر تسميته إلى السابع كما سيأتي في الأحاديث الأخري وهو جمع لطيف لم أره لغير البخاري . انتهى .

ويرد على ذلك بأنه لا يلزم من عدم النقل عدم الوقوع .

وقال الحافظ ويستفاد من قوله (لمن لم يعق عنه) الإشارة إلى أن العقيقة لا تجب إلى أن قال إن من نفاها لا يدل على مشروعيتها لورود الأدلة في إثبات مشروعيتها .

انتهى بمعناه وراجع الخلاف في وجوبها واستحبابها في (تحفة المودود)وذكر هناك في الفصل السابع عشر (بيان مصرفها) .

(١)القدوم قيل قرية في الشام وقيل آلة النجار، وهو الذي رجحه الحافظ في الفتح ولا غرابة في ذلك فهو من الآلات التي تحدد ويقطع بها كالفأس والسكين والموسى .

(٢)ورواه مسلم كما في كتاب الفضائل (باب من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ) وقد وردت زيادة في الحديث كان الألباني قد أوردها في الصحيحة (٧٢٥)ج٢ ص ٣٦١ ثم تراجع عنها في بحث طويل في الضعيفة (٢١١٢) ج٥ ص ١٢٩ –١٣٤ وبين أن تلك الرواية حديثها منكر وإن تعددت طرقه وكثر رواته وأن ذلك من

حديث أبي هريرة المتقدم (**خمس من الفطرة**) وقول ابن عباس حين سُئل مثل من أنت حين قبض رسول الله ﷺ قال (أنا يومئذ مختون قال وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك) . قال الحافظ ـ رحمه الله ـ في الفتح عند أحاديث هذا الباب يستدل بقصة إبراهيم عليه السلام لمشروعية الختان حتى لو أخر لمانع حتى بلغ السن الذكور لم يسقط طلبه ، وإلى ذلك أشار البخاري بالترجمة .

دليل من قال : أن الختان غير مختص بوقت معين:

استدل على جوازت تأخير الختان إلى وقت الإدراك والتمييز ، يقول ابن عباس المتقدم وأما قوله ﷺلرجل أسلم (ألق عنك شعر الكفر واختتن) فقد اختلف فيه كما في التلخيص الحبير كتاب الختان ونيل الأوطار كتاب الطهارة (باب الختان) وحسَّنه لشواهده الألباني تبعاً لشيخ الإسلام ابن تيمية والبحث فيه طويل في الصحيحة (٢٩٧٧) ج٦ ص١١٨٠-١١٨٣ القسم الثاني وهو عنده في الإرواء (٧٩) ج١ ص١٢٠ وفي الحاشية من صحيح الأدب المفرد عند (باب الختان الكبير وذكر بأنه له تخريج عنده في صحيح سنن أبي داود ولتوفر الإمكانيات الطبية في هذه الأزمنة يسهل جداً ختن الكبير إذا أسلم أو كان تأخر ختانه لبعض الأعذار من مرض أو عدم قدرة على تحمل الألم والله أعلم .

لا عدَّة على النساء :

قال الحافظ في الفتح كتاب اللباس (باب قص الشارب) وقال إمام الحرمين ولا يرد وجوب العدَّة على الصبية لأنه لا يتعلق به تعب بل هو مضي زمان محض .

وهذا الذي قاله إمام الحرمين وأقره عليه الحافظ قد أثبته الطب الحديث فقد ثبت علمياً أن جلدة الختان في الرجال فضلاً عن النساء تكون في بداية العمر فاقدة الحاسة

الأمثلة التي تؤكد أن قاعدة تقوية الحديث بكثرة الطرق ليست على إطلاقها وأن تطبيقها لايتيسَّر أو لا يجوز إلا لمن كان على معرفة قوية بأسانيد الأحاديث ورواتها إلى أخر كلامه .كان قد أشاد لهذه القاعدة في مقدمة هذا المجلد وهو (ج٥ ص٥) .

ثم يبدأ ظهورها واشدادها تدريجياً .

و يؤخذ من مفهوم قول ابن عباس (وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك) أنهم كانوا لا يؤخرون النساء وهواللائق بهن لما فيه من الستر والحشمة والحياء .

ويحصل من مجموع كلام أهل العلم من فوائد الختان في مرحلة الصغر تسهيل الأمر عليه لعدم شدة إحساس جلدة الختان ولضعف عضوه وقله فهمه، وأما بعد التمييز والإدراك فيشتد إحساس جلدة الختان ويغلظ ويخشن العضو وأيضاً بقاء مثل هذه الأمور في جسد الإنسان قد يولد فيه ضيقاً وكآبه وأمراضاً وهي فضلات مستقذرة مستبشعة مستقبحة مسترذلة ، وكذا يقال في حق من يطيل أظافره وشاربه وعانته وإبطه ، كما سيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله .

المنافع التي يحصل عليها المختون :

ومن الحكم والمصالح والمنافع في ختان الرجل المسلم أنه يحصل على مزيد من الطهارة والنظافة فإن هذا العضو يستعمل في الجماع فالأقلف تَفْحُشُ عنده لذة الجماع ويجتمع في قلفته الأملاح والأوساخ المحتقنة ولا يتمكن من الإستبراء فيخشى من انحباس بقية البول في غرلته وقلفته ولا سيما المُستجمر فلا يؤمن أن يسيل فينجس بدنه وثيابه فكانت المبادرة في تعجيل ختانه أفضل وأحسن والرجل الأقلف المتزوج بأكثر من واحدة قد ينشر الأمراض بين زوجاته عن طريق الجماع وهذا حاصل في بلاد الكفر فإنهم لا يهتمون بالإستنجاء بين الجماعين أو الوضوء وكذا غسل الجنابه والحيض وإنما يكتفون بمسح فروجهم بخرقة ونحوها كالمناديل وقال ابن القيم في (تحفة المولود) في الفصل السابع في (حكمة الختان وفوائدة) .

« الختان من محاسن الشرائع التي شرعها الله سبحانه لعباده وكمل بها محاسنهم الظاهرة والباطنة فهو مكمل الفطرة التي فطرهم عليها ولهذا كان من تمام الحنيفية ملة إبراهيم » إلى أن قال هذا مع ما في الختان من الطهارة والنظافة والتزيين

وتحسين الخلقة !وتعديل الشهوة التي إذا أفرطت ألحقت الإنسان بالحيوانات وإن عدمت بالكلية ألحقته بالجمادات فالختان يُعدِّ لُها ولهذا تجد الأقلف من الرجال والقلفاء من النساء لايشبع من الجماع ولهذا يُذم الرجل ويُشتَم ويُعير بأنه ابن القلفاء ، إشارة إلى غلمتها وأي زينة أحسن من أخذ ما طال وجاوز الحد من جلدة القلفة وشعر العانة وشعر الإبط وشعر الشارب وما طال من الظفر إلى أن قال ولا يخفي على ذي الحس السليم قبح الغرلة وما في إزالتها من التحسين والتنظيف والتزيين إلى أن قال هذا مع ما فيه من بهاء الوجه [١] وضيائه وفي تركه من الكسفة التي تري عليه إلى آخر كلامه .

وقال المناوي في (فيض القدير شرح الجامع الصغير) ج ٣ ص ٥٠٣ في شرحه لحديث (**الختان سُنَّة للرجال مكرمة للنساء**) [٢] قال الإمام الرازي إن الحشفة قوية الحس فمادامت مستورة بالقلفة تقوى اللّذة عند المباشرة وإذا قطعت صلبت الحشفة فضعفت اللّذة وهو اللائق بشرعنا تقليلاً « للذة » لا قطعاً لها توسيطاً بين الإفراط والتفريط انتهى .

الدليل على أخذ القدر اليسير في ختان النساء :

والدليل على أنه لا يؤخذ إلا القدر اليسير من ختان النساء وهي الجلدة المستعلية فقط قوله ﷺ للخافضة (ختَّانة النساء) « **إذا خفضت فأشِّمي ولا تنهكي فإنه أسرى ، للوجه وأحظي للزوج** » ، وفي لفظ : « ... **فإنه أنضر للوجه واحظي عند الزوج** » ، وفي لفظ عند أبي داود في كتاب الأدب (باب ما جاء في الختان) « **فإن ذلك أحظي للمرأة وأحب إلى البعل**» ، والحديث بطرقه وشواهده في السلسلة الصحيحة (٧٢٢) ج٢ ص٣٥٣–٣٥٨ وأشار إليه في تمام المنة ص ٦٧ قال النووي في

---

(١) كما سيأتي في حديث (... **فإنه أنظر للوجه** ...) .

(٢) جاء من حديث أسامة الهزلي وشداد بن أوس وابن عباس وأبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري ﷺ وكلها ضعيفة كما في السُنن الكبرى للإمام البيهقي ج ٨ ص ٣٢٥ كتاب الأشربة والحد فيها (باب السلطان يكره على الإختتان وما ورد في الختان) وأوسع منه في السلسلة الضعيفة !(١٩٣٥) ج ٤ ص ٤٠٧ – ٤١٠ ورقمه في ضعيف الجامع هو (٢٩٣٨) .

المجموع ج١ ص٣٠٢ (وتنهكي) بفتح التاء والهاء أي لا تبالغي في القطع .

وقال ابن القيم في تحفة المودود في الفصل الثامن في بيان القدر الذي يؤخذ في الختان وقال الجويني وفي الحديث ما يدل على الأمر بالإقلال قال عليه الصلاة والسلام **(أشمي ولا تنهكي)** أي اتركي الموضع أشمُ الأشم المرتفع . انتهى .

وقال عند الفصل السابع في حكمة الختان وفوائده وروى أبو داود عن أم عطية رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أمر ختانة تختن فقال **«لا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل »** ومعني هذا أن الخافضة إذا إستئصلت جلدة الختان ضعفت شهوة المرأة فقلت حظوتها عند زواجها كما أنها إذا تركتها كما هي لم تأخذ منها شيئاً ازدادت غلمتها فإذا أخذت منها وأبقت كان ذلك تعديلاً للخلقة والشهوة إلى آخر كلامه ، وفي عون المعبود شرح سنن أبي داود المصدر السابق قال وفي (النهاية) في مادة (شمشم) وفي حديث أم عطية **(أشمي ولا تنهكي)** شبه القطع اليسير بإشمام الرائحة والنهك المبالغة فيه أي اقطعي بعض النواه ولا تستأصليها .

وفي (المجموع) الإشمام أخذ اليسير في ختان المرأة ، والنهك المبالغة في القطع انتهى . وهناك في عون المعبود في شرح هذا الحديث وقوله ﷺ : **(فإن ذلك)** أي عدم المبالغة في القطع وإبتغاء بعض النواة والغرة على فرجها **(أحظي للمرأة)** أي أنفع لها وألذ **(وأحب إلى البعل)** أي إلى الزوج وذلك لأن الجلد الذي بين جانبي الفرج والغدة التي هناك وهي (النواه) إذا دلكا دلكاً بالأصبع [١] أو بالحك من الذكر تلتذ

---

(١) وهل الرطوبة الخارجة من فرج المرأة طاهرة أم نجسه ؟ .
أجاب على هذه المسالة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في كتابه (الفتاوي النسائية) سؤال (٢٦) ص ٣١ وذكر بانه بحث المسالة مع بعض العلماء وكذا مع بعض الأطباء وأنه تبين له أن هذا الخارج إذا كان من المثانة (أي من مخرج البول) فهو نجس وناقض للوضوء وإذا كان من مخرج الولد فمنه الوضوء لكنه طاهر لايلزم غسل ما أصابه انتهى بإختصار .
وراجع الفتح كتاب الوضوء (باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين القُبل والدُّبر) .
وآخر كتاب الغُسل (باب غُسل مايصيبُ من رطوبة فرج المرأة) وشرح النووي لمسلم كتاب الحيض (باب الماء من الماء) .

كمال اللّذة حتى لا تملك نفسها وتنزل بلا جماع فإن هذا الموضع كثير الأعصاب فيكون حسه أقوى ولذة الحكة هناك أشد ولهذا أمرت المرأة في ختانها لإبقاء بعض النواة والغدة لتلتذ بها بالحك ويحبها زوجها بالملاعبة معها ليتحرك مني المرأة ويذوب لأن منيها بارد بطئ الحركة فإذا ذاب وتحرك قبل الجماع بسبب الملاعبة يسرع إنزالها فيوافق إنزالها إنزال الرجل فإن مني الرجل لحرارته أسرع إنزالاً وهذا كله سبب لازدياد المحبة والألفة بين الزوج والزوجة ، وهذا الذي ذكرته هو مصرح في كتب الطب . والله أعلم انتهي .

وقال المناوي في (فيض القدير شرح الجامع الصغير) ج١ص٢١٦ في قوله ﷺ (. . .فإنه أنضُر للوجه وأحظي عند الزوج) قوله(فإنه أَنضَرُ) بفتح الهمزة والمعجمة (للوجه) أي أكثر لمائة ودمه وأبهج لبريقه ولمعته (وأحظي عند الزوج) ومن في معناه من كل واطئ كسيد الأمة يعني أحسن لجماعها عنده وأحب إليه وأشهي له لأن الخافضة إذا إستئصلت جلدة الختان ضعفت شهوة المرأة فكرهت الجماع فقلت حظوتها عند حليلها كما أنها إذا تركتها بحالها فلم تأخذ منها شيئاً بقيت غلمتها فقد لا تكتفي بجماع زوجها فتقع في[1] الزنا فأخذ بعضها تعديل للشهوة والخلقة انتهى المراد منه .

الدليل على تسمية هذه البذرة بالظفر :

روي الإمام البخاري في صحيحه كما في كتاب الشروط (باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط) من حديث المسور بن مخرمة ومروان

---

(١) قوله (فتقع في الزنا) فيه مبالغة فقطعاً بانه ليس على عمومة وإطلاقة فالمرأة المؤمنه يردها عن فعل القبيح إيمانها بالله ورسوله ﷺ وكذا حياؤها الذي هو شعبة من الإيمان مهما بلغت شهوتها وكان زوجها غير كفولا تصيب منه المتعة الكاملة في الجماع والنساءتختلف بإختلاف الزمان والمكان والحال ، فليس كل النساء عندهن شبق الجماع بل منهم من تتميز بالبرودة والهدوء واللطف .

ومن الطب النبوي أن الصوم قامع للشهوة ومسكت لها وذلك أن شهوة الأكل تقوى بقوته وتضعف بضعفه وقد يقال أن الصوم قد يزيد في تهييج الحرارة مما يثير الشهوة،فيقال أن ذلك يكون في البداية ثم يسكن راجع ═

ابن الحكم في حديث طويل وفيه قول عروة بن مسعود لرسول الله ﷺ (... فإني والله لا أرى وجوهاً وإني لأري أشواباً [1] من الناس خليقاً أن يفرُّوا ويدعوك فقال له أبو بكر : امْصُصْ بَظْرَ اللات أنحنُ نفرُّ عنه وندعه؟ ، قال الحافظ في الفتح وقوله (امصُصْ بَظْرَ اللات) و (البَظْرَ) بفتح الموحدة وسكون المعجمة قطعة تبقى بعد الختان في فرج المرأة ، واللات اسم أحد الأصنام التي كانت قريش وثقيف يعبدونها وكانت عادة العرب الشتم بذلك لكن بلفظ الأم فأراد أبو بكر المبالغةفي سب عروة بأمه من كان يعبد مقام أمه وحمله على ذلك ما أغضبه به من نسبة المسلمين إلى الفرار وفيه جواز النطق بما يستبشع من الألفاظ لإرادة زجر من بدا منه ما يستحق به ذلك انتهى .

وقال ابن القيم في الزاد ج٣ ص٣٠٥ تعليق شعيب وفي قول الصديق لعروة (امصُصْ بَظْرَ اللات) دليل على جواز التصريح باسم العورة إذا كان في مصلحة تقتضيها تلك الحال كما أذن النَّبي ﷺ أن يصرح لمن ادّعي دعوة الجاهلية بهن أبيه ويقال له (اعُضُضْ أير أبيك ولا يُكْنىَ) فلكل مقام مقال انتهى [2] .

ختن النساء معروف عند السلف خلافاً لجهلة الآثار :

قال العلامة الألباني في الصحيحة (٧٢٢) عند تخريجه للحديث المتقدم قريباً (إذا خفضت فأشمّي ...) واعلم أن ختن النساء كان معروفاً عند السلف خلافاً لما

الفتح كتاب الصوم (باب الصوم لمن خاف على نفسة العزوبة) والباب الثاني من كتاب النكاح وشرح النووي لمسلم في أول باب من كتاب النكاح في شرحهما لحديث بن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ،ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء** » واستدل بهذا الحديث لتسكين شهوة النكاح لا لقطعها بالأدوية المباحة غير الضارة كالإختصاء ونحوه مما نهى عنه الشرع وفي الحديث أن التشريك في العبادة لا يقدح فيها بخلاف الرياء والأدلة على ذلك كثيرة .

(١) الأشواب الأخلاط من أنواع شتي والأوباش الأخلاط من السفلة فالأوباش أخص من الأشواب . من الفتح المصدر السابق وعروة أسلم بعد ذلك .

(٢) وورد بلفظ (من تعزى...) وصحابيه أُبي بن كعب رضي الله عنه وقد عمل به كما في طرق الحديث وهو في الصحيحة (٢٦٩) (ج١ ص٤٧٧) وهذا الحديث وما تقدم في قصة أبي بكر التي أقر عليها ﷺ بيان إستخدام الشدة وراجع (أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن) تفسير سورة الإسراء (ج٣ ص٤٤٤) للإمام الشنقيطي رحمه الله.

يظنه من لا علم عنده وإليك بعض الآثار في ذلك ثم شرع في إيرادها وذكرها منها أثر عائشة رضي الله عنها في قصة ختن بنات أخيها وهي عنده أيضاً في صحيح الأدب المفرد (باب اللَّهو في الختان) وكذا ما رواه الحسن قال (دُعِي عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه إلى طعامه قيل له هل تدري ما هذا؟ ، هذا ختان جارية ، فقال هذا شئ ما كنا نراه على عهد رسول الله ﷺ ، فأبى أن يأكل) إلى آخر ما ذكره .

دليل من فرق بين مشروعية إجابة الدعوة في ختان الرجال دون النساء :

ذكر الحافظ في الفتح كتاب اللباس (باب قص الشارب) في آخر كلامه على سُنَّة الختان وما يتعلق فيها من الآداب والاحكام وقال وقد ذكرت في أبواب الوليمة من كتاب النكاح [١] مشروعية الدعوة في الختان وما أخرجة أحمد من طريق الحسن عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه ثم ذكر حديثه ثم قال عقبة وقد نقل الشيخ أبو عبد الله بن الحاج في (المدخل) أن السُنَّة إظهار ختان الذكر وإخفاء ختان الأنثي ، والله أعلم .

ونقل كلام بن الحاج أيضاً صاحب عون المعبود شرح سنن أبي داود كما في المصدر السابق والمسألة تحتاج إلى مزيد بحث .

يضاف إلى ما تقدم من الأدلة على أن النساء كن يختتنّ :

حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً : « **إذا التقي الختانان فقد وجب الغسل** »

صححه الألباني في أكثر من كتاب منها في الصحيحة (١٢٦١) ج٣ ص٢٥٩-٢٦١ ، وفي الإرواء (٨٠) ج١ ص١٢١ وقال في تمام المنة ص٦٧ قال الإمام أحمد وفي هذا دليل على أن النساءكن يختتن [٢] انتهى .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً (**إذا التقي الختانان وتوارت الحشفةُ** [٣]

---

(١) كتاب النكاح (باب حق إجابة الوليمة والدعوة ومن أولم سبعة أيامٍ ونحوه ، ولم يوقت النبي ﷺ يوماً ولا يومين) .

(٢) ونقل هذا غن الإمام أحمد صاحب المفتي ج١ ص١٠١ وابن القيم في تحفة الودود .

(٣) رأس الذكر ، كما تقدم ص ١٧ .

فقد وجب الغسل» زاد الطبراني كما في الأوسط **«أنزل أو لم ينزل »** الحديث في صحيح ابن ماجة كتاب الطهارة وسنتها أبواب التيمم (باب ما جاء في وجوب الغسل إذا ألتقي الختانان) والزيادة التي هي **«أنزل أو لم ينزل »** ذكرها في الصحيحة ج٣ ص٢٦٠ عند حديث عائشة المتقدم وذكر هناك في الصحيحة قول أبي هريرة حين سُئل عما يوجب الغسل فقال : **« إذا غابت المدورة»** [١] وقال وإسنادة صحيح انتهى .

وقوله **«أنزل أو لم ينزل »** جاءت أيضاً من حديث أبي هريرة عند الإمام أحمد قال الألباني في الإرواء عند حديث عائشة المتقدم وسندها على شرط الشيخين وقد تكلمت عليها في صحيح أبي داود رقم (٢٠٩) وقال في الصحيحة وأخرجها البيهقي بإسناد صحيح وهي عند مسلم بنحوه وهي مخرجة في صحيح سُنن أبي داود (٢٠٩) قلت وحديث أبي هريرة في الصحيحين [٢] بلفظ **« إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل »** زاد مسلم **« وإن لم ينزل»** ورواه أبو داود [٣] بلفظ **« إذا قعد بين شعبها الأربع وألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل»**

وحديث عائشة في صحيح مسلم كتاب الحيض (باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بإلتقاء الختانين) فقد اختلف بعض الصحابة في المسألة ، فذهب أبو موسى عبد الله بن قيس الأشعري إلى عائشة رضي الله عنها فقال لها في حديثه معها فما يوجب الغُسل قالت على الخبير سقطت قال رسول الله ﷺ : **« إذا جلس بين شعبها الأربع ومسَّ الختانُ الختان فقد وجب الغُسل»** وجاء في حديثها عند مسلم في نفس هذا المصدر من طريق أبي الزبير (محمد بن مسلم) عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما عن

---

(١) راجع ما تقدم في ص ١٧ .

(٢) البخاري كتاب الغسل (باب إذا التقي الخاتنان) ومسلم كتاب الحيض (باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغُسل بإلتقاء الخاتنين) .

(٣) سُنن أبي داود كتاب الطهارة (باب في الإكسال) قال الألباني في الإرواء عند رقم(١٢٧) ج١ ص١٦٣ وهو في صحيح السُنن(٢٠٩) .

أم كلثوم (هي بنت أبي بكر) عن عائشة زوج النَّبي ﷺ قالت : أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليهما غُسل وعائشة جالسة فقال رسول الله ﷺ : **« إني لأفعل ذلك أنا وهذه ، ثم نغتسل »** .

وفي سُنن الترمذي [1] عنها موقوفاً عليها ومرفوعاً إلى النَّبي ﷺ بلفظ : **«إذا جاوز الختان الختان ؛ فقد وجب الغُسل »**

ما قيل في معنى الشعب الأربع :

وقوله ﷺ : **(شعبها الأربع)** قيل المراد بها يدها ورجلاها وقيل رجلاها وفخذاها وقيل ساقاها وفخذاها وقيل فخذاها واسكتاها وقيل فخذاها وشفراها وقيل نواحي فرجها الأربع .

قال الأزهري الإسكتان ناحيتا الفرج والشفران طرف الناحيتين ورجح القاضي عياض الأخير واختار ابن دقيق العيد الأول وقال لأنه أقرب إلى الحقيقة أو هو الحقيقة في الجلوس وهو كناية عن الجماع فاكتفي به عن التصريح انتهى من الفتح كتاب الغسل (باب إذا التقى الختانان) .

وقال هناك الحافظ والشعب جمع شعبة وهي القطعة من الشئ . انتهى .

وقال النووي في شرح مسلم : واختلف العلماء في المراد بالشعب الأربع إلى أن قال : وأختار القاضي عياض أن المراد شعب الفرج الأربع والشعب النواحي واحدتها شعبة وأما من قال (أشعبها) فهو جمع شعب انتهى .

---

(١) الترمذي أبواب الطهارة (باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغُسل) .

ما قيل في معنى الإجهاد :

وقوله ﷺ : **(ثم جهدها)** فيه أقوال لأهل العلم والجهد الطاقة وهو إشارة إلى الحركة وتمكن صورة العمل ، قال الحافظ في الفتح المصدر السابق في رواية أبي داود بلفظ : **(وألزق الختان بالختان)**[1] بدل قوله : **(ثم جهدها)** هذا يدل على أن الجهد هنا كناية عن معالجة الإيلاج انتهى .

وراجع سبل السلام (باب الغُسل وحكم الجنب) ونيل الأوطار كتاب الطهارة (باب إيجاب الغسل من التقاء الختانين ونسخ الرخصة فيه) .

ما قيل في معنى إلتقاء الختانين :

قال الحافظ في الفتح كتاب الغسل : (باب إذا التقي الختانان) المراد بهذه التثنية ختان الرجل والمرأة إلى آخره وقد تقدم بتمامه في ص ١٦ عند قولنا (تعريف الختان وبيان معناه) .

وقال الحافظ في هذا المصدر من الفتح بعد ذكره لما رواه مسلم من طريق أبي موسي الأشعري عن عائشة مرفوعاً كما تقدم بلفظ (... ومسّ الختانُ الختانَ ...) المراد بالمس والالتقاء المحاذاة ويدل عليه رواية الترمذي بلفظ (إذا جاوز الختان الختان ...)[2] وليس المراد بالمس حقيقته لأنه لا يتصور عنده غيبة الحشفة ولو حصل المس قبل الإيلاج لم يجب الغسل بالإجماع انتهى .

وقال النووي في شرح مسلم : وقوله ﷺ **(ومسّ الختانُ الختانَ ...)** .

قال العلماء : معناه غيبت ذكرك في فرجها وليس المراد حقيقة المس وذلك أن ختان المرأة في أعلى الفرج ولايمسه الذكر في الجماع وقد أجمع العلماء على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لم يجب الغُسل لا عليه ولا عليها ، فدل على أن

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

المراد ما ذكرناه ، والمراد بالمماسة المحاذاة ، وكذلك الرواية الأخرى (إذا التقى الختانان . . .) [١] أي تحاذيا انتهى .

وقبل هذا قال في شرح حديث أبي هريرة المتقدم ومعنى الحديث أن إيجاب الغُسل لايتوقف على نزول المني بل مَتى غابت الحشفة [٢] في الفرج وجب الغسل على الرجل والمرأة وهذا لا خلاف فيه اليوم وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة ومَنْ بعدهم ثم انعقد الإجماع على ماذكرنا وقد تقدم بيان هذا انتهى .

فائدة :

وللعلماء كلام نظير ماتقدم يذكرونه عند شرح قوله ﷺ لا مرأة رفاعة : (**لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك**) .

وصحابي الحديث عائشة وأطرافه في البخاري في كتاب الشهادات (باب شهادة المختبيء) وأعجب رواية في تلك القصة أوردها البخاري في كتاب اللباس (باب ثياب الخضر) وله شرح موسع في الفتح كتاب الطلاق (باب إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجت بعد العدة زوجاً غيره فلم يمسها) وذكر هناك أن هذه المسألة وقعت لنساء من الصحابيات مع أزواجهن ورواه مسلم في كتاب النكاح (باب لاتحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها) .



---

(١) قلت حديث عائشة ورد بعدة ألفاظ كما ترى ، ورد بلفظ المجاوزة وبلفظ الملاقاة وبلفظ الإلزاق فكل روى ما سمع منها والكل صحيح عنها من المرفوع والموقوف .

(٢) وقد صح وثبت التصريح بذلك في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً (**إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغُسل**) وأثر أبي هريرة حين سُئل عما يوجب الغُسل فقال : (**إذا غابت المدورة**) كما تقدم .

الخصلة الثانية

الاستحداد

الخصلة الثانية من خصال سُنن الفطرة المذكورة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه (الاستحداد) ، تعريف الاستحداد : استفعال من الحديد والمراد به استعمال الموسى في حلق الشعر من مكان مخصوص من الجسد ، والرواية الأخرى تعين ذلك المكان وهو (العانة للرجال والنساء) .

أقوال أهل العلم في تعيين وتحديد موضع العانة :

وقد اخْتُلِفَ في تعيين وتحديد المراد في موضع العانة فقيل (هو ما انحدر من البطن فكان تحت الثنية وفوق الفرج) وقيل (ظاهر الفرج) وقيل (الفرج بنفسه سواء كان من رجل أو امرأة) قاله أبو شامة ، وقال ابن دقيق العيد قال أهل اللغة (العانة الشعر النابت على الفرج وقيل هو منبت الشعر) قال وهو المراد بالخبر انتهى .

وهذه الأقوال في الفتح كتاب اللباس (باب قص الشارب) وقال بعض المعاصرين إن شعر العانة ينتهي بخط مستقيم عند البطن في النساء وينتشر مع شعر البطن في الرجال ويكون مثلثاً رأسه عند السرة انتهى .

وقال النووي في المجموع شرح المهذب ج ١ ص ٢٨٩ وأما حقيقة العانة التي يُستَحَبُ حلقها فالمشهور (أنها الشعر النابت حول ذكر الرجل وقُبل المرأة وفوقهما) ورأيت في كتاب (الودائع) المنسوب إلى أبي العباس ابن سريج وما أظنه يصح عنه قال (العانة الشعر المستدير حول حلقة الدبر) وهذا الذي قاله غريب ولكن لا مانع من حلق شعر الدبر انتهى .

خلاصة أقوالهم

قال النووي في شرح صحيح مسلم كتاب الطهارة (باب خصال الفطرة)

فتحصل من مجموع هذا استحباب (حلق جميع ما على القُبل والدُّبر وحولهما) ونقله عنه الحافظ في الفتح المصدر السابق .

من مساويء ومفاسد ترك الشعر النابت حول حلقة الدبر :

من هذه المساويء ما قاله أبو شامة وقوّاه الحافظ في الفتح وخلاصته أن هذا الشعر قد يعلق به شيء من الغائط فلا يزيله المستنجي إلا بالماء ولا يتمكن من إزالته بالإستجمار أو من ليس معه إلا ماء قليل لا يكفيه للإستنجاء فيتعرض الجسد للتلوث والنجاسة وتختل الطهارة الشرعية وتفسد .

(**تنبيه**) ليس كل رجل وامرأة يوجد حول حلقة دبره شعر كالقبل أو أنهم يتفاوتون في قلته وكثرته وقد يربو ويتكثف بسبب المزيلات الصناعية كما سيأتي إن شاء الله .

السُنّة في إزالة هذه الشعور :

والسُنَّة في إزالة شعر العانة الحلق مطلقاً في حق الرجال والنساء بدليل حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه وفيه فلما ذهبنا لندخل قال أي النَّبي ﷺ (**أمهلوا حتى ندخل ليلاً أي عشاءً لكي تمتشطُ الشَّعثةُ وتستحدَّ المُغيبة**) متفق عليه في حديث طويل في قصة بيع جمل جابر وقصة بيان السبب من تزوجه بالمرأة الثيبة ، وأطرافه في البخاري في كتاب الصلاة (باب الصلاة إذا قدم من سفر) وله شرح موسع في الفتح كتاب الشروط (باب الشروط بالبيوع) وكرر قطعاً وأجزاءً منه في عدد من الأبواب في كتاب النكاح[١] منها (باب تزويج الثَّيِّبات) قال الحافظ عند هذا الباب ويعارضه الحديث الآخر وهو من طريق الشعبي عن جابر بن عبد الله قال رسول الله ﷺ : « **إذا طال أحدكُمْ الغيْبة فلا يطرقْ أهلَه ليلاً** » ، ويجمع بينهما أن الذي في الباب لمن

---

(١) ومنها (باب طلب الولد) وهناك في الفتح بيان معني قوله في الحديث (فعليك بالكيس الكيس) و(باب تستحد المغيبة وتمتشط الشَّعثة) وبُوب له في كتاب النفقات بقوله (باب عون المرأة زوجها في ولده) .

علم مجيئه والعلم بوصوله والآخر لمن قدم بغته ويؤده قوله في الطريق الأخري من حديث جابر أيضاً قال : (**نهي رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً يتخونهم أو يلتمس عثراتهم**) قلت وهذه الرواية انفرد بها مسلم ذكرها مع الروايتين المتقدمتين قريباً في كتاب الإمارة (باب كراهية الطروق وهو الدخول ليلاً لمن ورد من السفر) [1] وأما البخاري فلم يذكر إلا طرفاً منها كما في أواخر كتاب النكاح (باب لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيْبة مخافة أن يخونهم أو يلتمس عثرانهم) وهناك توسع الحافظ في ذكر الجمع بين هذه الرواية وغير ها مما تقدم وغير ذلك من الحكم المتعلقة بهذا النهي وراجع سنن أبي داود كتاب الجهاد (باب في الطرق) والترمذي كتاب الإستئذان (باب ما جاء في كراهية طروق الرجل أهله ليلاً) .

بيان معنى بعض ألفاظ الحديث :

قوله ﷺ : (**تمتشطْ الشعثةُ**) قال الحافظ عند (باب تزويج الثيبات) أطلق عليها ذلك لأن التي يغيب زوجها في مظنة عدم التزين وقال في قوله (**وتستحدَّ المغيبةُ**) أي تستعمل الحديدة وهي الموسى إلى أن قال والمراد إزالة الشعر عنها وعبر بالإستحداد لأنه الغالب استعماله في إزالة الشعر وليس في ذلك منع إزالته بغير الموسى ، والله أعلم انتهى .

ووقع في حديث عائشة وحديث أنس بلفظ (وحلق العانة) وهما في مسلم كتاب الطهارة (باب خصال الفطرة) وهو عام في حق الرجال والنساء .

الحكمة من إزالة هذه الشعور بالحلق :

من العلماء من قال : إن الحكمة في حلق شعر العانة أن شعرها بعدم حلقه يقوى أصله ويغلظ جرمه ويربو ويتكثف فيتلبد فيه الوسخ ، فجاء الحكم الشرعي بإزالته بما

---

(١) وبقية الحديث أو رده مسلم في كتاب الرضاع (باب استحباب نكاح الابكار) وكتاب المساقاة (باب بيع البعير واستثناء ركوبه) .

يناسبه وهو الحلق وهو أيضاً أيسر وأخف .

وقال بعض المعاصرين: إن الحكمة في ذلك أن الغدد العرقية التي تفتح في جراب الشعرة حتى يخرج من خلالها الإفرازات التي تحدث ساعة المجامعة وتتميز برائحة خاصة فللتأكيد على النظافة يستحسن إزالة شعر العانة لإزالة ماقد يكون علق بالشعر من إفرازات هذه الغدد العرقية أثناء تواجد الإفرازات في جراب الشعرة وذلك أن الشعر ينمو كل يوم من جذوره ويزداد طولاً إلى الخارج وقد تحمل الشعرة هذه الإفرازات التي كانت حولها في الجراب إلى الخارج ومن هنا كانت الحكمة في التخلص من هذا الشعر كل أربعين يوماً إلى آخر كلامه .

ويجوز إزالته بكل مزيل غير ضار :

وكما تقدم فإن الأصل والمشروع في حق هذه الشعور إزالتها بالحق إلا أنه يتأتى أصل السُنَّة إزالتها بكل مزيل غير ضار فقد تزال بالقص والنتف والنورة وقد ذكر الإمام البيهقي في السُنن الكبرى (باب ما جاء في التنور) جملة من الأحاديث والآثار في مسألة التنور وكذا فعل الإمام الشوكاني في نيل الأوطار كتاب الطهارة (باب الإطلاء بالنورة) وبقي النظر هل يدل مجموعها على أن التنور له أصل في السُنَّة أم لا ؟.

ومن العلماء من قال بأن الأولي في حق المرأة وسواء كانت شابة أو كبيرة عجوز (التنور) وخاصة إذا كانت تقوى عليه لأن (النورة) تؤذي الجلد الرقيق من مغابن الجسد كالإبط وما بين الأُنثيين والفخذين .

وقال البعض إن الرجل لا يقوى على إزالته بالنتف بخلاف المرأة فقد تزيله بالنتف لكنه يؤلمها ويرخي المحل إلى آخر كلامهم .

وقد ظهرت في هذه الأزمة مزيلات لهذا الشعور صناعية تباع في الأسواق ولكنها لها أضرار ومساويء ومفاسد كثيرة منها أنها تسبب للنساء إلتهابات شديدة وأوجاع وآلام مؤذية ومنها أنها تكثف إنبات الشعر وتوسع انتشاره في الجسد ومنها

أنها تشوه بدنة الجسم ومنها أن لها روائح كريهة مؤذية ومما أخشاه أنهم قد يضعوا فيه مادة منع الحمل أو أي مادة ضارة بصحة وسلامة نساء المسلمين فقد كنا سمعنا بأنهم وضعوا مادة منع الحمل في حفائض النساء والله أعلم .

التوقيت لإزالة هذه الشعور :

وأما التوقيت في إزالة شعر العانة وكذا شعر الإبط والشارب فالضابط المعتبر في ذلك بطولها ويختلف ذلك بإختلاف الأشخاص والأحوال وجاء في حديث أنس بن مالك ﷺ عند مسلم وغيره أنه قال (وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة) قال النووي في بيان معني الحديث أنهم لايؤخرون فعل هذه الأشياء عن وقتها فإن أخروها فلا يؤخر ونها أكثر من أربعين يوماً وليس معناه الإذن في التأخير أربعين مطلقاً وقد نص الشافعي والأصحاب رحمهم الله على أنه يستحب تقليم الأظفار والأخذ من هذه الشعور يوم الجمعة والله أعلم انتهي من المجموع شرح المهذب ج ١ ص ٢٨٦ – ٢٨٧ وذكر نحوه في شرح مسلم ونقله عنه الحافظ في الفتح كتاب اللباس (باب قص الشارب) والموقت هو النَّبي ﷺ وظاهر الحديث أنه لا يجوز تجاوز الأربعين كما في حاشية آداب الزفاف ص ٣٤ و ص ٣٥ للألباني .

إستحباب الدفن لم يثبت دليله :

وقد استحبوا دفن هذه الأشياء لكونها أجزاء من الآدميين وهي محترمة كما في المجموع ج ١ ص ٢٨٩ والمغني ج ١ ص ١٠٢ والفتح المصدر السابق ولكن الأحاديث في ذلك القولية والفعلية كلها ضعيفة كما في السلسلة الضعيفة حديث رقم (٧١٣) ج ٢ ص ١٤٩ و (١٤٧٢) ج ٣ ص ٦٦٤ وقال عند تخريجه له والحكم عليه بأنه طرف من حديث عند أحمد مرفوعاً وأنه في إسناده جهالة واضطراب لا مجال الآن لبيانه وقد وجدت أنه بين ذلك في الضعيفة (١٧٤٨) ج ٤ ص ٢٣٢ إلا

إنه لم يذكر من المتن إلا جملة السواك فقط و (٢١٧٩ ج ٥ ص ٢٠٢ و (٢١٨١) ج ٥ ص ٢٠٤ وعند رقم (٢٣٥٧) ج ٥ ص ٣٨٠ – ٣٨٣ .

قال في آخر البحث : وفي تعليق الأخ (مشهور) على كتاب (الخلافيات) ج ١ ص ٢٥٠ – ٢٥٣ أحاديث أخري وخرجها وبين عللها فمن شاء التوسع رجع إليه وقد أشار البيهقي إلى تضعيفها كلها ولذلك قال الإمام أحمد [يدفن الشعر والأظفار ومن لم يفعل لم نر به بأساً] رواه عنه الخلال في (الترجل) ص ١٩ انتهى .



الخصلة الثالثة
نتف الإبط

السُّنَّة الثالثة المذكورة في حديث أبي هريرة (نتف الإبط) وهو عام يستوي فيه الرِّجال والنِّساء وهو رفغ يجتمع فيه الوسخ والسُّنَّة في إزالته بالنتف وذلك لخفته ورقته وقد فرق الحديث بينه وبين العانة على أنه يجوز إزالته بكل مزيل غير ضار كالحلق والقص وخاصة لمن يؤلمه النتف وكذا يزال بالنورة ولكنها تؤذي كما تقدم .

الحكمة من إزالة هذه الشعور بالنتف :

الحكمة من إزالة شعر الإبط بالنتف أن هذا المحل موضع ضيق مغلق تخيم فيه الرائحة الكريهة المؤذية لمن يقاربها وينشأ ذلك من الوسخ الذي يجتمع بالعرق فيتلبد ويهيج وتحبس تحتهُ الأبخرة فهو إذا حلق قوى فيه الشعر وغلظ جرمه فكان أفوح للرَّائحة الكريهة فناسب أن يُسنَّ فيه النتف المضْعِفُ لأصله المقلل لرائحته والله عز وجل أعلم بمصالح عباده فله الحمد والمنة .

وراجع عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي كتاب الأدب (باب ما جاء في تقليم الأظفار) للإمام الحافظ ابن العربي المالكي وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (باب في المذي وغيره) لابن دقيق العيد وراجع ما تقدم عنه قريباً في الحاشية في قول الأطباء والفتح المصدر السابق .



الخصلة الرابعة

تقليم الأظفار

الخصلة الرابعة من خصال فطرة الإسلام المذكورة في حديث أبي هريرة (تقليم الأظفار) ووقع في حديث عائشة بلفظ (قص الأظفار) وهو عند مسلم وغيره كما سيأتي عند مسألة إعفاء اللحية إن شاء الله قال الحافظ في الفتح وقوله (وتقليم الأظفار) وهو تفعيل من القلم وهو القطع وقال في قوله (وقص الأظفار) التقليم أعم والأظفار جمع ظفر إلى أن قال والمراد إزالة ما يزيد على ما يلابس رأس الإصبع من الظفر لأن الوسخ يجتمع فيه فيستقذر وينتهي إلى حد يمنع من وصول الماء إلى ما يجب غسله في الطهارة إلى آخر كلامه .

إستواء الجميع في هذه السنة الفطرية :

ويستوي في ذلك الرجال والنساء واليدان والرجلان ، لكن لا يبالغ في ذلك حتى لا يدخل منه ضرر على الإصبع .

من مساويء ومفاسد إطالة الأظفار :

الأظفار الطويلة التي تترك بدون تقليم يجتمع تحتها أنواع من الجراثيم وأنواع من الأمراض والتي قد تنقل إلى الفم أثناء الطعام فتسبب لصاحبها مشاكل صحية كثيرة والظفر الطويل قد يعلق تحته آثار الغائط لمن يستنجي بالماء ولم يمعن النظر في غسله فيكون إذا صلى حاملاً للنجاسة وطوله قد ينتهي إلى حد يمنع من وصول الماء إلى ما يجب غسله في الوضوء للصلاة والغُسل من الجنابة ومن الحيض والنفاس وحينئذ لا تصح طهارته ولا يرتفع حدثه وبطول الظفر قد تتعطل منافع هذا العضو المهم في جسد الإنسان فلا يستطيع مباشرة عمله ويذهب عن الإصبع زينتها بظفرها المعتاد ويتشوه جمالها وحسنها ويُقْبح ويُسْتشنع ويُستقذر منظرها وإذا طال الظفر

رأيته كأنه هلال ظلمة أو طوق قلفه سوداء فلا تطيب النفس الغداء من المأكل والمشرب مع صاحبه فعلى كل مسلم ومسلمة المحافظة على العمل بهذه السُّنَّة وأن لا يترك أظفاره تزيد على ما جرت عليه عادة السلف المحمودة فإن من لم يفعل ذلك وقع بما تقدم من المفاسد والمساويء ويقع بالتشبه بأعداء الإسلام وكذا يخالف الفطرة والسُّنَّة وهدي النَّبي ﷺ .

راجع المصادر المذكورة قريباً عند آخر الكلام على سُنَّة نتف الإبط وما سيأتي إن شاء الله عند آخر الكلام على سُنَّة تقليم الأظفار التي نحن بصددها والله الموفق .

ما يستحب بعد التقليم :

قال صاحب المغُني ج ١ ص ١٠٢ ويستحب غسل رؤوس الأصابع بعد قص الأظفار وقد قيل إن الحك بالأظفار قبل غسلها يضر بالجسد وفي حديث عائشة (وغسل البراجم) في تفسير الفطرة فيحتمل أنه أراد ذلك وقال الخطابي (البراجم) العقد التي في ظهور الأصابع [١] (والرواجب) ما بين البراجم ومعناه تنظيف المواضع التي تتسخ ويجتمع فيها الوسخ انتهى . وسيأتي الكلام عن مسألة البراجم في موضعها إن شاء الله تعالى بعد سُنَّة السواك .

ما الذي استحبه الإمام أحمد - رحمه الله - :

قال الحافظ في الفتح : واستحب أحمد للمسافر أن يبقي شيئاً لحاجته إلى الإستعانة لذلك غالباً انتهى .

أمور لم تثبت :

قال الحافظ في الفتح : ولم يثبت في ترتيب الأصابع عند القص شيء من الأحاديث إلى أن قال ويمكن أن يؤخذ بالقياس على الوضوء والجامع التنظيف وتوجيه

---

(١) وفي كل إصبع ثلاث برجمات إلا الإبهام فلها برجمتان .

البداءة باليمني لحديث عائشة ﵂ قالت (كان النَّبي ﷺ يحبُ التَّيمُّن ما استطاع في شأنه كله في طهوره وترجُّله وتنعُّيله)[١]، وانظر ص ١٠٤ عند قولنا : [ويستحب البِدَاءه في حلق الرأس بالشق الأيمن من رأس المحلوق] ، وص ١٥١ عند قولنا : [دليل عدم وجوب الترتيب] عند مسألة المضمضة والاستنشاق وما سيأتي من التفصيل في هذه المسألة في أواخر مسألة سُنَّة السواك ص ١١٩ – ١٢٠ والبدَاءه بالمسبحة لكونها أشرف الأصابع لأنها آلة التشهد إلى أن قال : ولم يثبت أيضاً في استحباب قص الظفر يوم الخميس حديث إلى أن قال : والمعتمد أنه يستحب كيف ما احتاج إليه إلى آخر كلامه الفتح كتاب اللباس (باب قص الشارب) .

وبعض المسائل تحتاج ممن ادعى فيها الإستحباب إلى دليل .

---

(١) البخاري كتاب الوضوء (باب التيمن في الوضوء والغسل) وكتاب الصلاة (باب التيمن في دخول المسجد وغيره) وكان ابن عمر يبدأ برجله اليمنى فإذا خرج بدأ برجله اليسرى . وكتاب الأطعمة (باب التيمن في الأكل وغيره) وكتاب اللباس (باب يبدأ بالنعل اليمنى) و (باب الترجل والتيمن فيه) ومسلم كتاب الطهارة (باب التيمن في الطهور وغيره) وانظر الإرواء حديث(٩٣) ج ١ ص ١٣١ وقول أنس الذي ذكره هناك قد ذكره الحافظ في كتاب الصلاة وهو أن أنس بن مالك كان يقول (من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمني وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسري) قال الحافظ والصحيح أن قول الصحابي (من السُّنَّة) محمول على الرفع إلى آخر كلامه .

(تنبيه) : وما ظهر في هذه الأزمنة من ترميم الأظفار وطلائها بأنواع من الأصبغة ذوات القشور الجامدة وغيرها وما يسمي (بالمناكير) أو (بمينيكور) راجع حكمها في كتاب آداب الزفاف ص ١٣٢ – ١٣٣ للألباني وكتاب الفتاوى النسائية ص ٢٨ – ٣٠ سؤال (٢٣) لابن عثيمين .

الخصلة الخامسة من فطرة الإسلام

قص الشارب

الخصلة الخامسة من خصال سُنن الفطرة المذكورة في حديث أبي هريرة (قص الشّارب) .

تعريف الشّارب : قال الحافظ في الفتح كتاب اللباس (باب قص الشّارب) وأصل القص تتبع الأثر وقيده ابن سيده في (المحكم) بالليل والقص أيضاً إيراد الخبر تاماً على من لم يحضره ويطلق أيضاً على قطع شيء من شيء بآلة مخصوصة والمراد به هنا (الشعر النابت على الشَّفة العليا من غير استئصال) . . .

وأما الشّارب فهو : (الشعر النابت على الشَّفة العليا) واختلف في جانبيه وهما السبالان فقيل هما من الشارب ويشرع قصهما معه وقيل هما من جملة شعر اللّحية والقص هو الذي في أكثر الأحاديث كما هنا إلى آخر كلامه وقال عند (باب تقليم الأظفار) بعد نقله عن ابن سيَده أن بعضهم يسمي السبلة كلها شارباً ويؤيده أثر عمر الذي أخرجه مالك أنه (كان إذا غضب فتل شاربه ونفح) [١] والذي يمكن فتله من شعر الشارب السبال وقد سماه شارباً انتهى ، ولفظ السبال سيأتي في حديث أبي أمامة قريباً ومن حديث ابن عمر عند مسألة إعفاء اللحية مع بيان معناه في اللغة وقال الإمام الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي في كتابه (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد) في (باب السين) [٢] عند الحديث الثالث من أحاديث سعيد بن أبي سعيد المقبري شيخ الإمام مالك بن أنس ج ٢١ ص ٥٦ — ٦٨ عند الكلام على سنن الفطرة الواردة في حديث أبي هريرة وغيره

(١) قال الألباني في آداب الزفاف ص ١٣٧ رواه الطبراني في المعجم الكبير ج ١ ص ٤ بسند صحيح .

(٢) التمهيد مرتب بطريقة الإسناد على أسماء شيوخ مالك في الموطأ وقد طبع في ٢٦ مجلداً ، طبع كتاب الإستذكار في ٣٠ مجلداً .

كعائشة قال في ص ٦٦ وقد كان أبو بكر محمد بن أحمد بن الجهم يقول : الشارب إنما هو أطراف الشعر الذي يشرب به الماء قال وإنما اشتق له لفظ شارب لقربه من موضع شرب الماء انتهى .

وقال أيضاً في التمهيد في (باب الكنى فيمن لا يوقف على اسمه من شيوخ مالك عند الحديث الأول لأبي بكر بن نافع شيخ الإمام مالك ج ٢٤ ص ١٤٢ – ١٤٦ عند شرحه لحديث ابن عمر في إحفاء الشوارب وإعفاء اللِّحى .

قال في ص ١٤٣ ولم يختلف مالك وأصحابه أن الذي يُحْفَى من الشارب هو الإطار وهو طرف الشفة العليا وأصل الإطار جوانب الفم المحدقة به مع طرف الشارب المحدق بالفم وكل شيء يحدق بشيء ويحيط به فهو إطاره إلى آخر كلامه وقال في كتابه (الإستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والإختصار) كتاب صفة النَّبي ﷺ (باب ما جاء في السُنَّة في الفطرة) ج ٢٦ ص ٢٣٨ – ٢٤٦ في أثناء الشرح لسنن الفطرة ذكر في ص ٢٤١ قول مالك وغيره أن السُنَّة في الشَّارب الإطار وهو طرف الشَّفة العليا وقال في كتاب الشَّعر (باب السُنَّة في الشَّعر) ج ٢٧ ص ٦٠ وأصل الإطار في اللُّغة جوانب الفم المحدقة به وكل شيء يحدق بالشيء ويحيط به فهو إطار له انتهى .

وقال في ص ٦٢ والشَّارب معروف وهو ما عليه الشعر من الشفة العليا تحت الأنف انتهى .

والفنكان : هما جانبا العنفقة (والعنفقة) : تقع تحت الشفة السفلى .

جواز القص والإحفاء :

والشَّارب يجوز قصه وتقصيره ويجوز إحفاؤه فبكل منهما ثبتت روايات صحيحة فبأحدهما تتحقق السُنَّة إن شاء الله تعالى .

وللأئمة في هذه السُنَّة النبوية أقوال كما سيأتي إن شاء الله فمنهم من قال بالقص والتقصير ومنهم من قال بالإحفاء ومنهم من قال بالحلق وكل فريق منهم له دليله كما سترى بإذن الله .

دليل من يقول بالقص والتقصير فقط :

الذين قالوا بالقص والتقصير استدلوا بجملة من الأحاديث الصحيحة منها حديث أبي هريرة المتقدم وفيه (وقص الشارب) ومنها حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال الإمام البخاري رحمه الله في كتاب اللباس (باب قص الشَّارب) وكان ابن عمر يحفي شاربه حتى ينظر إلى بياض الجلد ويأخذ هذين يعني بين الشارب واللِّحية[1] ثم ساق بسنده إلى ابن عمر عن النَّبي ﷺ قال :(**من الفطرة قص الشارب**) وأعاده بلفظ أتم من هذا في (باب تقليم الأظفار) عن ابن عمر مرفوعاً (من الفطرة حلق العانة وتقليم الأظفار وقص الشارب) وحديث أنس وتقدم عند مسألة التوقيت في إزالة هذه الشعور ، كما في ص ٤٧ وحديث عائشة ، وسيأتي إن شاء الله عند مسألة إعفاء اللِّحية ص ٦٥ وكلاهما في مسلم كتاب الطهارة (باب خصال الفطرة) ومنها حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ (**من لم يأخذ من شاربه فليس منا**) الحديث في صحيح الجامع (٦٥٣٣) للألباني وانظر الزاد ج ١ ص ١٧٩ تعليق شعيب وقوله ﷺ (**فليس منا**) تهديد ووعيد شديد، قال الحافظ في الفتح كما في أول كتاب النكاح (باب الترغيب في النكاح) عند قوله ﷺ في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه : « **فمن رغب عن سنتي فليس مني** » قوله : « **فليس مني** » إن كانت الرغبة بضرب من التأويل يعذر صاحبه فيه فمعنى (**فليس مني**)

(١) وسيأتي بيان المراد منه قريباً إن شاء الله .

أي على طريقتي ولا يلزم أن يخرج عن الملة وإن كان إعراضاً وتنطعاً يفضي إلى اعتقاد أرجحية عمله فمعنى **(فليس مني)** ليس على ملتي لأن إعتقاد ذلك نوع من الكفر انتهى وانظر شرح النووي لمسلم كتاب الإيمان ، باب قول النَّبي ﷺ : **(من حمل علينا السلاح فليس منا)** .

■ **ومنها :** حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه في بيان قص شاربه على سواك عندما استضافه رسول الله ﷺ وفيه قال المغيرة بن شعبة وكان شاربي وفِرْ ، فقصَّه لي رسولُ الله ﷺ على سواك أو قال لي : **(أقصُّه لك على سواك)** قال الحافظ واختلف في المراد بقوله (على سواك) فالراجح أنه وضع سواكاً عند الشفة تحت الشعر وأخذ الشعر بالمقص وقيل المعنى قصه على أثر سواك أي بعد ما تسوك ثم ذكر جملة من الأحاديث تؤيد القول الأول وهذا الحديث قال شعيب في تعليقه على الزاد ج ١ ص ١٨٠ واسناده صحيح انتهى .

■ **ومنها :** حديث أبي أمامة رضي الله عنه في بيان قولهم يارسول الله إن أهل الكتاب يوفرون سبالهم ويقصون عثانينهم فقال ﷺ : **(وفروا عثانينكم وقصوا سبالكم وخالفوا أهل الكتاب)** الحديث في الصحيحة (١٢٤٥) ج ٣ ص ٢٤٩ وقال هناك في قوله (عثانينكم) جمع عثنون وهي اللِّحية وقوله (سبالكم)[1] جمع السَّبلة بالتحريك وهي الشارب انتهى .

فدلت هذه الأحاديث وغيرها على أخذ البعض ويحصل بقص مازاد وطال على الشفة حتى تبدو أطرافها وهو الإطار كما تقدم فيتم بذلك التزين والحسن والجمال والعمل بالأمر الوارد بمخالفة أهل الكتاب كما تقدم من حديث أبي أمامة والمشركين كما سيأتي في حديث ابن عمر وحديث أبي هريرة .

---

(١) وسيأتي لفظ (سبال) لاحقًا من حديث ابن عمر إثبات وجوب إعفاء اللِّحية وحرمة حلقها .

دليل من يقول بالإحفاء:

وأما أدلة من يقول بإحفاء الشّارب فقد وردت بعدة ألفاظ منها قوله ﷺ لرسولي كسرى (**لكني أمرني ربي عز وجل أن أعفي لحيتي وأن أحفي شاربي**) حسنه الألباني في تحقيقه لفقه السيرة ص ٣٨٩ وأصله في الصحيحة (١٤٢٩) ج ٣ ص ٤١٤ – ٤١٦ في بيان قوله ﷺ لهما (**إن ربي قد قتل ربكما**) ومنها حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ -(**جزوا الشوارب وأرخو اللِّحى خالفوا المجوس**) رواه مسلم كتاب الطهارة (باب خصال الفطرة) ومنها حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب مرفوعاً بلفظ (**خالفوا المشركين وَوَفِّرُوا اللِّحى وأحفوا الشوارب**) متفق عليه لكن لفظه في مسلم هو (... واعفوا اللِّحى) وفي رواية (وأوفوا اللِّحى) مسلم المصدر السابق ورواه البخاري بهذا اللفظ في كتاب اللباس (باب تقليم الأظفار) وزاد فيه بسند موصول إلى نافع مولي ابن عمر قوله (وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فَضَلَ أخذه) ومنها حديث عبد الله بن عمر أيضاً مرفوعاً بلفظ (**أنْهِكُوا** [1] **الشوارب واعفو اللِّحى**) رواه البخاري كتاب اللباس (باب إعفاء اللِّحى : وعَفَوْا كَثُرُوا وكثرتْ أموالُهُمْ) فدلت ألفاظ هذه الأحاديث من الجز والإحفاء والنهك على أن المطلوب هو المبالغة في الإزالة وعلى أخذ الكل من على الشفة فدلت السُنَّة بحمد الله على ثبوت الأمرين معاً وعلى أنه لا تعارض في ذلك فمن شاء قص وقصر وأخذ البعض ومن شاء جز وأحفى فأخذ الكل وبهذا قال الإمام أحمد كما في المجموع شرح المهذب ج ١ ص ٢٨٧ والزاد ج ١ ص ١٨٠ وكذا قال به الإمام محمد بن جرير الطبري ذكره الحافظ عنه في الفتح ورجحه وقال الشيخ الألباني في آداب الزفاف ص ١٣٧ على قوله (أنْهِكُوا الشوارب) ومثله (جزوا) والمراد المبالغة في قص ما طال على الشفة لا حلق الشارب كله فإنه خلاف السُنَّة العملية الثابته عنه ﷺ إلى آخر

---

(١) تقدم الكلام على معنى (النهك) عند مسألة سُنَّة الختان (ص ٣٠) .

كلامه ، وقال الحافظ في الفتح بعد ذكره لمن اقتصر على القص ومن قال بالإحفاء ، وقد تقدم في أول الباب أثر ابن عمر [١] أنه كان يحفي شاربه حتى ينظر إلى بياض الجلد لكن كل ذلك محتمل لأن يراد استئصال جميع الشعر النابت على الشفة العليا ومحتمل لأن يراد إستئصال ما يلاقي حمرة الشفة من أعلاها ولا يستوعب بقيتها نظر إلى المعنى في مشروعية ذلك وهو مخالفة المجوس والأمن من التشويش على الآكل وبقاء زهومة المأكول فيه وكل ذلك يحصل بما ذكرنا وهو الذي يجمع مفترق الأخبار الواردة في ذلك وبذلك جزم الداودي في شرح أثر ابن عمر المذكور وهو مقتضى تصرف البخاري لأنه أورد أثر ابن عمر وأورد بعده حديثه وحديث أبي هريرة في قص الشارب فكأنه أشار إلى أن ذلك هو المراد من الحديث وعن الشعبي أنه كان يقص شاربه حتى يظهر حرف الشفة العليا وما قاربه من أعلاه ويأخذ ما يزيد مما فوق ذلك وينزع ما قارب الشفة من جانبي الفم ؛ ولا يزيد على ذلك ، وهذا أعدل ما وقفت عليه من الآثار انتهى .

دليل من قال بحلق الشارب :

قال الحافظ في الفتح في آخر شرحه ـ (باب قص الشارب) ورجح الطحاوي الحلق على القص بتفضيله ﷺ الحلق على التقصير في النسك [٢] ووهى ابن التين الحلق بقوله ﷺ (**ليس منا من حلق**) [٣] وكلاهما احتجا بالخبر في غير ماورد ولاسيما الثاني انتهى .

---

(١) وقد نقلته بتمامه من صحيح البخاري ، كما تقدم قريبًا .

(٢) رواه البخاري في كتاب الحج (باب الحلق والتقصير عند الإحلال) من حديث أبي هريرة وابن عمر ومسلم في كتاب الحج (باب فضل الحلق على التقصير وجواز التقصير) وزاد معهما حديث أم الحصين والحلق أنواع فمنه ماهو نسك وعبادة ومنه شرك ومنه معصية ومنه بدعة راجع الزاد ج ٤ ص ١٥٨ – ١٦٢ والفتح كتاب الجنائز (باب ليس منا من شق الجيوب) وقد يكون الحلق للحاجة والدواء وانظر ص ١٠٢ عند ذكر مسائل مهمة تتعلق بشعر الرأس .

(٣) رواه أحمد من حديث أبي موسي الأشعري فإن صح أو ثبت فيحمل على من حلق عند المصيبة أو يحمل على الخوارج وانظر شرح النووي لمسلم كتاب الزكاة (باب ذكر الخوارج وصفاتهم) وسيأتي إن شاء الله في ص ١٠٣ كلامه في ذلك .

وقال ابن عبد البر في التمهيد ج ٢١ ص ٦٢ : اختلف الفقهاء في قص الشَّارب وحلقه فذهب قوم إلى حلقه واستئصاله لقول النَّبي ﷺ **(أحفوا الشوارب)** وقوله **(أنهكوا الشوارب)** وذهب آخرون إلى قصه لحديث أبي هريرة وقيه (وقص الشارب) وقد أجمعوا أنه لابد للمسلم من قص شاربه أو حلقه روي زيد بن أرقم عن النَّبي ﷺ قال : **(من لم يأخذ من شاربه فليس منا)** انتهى .

باختصار إلى أن قال في ص ٦٦ وقال الطحاوي لما كان التقصير مسنوناً عند الجميع في الشارب كان الحلق فيه أفضل قياساً على الرأس قال وقد دعا رسول الله ﷺ للمحلقين ثلاثاً [١] وللمقصرين واحدة فجعل حلق الرأس أفضل من تقصيره فكذلك الشارب قال وما احتج به مالك أن عمر كان يفتل شاربه إذا غضب أو اهتمَّ فجائز أن يكون كان يتركه حتى يمكن فتله ثم يحلقه كما ترى كثيراً من الناس يفعله .

قال أبو عمر (هو ابن عبد البر) إنما في هذا الباب أصلان أحدهما (أحفو الشوارب) وهو لفظ مجمل محتمل للتأويل والثاني قص الشارب وهو مفسر والمفسر يقضي على المجمل مع ما رُويَ أن إبراهيم أول من قص شاربه[٢] وقال رسول الله ﷺ قص الشارب من الفطرة يعني فطرة الإسلام [٣] وهو عمل أهل المدينة وهو أولى ما قيل به في هذا الباب والله الموفق للصواب إلى آخر كلامه .

وكذلك قال في ج ٢٤ ص ١٤٤ من أن قوله ﷺ في سنن الفطرة (وقص الشارب) يفسر قوله (إحفاء الشارب) إلى آخر كلامه وقال في كتابه الإستذكار كما في كتاب صفة النَّبي ﷺ (باب ما جاء في السُّنَّة في الفطرة) ج ٢٦ ص ٢٣٨

---

(١) والدعاء يشعر بالثواب والثواب لايكون إلا على العبادة وقد نبه بالتكرار على تفضيل وترجيح الحلق لكونه أبين على امتثال الأمر وأبلغ في العبادة وأبين للخضوع والذلة وأدل على صدق النية ويشعر الحالق بالتجرد وأنه ترك ذلك لله عز وجل .

(٢) هذه الزيادة لم تثبت كما تقدم عند الكلام على سُنَّة الختان (ص ٢٥) .

(٣) راجع بيان أن الفطرة فطرتان في المقدمة .

فما بعدها وكتاب الشَّعر (باب السُّنَّة في الشعر) ج ٢٧ ص ٥٩ فما بعدها نحواً مما قاله في كتاب التمهيد .

من لطائف أخذ شعر الشارب :

قال الحافظ في الفتح وقد أبدى ابن العربي[١] لتخفيف شعر الشارب معنىً لطيفاً فقال إن الماء النازل من الأنف يتلبد به الشعر لما فيه من اللزوجة ويعسر تنقيته عند غسله وهو بإزاء حاسَّة شريفة وهي الشم فشرع تخفيفه ليتم الجمال والمنفعة به قلت وذلك يحصل بتخفيفه ولا يلزم إحفافه وإن كان أبلغ إلى أن قال الحافظ رحمه الله ويؤخذ مما أشار إليه ابن العربي مشروعية تنظيف داخل الأنف وأخذ شعره إذا[٢] طال والله أعلم . انتهى .



---

(١) ذكر هذه الحكمة في كتابة عارضة الأحوذي كتاب الأدب (باب ما جاء في تقليم الأظفار) .

(٢) والأنف يجتمع بداخلها من الرطوبات الملتصقة بجوانبه الشيء الكثير وخاصة في حق صاحب النَّشْتة وغيره من المدخنين ، وانظر ما سيأتي إن شاء الله عند مسائل المضمضة والإستنشاق والإستنثار .

فوائد عدة تتعلق بسُنن الفطرة

قال الحافظ في الفتح كتاب اللباس (باب قص الشَّارب) قبل دخوله في شرح سُنن الفطرة ويتعلق بهذه الخصال مصالح دينية ودنيوية تدرك بالتتبع منها تحسين الهيئة وتنظيف البدن جملة وتفصيلاً والإحتياط للطهارتين والإحسان إلى المخالط والمقارن بكف ما يتأتي به من رائحة كريهة ومخالفة شعار الكفار من المجوس واليهود والنصاري وعباد الأوثان وامتثال أمر الشارع والمحافظة على ما أشار إليه تعالى ﴿ وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَرَزَقَكُم ﴾[١] [غافر : ٦٤] ، لما في المحافظة على هذه الخصال من مناسبة ذلك وكأنه قيل قد حسنت صوركم فلا تشوهوها بما يقبحها أو حافظوا على ما يستمر به حسنها وفي المحافظة عليها محافظة على المروءة وعلى التآلف المطلوب لأن الإنسان إذا بدا في الهيئة الجميلة كان أدعى لانبساط النفس إليه فيقبل قوله ويحمد رأيه والعكس بالعكس . انتهى .

ما ذكر في حديث أبي هريرة لايدل على الحصر :

حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً **(الفطرة خمسٌ أو خمسٌ من الفطرة)** لايدل على الحصر لأنه قد وردت زيادة على ماذكر فيه منها ماهي في الصحيح من حديث عائشة وله شاهد من حديث عمار بن ياسر ﷺ كما سيأتي في مسألة إعفاء اللّحية إن شاء الله فيحمل على أنه ﷺ أخبر أولاً بالخمس ثم أعلم بعدها بالزيادة فأخبر بها أو أن ذلك وقع بحسب المقام بالنسبة للمخاطبين ثم روي كل واحد ما سمع .

قال النووي في شرح مسلم كتاب الطهارة (باب خصال الفطرة) وقد أشار ﷺ إلى عدم انحصارها فيها بقوله (من الفطرة) انتهى .

---

(١) راجع ماتقدم من الآيات في المقدمة .

وقال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام (باب في المذي وغيره) :

وقد ورد في بعض الروايات الصحيحة أيضاً (عشر من الفطرة) وذلك أصرح في عدم الحصر وأنص على ذلك . انتهى .



النظائر لذلك كثيرة

ويحصل بالتتبع على نظائر كثيرة في الشرع لما تقدم منها حديث أبي هريرة [١] وابن عمر في فضل صلاة الجماعة ومنها حديث ابن مسعود [٢] وبريدة [٣] بن الحصين في العدد الذي يدخل الجنة من هذه الأمة ومنها حديث ابن عباس [٤] وحديث أبي هريرة [٥] وغيرهما في بيان العدد الذي سيدخل الجنة بغير حساب ولا عذاب ومنها حديث ابن مسعود [٦] وعائشة وعثمان في أنه لايحل دم المسلم إلا بإحدى ثلاث ، ثم ورد في القتل بغير الثلاث أشياء زائدة عليها وإن كان بعضها قد يدخل في بعض على رأي كاللواط في الزنا وسب الرسول في تارك الدين وكذا الساحر وغيره من أسباب القتل .

---

(١) متفق عليه وأطرافه في البخاري في كتاب الوضوء (باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين القبل والدبر) وبوب له مع حديث ابن عمر في كتاب الأذان بقوله (باب فضل صلاة الجماعة) ورواهما مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها) .

(٢) متفق عليه البخاري كتاب الرقاق (باب الحشر) واختصره في (الأيمان والنذور) (باب كيف كانت يمين النبي ﷺ) ومسلم في آخر كتاب الإيمان (باب كون هذه الأمة نصف أهل الجنة) .

(٣) قال شعيب في تعليقه على الزاد ج ١ ص ٤٥ وسنده صحيح وصححه ابن حبان والحاكم .

(٤) متفق عليه البخاري في الرقاق (باب يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب) وأطرافه في كتاب أحاديث الأنبياء في ترجمة موسى (باب وفاة موسى وذكره بعده) ومسلم كتاب الإيمان (باب الدليل على دخول طوائف المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب .

(٥) وهو في الصحيحة [١٤٨٥] ج ٣ ص ٤٧٣ والفتح كتاب الرقاق المصدر السابق وتفسير ابن كثير سورة آل عمران الآية ١١٠ .

(٦) البخاري كتاب الديات (باب قوله تعالى ﴿ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ ومسلم كتاب القسامة (باب مايباح به دم المسلم) وكذا أشار مسلم إليه من حديث عائشة وقد أخرجه النسائي بتمامه مع حديث عثمان كتاب التحريم (باب ذكر مايحل به دم المسلم) وحديث عثمان عند أبي داود في الديات والترمذي في الفتن وابن ماجه في الحدود وانظر (جامع العلوم والحكم) في شرح حديث ابن مسعود وحديث في السلسلة الصحيحة (١٣٦٠) ج ٣ ص ٣٤٧ تحت عنوان (حد شارب الخمر في المرة الرابعة القتل تعزيراً) .

الخصلة السادسة

إعفاء اللّحية

ومن سُنن الفطرة إعفاء اللِّحية فعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ **(عشر من الفطرة ، قص الشّارب ، وإعفاء اللحية ، والسواك ، واستنشاق الماء ، وقص الأظفار ، وغسل البراجم ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، وانتقاص الماء)** قال زكريا قال مصعب ونسيت العاشرة إلاّ أن تكون المضمضة زاد قتيبة ، قال وكيع : (إنتقاص الماء يعني الإستنجاء) رواه مسلم كتاب الطهارة (باب خصال الفطرة) وابن خزيمة كتاب الوضوء (باب تسمية الإستنجاء بالماء فطرة) وأهل السنن الأربع [١] والحافظ أبو بكر ابن أبي شيبة في المصنف كتاب الأدب (باب ما يؤمر به الرجل من إعفاء اللحية والأخذ من الشارب) .

الحديث ثابت وله شواهد :

وقد انتقد حديث عائشة رضي الله عنها الإمام الحافظ الدراقطني كما في كتابه (التتبع) ورد ذلك الحافظ في الفتح كتاب اللباس (باب قص الشارب) وبين أن لما ذكر فيه شواهد قلت منها حديث أبي هريرة وقد تقدم وهو عند أصحاب الأمهات الست ومنها حديث ابن عمر وقد تقدم قريباً وهو عند البخاري ومنها حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما مرفوعاً بلفظ **(من الفطرة : المضمضة ، والإستنشاق ، والسواك ، وقص الشَّارب ، وتقليم الأظفار ، ونتف الإبط ، والإستحداد ، وغسل البراجم ، والإنتضاح ، والإختتان)** والحديث صححه الألباني في أكثر من كتاب كما في صحيح الجامع (٥٩٠٦) وصحيح ابن ماجة كتاب الطهارة وسُننها (باب الفطرة) .

---

(١) أبو داود في الطهارة (باب السواك من الفطرة) والترمذي في الأدب (باب ما جاء في تقليم الأظفار) والنسائي في كتاب الزينة (باب الفطرة) وابن ماجة في الطهارة وسننها (باب الفطرة) .

الأمر بإعفاء اللّحية

وقد ورد الأمر من النَّبي ﷺ بإعفاء اللِّحية بعدة ألفاظ كلها صحيحة منها كما تقدم عند مسألة قص الشَّارب (وفروا عثانينكم) و (أرخو اللِّحى) و (وفِّرو اللِّحى) و (وأعفوا اللحِّى) والأمر كما هو معروف يقتضي الوجوب إلا لصارف وهو غير موجود هنا .

من صفته ﷺ :

وقد روي جابر بن سمرة رضي الله عنه (وكان رسول الله ﷺ كثير شعر اللِّحية) رواه مسلم كتاب الفضائل (باب شَيْبَتُهُ ﷺ) وإعفاؤها من أمر الله عز وجل كما تفدم في الحديث المتقدم في ص ٥٨ .

اللّحية من هدي الأنبياء :

واللحية من هدي الأنبياء والمرسلين قال تعالى عن هارون بن عمران أنه قال لأخيه موسي عليهما السلام ﴿ **قَالَ يَا بْنَؤُمَّ لا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلا بِرَأْسِي** ﴾

[طه : ٩٤] .

تعريف اللّحية وبيان حدودها الشرعية :

قال الحافظ في الفتح كتاب اللباس (باب تقليم الأظفار) واللِّحى بكسر اللام وحُكِيَ ضمها وبالقصر والمد جمع لحية بالكسر فقط وهي اسم لما نبت على الخدين والذقن . انتهى .

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين ـ رحمه الله ـ :

أما حدود اللِّحية فإنها شعر الخدين والعارضين والذقن كما يدل على ذلك كلام أهل اللغة والنبي ﷺ قال : « **وفِّرا اللحى** » ولم يحدد اللِّحى بحد شرعي وإذا جاءت النصوص وليس لها حد شرعي ، فإنها تُحمل على الحد اللغوي ذلك لأن النَّبي ﷺ

يتكلم باللسان العربي والقرآن عربي [١] انتهى .

وقال في موضع آخر [٢] وحد اللحية كما ذكره أهل اللغة هي شعر الوجه واللّحيين والخدين بمعنى أن كل ما على الخدين وعلى اللحيين والذقن فهو من اللّحية وأخذ شيء منها داخل في المعصية لأن الرسول ﷺ قال : (أعفوا اللحى) ، (وأرخوا اللحى) ، (ووفرو اللحى) ، (وأوفوا اللحى) وهذا يدل على أنه لايجوز أخذ شيء منها لكن المعاصي تتفاوت ، فالحلق أعظم من أخذ شيء منها لأنه أعظم وأبين مخالفة من أخذ شيء منها [٣] انتهى .

---

(١) أسئلة مهمة للشيخ محمد بن عثيمين ١٩ عن كتاب زاد على الطريق ص ١٨ - ١٩ .
(٢) هو رسالة في صفة النبي ﷺ ص ٣١ عن كتاب الفتاوي الإجتماعية الجزء الأول ص ٥٢ .
(٣) الأخذ المحرم هو الذي على طريقة أهل البدع كما سيأتي قريباً ، ص ٧٣ .

ما حكم لحية المرأة ؟

المرأة إذا أدركت وبلغت شاركت الرجل في إنبات شعر العانة والإبط وتمنع اللِّحية والشَّارب لكمال الإستمتاع بها والتلذذ ولتبقى نضارة وجهها وحسنه لكن قال الإمام النووي ما يلي :

أما المرأة إذا نبتت لها لحية فيستحب حلقها صرح به القاضي حسين وغيره وكذا الشَّارب والعنفقة لها هذا مذهبنا وقال محمد بن جرير (الطبري) لايجوز لها حلق شيء من ذلك ولا تغير شيئاً من خلقتها بزيادة ولا نقص انتهى المراد من المجموع شرح المهذب ج ١ ص ٢٩٠ فما بعدها وكذا ذكر هذه المسألة في شرح مسلم كتاب اللباس والزينة (باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات المغيرات خلق الله) وأشار إليه بإختصار في كتاب الطهارة (باب خصال الفطرة) وقال الحافظ في الفتح كتاب اللباس (باب المتنمصات) وقال النووي : يُستثنى من النماص ما إذا نبتت للمرأة لحية أو شارب أو عنفقة فلا يحرم عليها إزالتها بل يستحب قلت وإطلاقه مقيد بإذن الزوج وعلمه ، وإلا فمتى خلا عن ذلك منع للتدليس انتهى المطلوب وكان الحافظ قد ذكر ذلك باختصار في أواخر (باب تقليم الأظفار) .

لم يثبت في الأخذ من اللّحية شيء من المرفوع :

الأحاديث الواردة في الأخذ من اللحية لم تثبت عن النَّبي ﷺ منها حديث عمر وبن شعيب عن أبيه عن جده أن النَّبي ﷺ (كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها) رواه الترمذي كتاب الأدب (باب ما جاء في الأخذ من اللحية) قال النووي في المجموع ج ١ ص ٢٩٠ رواه الترمذي باسناد ضعيف لايحتج به انتهى .

وقال الألباني في كتابه غاية المرام ... (١١٠) ص ٨٦ موضوع إلى أن قال وهو

مخرج في الضعيفة رقم (٢٨٨) ج ١ ص ٤٥٦ وقال في حاشية الضعيفة عند هذا الحديث (واعلم أن الأخذ من اللِّحية مازاد على القبضة ثابت عن ابن عمر وأبي هريرة وهما من رواة حديث (الإعفاء) وعن غيرهما من السلف ومنهم الإمام أحمد دون مخالف لهم والتفصيل له مجال آخر) انتهى قلت سيأتي قريباً إن شاء الله .

ممن جمع آثار السلف في الأخذ من اللّحية :

من الأئمة الذين جمعوا بعض الآثار عن السلف في الأخذ من اللِّحية الإمام الحافظ أبو بكر ابن أبي شيبة في كتابه المصنف كما في كتاب الأدب (باب ما قالوا في الأخذ من اللِّحية) والإمام المفسر محمد بن جرير الطبري كما في تفسير سورة الحج الاية ٢٩ وهي قوله عز وجل ﴿ **ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ** ﴾ فالتفث حلق الرأس وأخذ الشعور التي ذكرت في سنن الفطرة وقص الشارب والأخذ من اللِّحية إلى آخره وهو قول ابن عباس ﷺ ومنهم ابن عبد البر في كل من التمهيد ج ٢٤ ص ١٤٥ – ١٤٦ عند حديث لأبي بكر بن ناقع شيخ الإمام مالك في الموطأ كما تقدم في ص ٥٤ والإستذكار كما في كتاب الحج (باب التقصير) ج ١٣ ص ١١٣ – ١١٨ وفي كتاب الشَّعر (باب السُّنَّة في الشعر) ج ٢٧ ص ٦٤ – ٦٦ والحافظ ابن حجر في الفتح كتاب اللباس (باب تقليم الأظفار) والشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة (٢٣٥٥) ج ٥ ص ٣٧٥ فما بعدها وأثر ابن عمر (أنه كان إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه) رواه البخاري كتاب اللباس (باب تقليم الأظفار) ووصله مالك في الموطأ كما في كتاب الحج (باب التقصير) وانظر الإرواء (٩٢٠) ج ٤ ص ٣٩ .

وأثر أبي هريرة (أنه كان يقبض على لحيته ثم يأخذ ما فضل عن القبضة) بهذا اللفظ رواه ابن أبي شيبة بسنده كما في كتاب الأدب (باب ما قالوا في الأخذ من اللّحية) ورواه ابن سعد في الطبقات بلفظ (يحفي عارضيه يأخذ منهما) قال

الألباني في المصدر السابق بعد تخريجه فالسند عندي حسن [١] والله أعلم انتهى .

وفي المغني ج ٣ ص ٤٧٠ عند فصل ويستحب لمن حلق أو قصر ... وكان عطاء وطاووس والشافعي يحبون لو أخذ من لحيته شيئاً . انتهى المراد .

وفي المجموع ج ٨ ص ٢٠١ عند الكلام على أحكام الحلق قال النووي وقد روى مالك والشافعي والبيهقي بالإسناد الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه والله أعلم انتهى .

وقال قبل هذا في ج ١ ص ٢٩٠ فما بعدها وقال أحمد بن حنبل لا بأس بحلق ماتحت حلقه من لحيته ويقص ما زاد منها على قبضة اليد وروي نحوه عن ابن عمر وأبي هريرة وطاووس وماذكرناه أولاً هو الصحيح [٢] والله أعلم انتهى .

وقال ابن عبد البر في التمهيد ج ٢٤ ص ١٤٦ في آخر البحث قال أبو عمر هذا ابن عمر روى (أعفوا اللِّحى) وفهم المعنى فكان بفعل ما وصفنا وقال به جماعة من العلماء في الحج وغير الحج انتهى ، وقال في الإستذكار ج ١٣ ص ١١٦ من كتاب الحج (باب التقصير) وفي أخذ ابن عمر من آخر لحيته في الحج دليل على جواز الأخذ من اللحية في غير الحج لأنه لو كان غير جائز ما جاز في الحج لأنهم أمروا أن يحلقوا أو يقصروا إذا حلوا محل حجهم مانهوا عنه في حجهم وابن عمر روى عن النَّبي ﷺ (اعفو اللِّحى) وهو أعلم بمعنى ما روى فكان المعنى عنده وعند جمهور العلماء الأخذ من اللحية ما تطاير والله أعلم انتهى .

---

(١) وسيأتي قريباً في ص ٧٥ أنه عند الخلال بسند صحيح ولله الحمد .

(٢) فقد ذكر : أن هذه الصيغ معناها كلها تركها على حالها هذا هو الظاهر من الحديث الذي تقتضيه ألفاظه وهو الذي قاله جماعة من أصحابنا وغيرهم من العلماء إلى أن قال والمختار ترك اللِّحية على حالها ولا يتعرض لها بتقصير شيء أصلاً انتهى هذا من شرحه لمسلم كتاب الطهارة . (باب خصال الفطرة) وقال في المجموع تقدم المصدر في أعلاه في الأصل والصحيح كراهة الأخذ منها مطلقاً بل يتركها على حالها كيف كانت للحديث الصحيح (وأعفو اللِّحى) إلى آخر كلامه وراجع كلام الشيخ ابن عثيمين في ص ٦٧ .

وقال في كتاب الشعر (باب السُنَّة في الشعر) ج ٢٧ ص ٦٦ .

قال أبو عمر قد صح عن ابن عمر ماذكرناه عنه في الأخذ من اللحية وهو الذي روى عن النَّبي ﷺ أنه أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحى وهو أعلم بما روى انتهى .

وقال الحافظ في الفتح كتاب اللباس (باب تقليم الأظفار) :

قلت : والذي يظهر أن ابن عمر كان لا يخص هذا التخصيص بالنسك بل كان يحمل الأمر بالإعفاء على غير الحالة التي تتشوه فيها الصورة بإفراط طول شعر اللّحية أو عرضه فقد قال الطبري ذهب قوم إلى ظاهر الحديث فكرهوا تناول شيء من اللّحية من طولها ومن عرضها وقال قوم إذا زاد على القبضة يؤخذ الزائد ثم ساق بسنده إلى ابن عمر أنه فعل ذلك إلى آخر ما ذكره هناك .

وأما الشيخ الألباني فقال في مقدمة ج ٥ ص ٥ من الضعيفة ومن الأبحاث الفقهية ما جاء تحت الحديثين (٢١٠٧ و ٢٣٥٥) من بيان أن السُّنَّة التي جري عليها عملُ السلف من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين إعفاءُ اللّحية إلا مازاد على القبضة فَيُقَصُّ ، وتأييد ذلك بنصوص عزيزة عن بعض السلف وبيان أن إعفاءها مطلقاً هو من قبيل ما سماه الإمام الشاطبي [١] بـ(البدع الإضافية) انتهى .

وقال عند الحديث (٢١٠٧) ج ٥ ص ١٢٥ الذي هو عن أنس بلفظ **(احفوا الشوارب وأعفوا اللّحى ولا تشبَّهوا باليهود)** ضعيف إلى أن قال والحديث في صحيح مسلم من حديث ابن عمر مرفوعاً به دون قوله (ولا تشبهوا باليهود) وزاد في رواية له في أوله (خالفوا المشركين) وهي عند البخاري أيضاً وعند مسلم أيضاً من حديث أبي هريرة مرفوعاً **(جزو الشوارب وأرخو اللّحي خالفوا المجوس)** قال الحافظ : (وهو المراد في حديث ابن عمر فإنهم كانوا يقصون لحاهم ومنهم من كان

---

(١) راجع كتاب (الإعتصام) للإمام الشاطبي (الباب الخامس في أحكام البدع الحقيقية والإضافية والفرق بينهما) .

يحلقها) [١] قلت وفيه إشارة قوية إلى أن قص اللِّحية -كما تفعل بعض الجماعات - هو كحلقها من حيث التشبه وأن ذلك لايجوز ، والسُّنَّة التي جرى عليها السلف من الصحابة وغيرهم إعفاؤها إلا مازاد على القبضة فتقص الزيادة وقد فصلت هذا في غير ما موضع تفصيلاً واستدللتُ له إستدلالاً قوياً يحضرني منه الآن تحت الحديث الآتي (٢٣٥٥) والحديث (٦٢٠٣) انتهى .

وقال عند الحديث (٢٣٥٥) ج ٥ ص ٣٧٥ - ٣٨٠ والذي هو عن جابر بن عبد الله بلفظ (**خذ من لحيتك ورأسك**) ضعيف جداً إلى أن قال : واعلم أنه لم يثبت في حديث صحيح عن النَّبي ﷺ الأخذ من اللّحية لا قولاً كهذا ولا فعلاً كالحديث المتقدم برقم (٢٨٨) [٢] .

نعم ثبت ذلك عن بعض السلف وإليك المتيسر منها :

ثم أورد جملة منها ثم قال قلت : وفي هذه الآثار الصحيحة مايدل على أن قصَّ اللِّحية أو الأخذ منها كان أمراً معروفاً عند السلف خلافاً لظنِّ بعض إخواننا من أهل الحديث الذين يتشددون في الأخذ منها متمسِّكين بعموم قوله ﷺ : (واعفوا اللِّحى) غير منتبهين لما فهموه من العموم ، أنه غير مرادِ لعدم جريان عمل السلف عليه وفيهم من روى العموم المذكور ، وهم : عبد الله بن عمر وحديثه في (الصحيحين) [٣] وأبو هريرة وحديثه عند مسلم [٤] وهما مخرجان في (جلباب المرأة المسلمة) ص ١٨٥ - ١٨٧ (طبعة المكتبة الإسلامية) وابن عباس وحديثه في (مجمع الزوائد) ج ٥ ص ١٦٩ ومما لاشك فيه أن راوي الحديث أعرف بالمراد منه من الذين لم يسمعوه من النَّبي ﷺ ، واحرص على اتباعه منهم وهذا على فرض أن

---

(١) الفتح كتاب اللباس (باب تقليم الأظفار) .
(٢) وهو الذي تقدم معنا قريباً .
(٣) تقدم تخريجه .
(٤) تقدم تخريجه .

المراد بـ (الإعفاء) التوفير والتكثير كما هو مشهور لكن قال الباجي في (شرح الموطأ) ج ٧ ص ٢٦٦ نقلاً عن القاضي أبي الوليد :

(ويحتمل عندي أن يريد أن تُعفى اللِّحى من الإحفاء لأن كثرتها أيضاً ليس بمأمور بتركه وقد روى ابن القاسم عن مالك : لا بأس أن يأخذ ما تطاير من اللحية وشذَّ . قيل لمالك : فإذا طالت جداً ؟ قال : أري أن يؤخذ منها وتقصُّ . وروى عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة أنهما كانا يأخذان من اللحية ما فضل عن القبضة) .

قلت : أخرجه عنهما الخلال في (الترجل) (ص ١١ مصورة) بإسنادين صحيحين [١] وروي عن الإمام أحمد أنه سئل عن الأخذ من اللحية ؟ .

قال : كان ابن عمر يأخذ منها مازاد على القبضة وكأنه ذهب إليه .

قال حرب : قلت له : ما الإعفاء ؟ قال : يروى عن النَّبي ﷺ قال : كان هذا عنده الإعفاء .

قلت : ومن المعلوم أن الراوي أدرى بمرويِّه من غيره ولاسيما إذا كان حريصاً على السُنَّة كابن عمر وهو يرى نبيه ﷺ – « الآمر » بالإعفاء – ليلاً نهاراً . فتأمل . ثم روى الخلال من طريق إسحاق قال :

(سألت أحمد عن الرجل يأخذ من عارضه ؟ قال : يأخذ من لحيته مافضل عن القبضة . قلت : حديث النَّبي ﷺ **(احفو الشوارب وأعفو اللِّحي)** ؟ قال : يأخذ من طولها ومن تحت حلقه .

ورأيت أبا عبد الله يأخذ من طولها ومن تحت حلقه . قلت : لقد توسعت قليلاً بذكر هذه النصوص عن بعض السلف والأئمة لعزتها ولظن الكثير من الناس أنها مخالفة لعموم (وأعفو اللِّحى) ولم يتنبهوا لقاعدة أن الفرد من أفراد العموم إذا لم يجر العمل به دليل على أنه غير مراد منه وما أكثر البدع التي يسميها الإمام الشاطبي

---

(١) وتقدم قريباً : أن أثر أبي هريرة عند ابن سعد بسند حسن .

بـ (البدع الإضافية) إلا من هذا القبيل ومع ذلك فهي عند أهل العلم مردودة لأنها لم تكن من عمل السلف وهم أتقى وأعلم من الخلق ، فيرجى الإنتباه لهذا فإن الأمر دقيق ومهم انتهى كلامه وله رحمه الله ردود مهمة على الذين يحلقون لحاهم فراجع على سبيل المثال ما كتبه في كتابه (آداب الزفاف في السُنَّة المطهرة) (ص ١٣٥ – ١٤٠) وتوسع أكثر في كتابه (تمام المنة في التعليق على فقه السُنَّة) (ص ٧٨ – ٨٣). وله رسالة في ذلك تحت عنوان (اللِّحية في نظر الدين) فليعلم هذا .

وقال الإمام ابن العربي في عارضته كما في كتاب الأدب (باب ما جاء في الأخذ من اللِّحية): إن ترك لحيته فلا حرج عليه إلا أن يقبح طولها فيستحب أن يأخذ منها وليس في القدر المأذن منها حد ،ثم ذكر أثر ابن عمر فيما زاد على القبضة .

وقال الحافظ في الفتح كتاب اللباس (باب تقليم الأظفار) : ثم حكى الطبري اختلافاً فيما يؤخذ من اللِّحية هل له حد أم لا ؟ فأسند عن جماعة الإقتصار على أخذ الذي يزيد منها على قدر الكف وعن الحسن البصري أنه يؤخذ من طولها وعرضها مالم يفحش وعن عطاء نحوه قال وحمل هؤلاء النهي على منع ما كانت الأعاجم تفعله من قصها وتخفيفها قال وكره آخرون التعرض لها إلا في حج أو عمره وسنده عن جماعة واختار قول عطاء إلى آخر ما نقله الحافظ عنه وقال الحافظ وقال عياض يكره [١] حلق اللِّحية وقصها وتحذيفها وأما الأخذ من طولها وعرضها إذا عظمت فحسن بل تكره الشهرة في تعظيمها كما يكره في تقصيرها كذا قال وتعقبه النووي بأنه خلاف ظاهر الخبر في الأمر بتوفيرها قال والمختار تركها على حالها وأن لايتعرض لها بتقصير ولا غيره وكأن مراده بذلك في غير النسك لأن الشافعي نص على استحبابه فيه [٢] انتهى المراد من الفتح .

---

(١) عياض من المالكية ، ولعله يعني بالكراهة التحريم .
(٢) راجع ماتقدم قريباً في ص ٧٠ ما نقلناه من المغني .

إثبات وجوب إعفاء اللّحية وحرمة حلقها

إعفاء اللِّحية واجب ودين وإيمان وشعيرة من شعائر الإسلام ومن سُنَّة رسول الله ﷺ ومن سُنن فطرة الإسلام التي لايسع للمسلم الصادق تركها .

وحلقها حرام ومنكر ومعصية وفسوق ومثله وكراهتها وبغضها والإستهزاء بها ضلال ويؤدي إلى ماهو أبعد من ذلك قال الله عز وجل : ﴿ **ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ** ﴾ [1] [محمد : ٩] .

فالحليق مخالف أمر رسول الله ﷺ القائل (**أعفو اللّحى**) .

وقد قال عز وجل ﴿ **مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ** ﴾ [النساء : ٨٠] .

وقال تعالى : ﴿ **وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُّبِينًا** ﴾ .

[الأحزاب : ٣٦] .

وقال سبحانه : ﴿ **فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾ [النور : ٦٣] [2] .

وعن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مرفوعاً (**بُعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبدُ الله وحده لا شريك له ،وجُعل رزقي تحت ظلّ رمحي وجُعل الذلةُ والصغار على من خالف أمري ومن تشبه بقوم فهو منهم**) رواه البخاري تعليقاً كما في كتاب الجهاد والسير (باب ما قيل في الرِّماح) ويذكر عن ابن عمر عن النَّبي ﷺ (**وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري**) وشرحه الحافظ هناك في الفتح وبين أن له شاهد مرسل بإسناد حسن عند ابن أبي شيبة وقد نقل الألباني في (حجاب المرأة المسلمة) ص ١٠٤ من صححه أو حسنه أو جوده

---

(١) راجع سبب نزول الآية ٦٥ من سورة التوبة .

(٢) راجع تفسير الإمام الحافظ ابن كثير لهذه الآية .

وهو عنده في الإرواء (١٢٦٩) ج ٥ ص ١٠٩ - ١١١ وصحيح الجامع برقم (٢٨٣١) بلفظ (بعثت) وانظر تعليق شعيب على الزاد ج ١ ص ٣٥ وكتاب (القول المبين في أخطاء المصلين) ص ١٨ لصاحبه مشهور حسن سلمان .

والحليق متشبه بالكفار من المشركين والمجوس وأهل الكتاب كما تقدم ص ٥٧ - ٥٨ عند (مسألة قص الشَّارب) وقد علم أن التشبُّه بهم منكر عظيم لايجوز فعله لقول النَّبي ﷺ : **(ومن تشبه بقوم فهو منهم)** [١] .

وعن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال ذكر لرسول الله ﷺ المجوس فقال : **(إنهم يُوفِّرون سبالَهم** [٢] **ويحلقونَ لحاهم فخالفوهم)** . يعني المجوس فكان ابن عمر يجز سباله كما تُجز الشاة أو البعير) الحديث مخرج في السلسلة الصحيحة برقم (٢٨٣٤) ج ٦ ص ٨٠٦ - ٨٠٨ القسم الثاني ثم قال الشيخ الألباني بعد تخريجه للحديث ، واعلم أن في هذا الحديث توجيهاً نبوياً كريماً طالما غفل عنه كثير من خاصة المسلمين فضلاً عن عامتهم ألا وهو مخالفة الكفار المجوس وغيرهم كما في الحديث المتفق [٣] عليه (**إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم)** .

---

(١) الحديث قطعة من الحديث الذي قبله .

(٢) قال الألباني عند تخريجه للحديث (السبال) جمع (السَّبلة) بالتحريك (الشارب) كما في (النهاية) انتهى ولفظة (السبال) تقدمت في **ص ٥٧** من حديث أبي أمامة .

(٣) الحديث صحابيُّهُ أبو هريرة في البخاري آخر كتاب أحاديث الأنبياء (باب ماذكر عن بن إسرائيل) وفي كتاب اللباس (باب الخضاب) ومسلم كتاب اللباس والزينة (باب في مخالفة اليهود في الصبغ) قال النووي في شرح مسلم عند الباب الذي قبل هذا وهو (باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة وتحريمه بالسواد) ومذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة ويحرم خضابه بالسواد على الأصح وقيل يكره كراهة تنزيه والمختار التحريم لقوله ﷺ **(واجتنبوا السواد)** هذا مذهبنا . وقال في المجموع **ج ١ ص ٢٩٤** بعد ذكره لحديث ابن عباس الآتي في كلام الحافظ ولا فرق في المنع من الخضاب بالسواد بن الرجل والمرأة هذا مذهبنا وحكي عن اسحاق بن راهوية أنه رخص فيه للمرأة تتزين به لزوجها والله أعلم . وبوب في كتابه رياض الصالحين بقوله (باب نهي الرجل والمرأة عن خضاب شعرهما بسواد) وقال عند الباب الذي قبله وهو (باب النهي عن التشبه بالشيطان والكفار) المراد خضاب شعر اللحية والرأس الأبيض بصفرة أو حمرة وأما السواد فمنهي عنه كما سنذكر في الباب بعده إن شاء الله تعالى انتهى كلامه . وقال الحافظ في الفتح كتاب أحاديث الأنبياء في شرح حديث أبي هريرة يقتضي مشروعية الصبغ =

والأحاديث بهذا المعنى كثيرة جداً معروفة فالذي أريد بيانه إنما هو التنبيه على أن المخالفة المأمور بها هي أعم من التشبه المنهي عنه ذلك أن التشبه أن يفعل المسلم فعل الكافر ولو لم يقصد التشبه وبإمكانه أن لا يفعله فهو مأمور بأن يتركه وحكمه يختلف باختلاف ظاهرة التشبه قوةً وضعفاً وأما المخالفة فهي على العكس من ذلك تماماً فإنها تعني أن يفعل المسلم فعلاً لا يفعله الكافر إذا لم يكن في فعله مخالفة للشرع كمثل الصلاة في النعال فقد أمر النَّبي ﷺ بها مخالفة لليهود وقد تكون المخالفة لهم فيما هو من خلق الله في كل البشر لا فرق في ذلك بين مسلم وكافر ورجل وامرأة كالشيب مثلاً ومع ذلك أُمرَ بصبغه مخالفة لهم كما تقدم وهذا أبلغ مايكون من الأمر بالمخالفة فعلى المسلم الحريص على دينه أن يراعي ذلك في كل شئون حياته فإنه بذلك ينجو من أن يقع في مخالفة الأمر بالمخالفة فضلاً عن نجاته من التشبه بالكفار الذي هو الداء العضال في عصرنا هذا والله المستعان انتهى كلامه .

والمراد به صبغ شيب اللحية والرأس ولا يعاضه ماورد من النهي عن إزالة الشيب لأن الصبغ لا يقتضي الإزالة ثم إن المأذون فيه مقيد بغير السواد لما أخرجه مسلم من حديث جابر أنه ﷺ قال (غيرو هذا بشيء واجتنبوا السواد) ولأبي داود وصححه ابن حبان من حديث ابن عباس مرفوعاً (يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لايريحون رائحة الجنة) واسناده قوي إلا إنه اختلف في رفعه ووقفه وعلي تقدير ترجيح وقفه فمثله لايقال بالرأي فحكمه الرفع ولهذا اختار النووي أن الصبغ بالسواد يكره كراهية تحريم وعن الحليمي أن الكراهة خاصة بالرجال دون النساء فيجوز ذلك للمرأة لأجل زوجها إلى آخر ما نقله الحافظ من الأقوال وقال في كتاب اللباس وقد تقدم في باب ماذكر عن بني إسرائيل من كتاب أحاديث الأنبياء مسألة إستثناء الخضب بالسواد لحديثي جابر وابن عباس وأن من العلماء من رخص فيه في الجهاد ومنهم من رخص فيه مطلقاً وأن الأولى كراهته وجنح النووي إلى أنه كراهة تحريم وقد رخص فيه طائفة من السلف (ثم ذكرهم) إلى أن قال : ومنهم من فرق في ذلك بين الرجل والمرأة فأجازه لها دون الرجل واختاره الحليمي وأما خضب اليدين والرجلين فلا يجوز للرجال إلا في التداوي إلى أن قال في آخر البحث قال ابن العربي : وإنما نُهِيَ عن النتف دون الخضب لأن فيه تغيير الخلقة من أصلها بخلاف الخضب فإنه لا يغير الخلقة على الناظر إليه والله أعلم . وقال الحافظ ويتأكد المنع لمن دلس به أي الخضاب بالسواد .
وحديث ابن عباس صححه الألباني في غاية المرام ص ٨٤ وفي بحث طويل في تمام المنة في التعليق على من قال خلاف ظاهر الأدلة ص ٧٤ – ٧٨ و ص ٨٣ – ٨٧ وقال في آخر البحث قلت : فهذه الأحاديث من وقف عليها لا يتردد في القطع بحرمة الخضاب بالسواد على كل أحد وهو قول جماعة من أهل العلم كما تقدم عن ابن القيم وقال : (إنه هو الصواب بلا ريب) قلت : وللشيخ مقبل بن هادي الوادعي رحمه الله تعالى رسالة في هذه المسألة تحت عنوان (تحريم الخضاب بالسواد) وأخري تحت عنوان (شرعية الصلاة في النعال) .

وهناك بحوث نحو هذا في أواخر كتاب (حجاب المرأة المسلمة) له رحمه الله تعالى وانظر كتاب شيخ الإسلام ابن تيمية (إقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم) ماذكره عند قوله (الأمر بمخالفة أهل الكتاب فيما شرع أصله) إلى آخر ماذكر في تلك الأقسام .

وحلق اللِّحية تغيير لخلق الله عز وجل وهو من أوامر الشيطان كما في آية سورة [النساء ١١٩] في قوله : ﴿ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ﴾ .

وقد لعن رسول الله ﷺ المغيرات خلق الله للحُسن ولاشك في دخول حلق اللَّحية للحسن في اللعن المذكور بجامع الإشتراك في العلة كما لايخفى أما إذا كان حلقها لبغضها وكراهيتها فالأمر أشد كما تقدم ص ٧٨ .

ومن الأدلة الثانية في لعن من ذكرن حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : **(لعن الله (١) الواشمات (٢) والمستوشمات (٣) والنامصات (٤) والمتنمصات (٥) والمتفلِّجات (٦) للحسن المغيرات خلق الله (٧)** ...) وفي رواية عند البخاري في

---

(١) قال الحافظ في الفتح كما في تفسير سورة الحشر واستدل بالحديث على جواز لعن من اتصف بصفة لَعَنَ رسول الله ﷺ من اتصف بها لأنه لايطلق ذلك إلا على من يستحقه ... إلى أن قال وفيه أن المعين على المعصية يشارك فاعلها في الإثم انتهى .
وقال في الفتح كتاب اللباس في أواخر شرح (باب وصل الشعر) وفي هذه الأحاديث حجة لمن قال يحرم الوصل في الشعر والوشم والنمص على الفاعل والمفعول به وهي حجة على من حمل النهي فيه على التنزيه لأن دلالة اللعن على التحريم من أقوي الدلالات بل عند بعضهم أنه من علامات الكبيرة انتهى .

(٢) جمع واشمة بالشين المعجمة وهي التي تشم .

(٣) جمع مستوشمة وهي التي تطلب الوشم .
قال الحافظ وتعاطيه حرام بدلالة اللعن كما في حديث الباب انتهى .

(٤) جمع نامصة وهي التي تقوم بعمل النماص في غيرها .

(٥) جمع متنمصة وهي التي تطلب النماص .
وهناك رسالة لطيفة في هذه المسألة تحت عنوان (النماص بين الشريعة والطب) فلتراجع وانظر غاية المرام ص ٧٧ – ٧٨ وتقدم في ص ٦٨ ما يستثني من النماص .

(٦) أي لأجل الحسن والمتفلجات جمع متفلجة وهي التي تطلب الفلج أو تفعله وتصنعه والفلج انفراج ما بين الثنيتين والتفلج أن يفرج بين المتلاصقين بالمبرد ونحوه وهو مختص عادة بالثنايا والرباعيات .

(٧) صفة للمذكورات جميعاً وهو كالتعليل لوجوب اللعن المستدل به على الحرمة .

تفسير سورة الحشر عند عبد الله قال (**لعن رسول الله الواصلة**[١] ...) ، وعند أبي داود بلفظ (**لعن رسول الله الواصلة والمستوصلة** ...) .

(١) قال النووي في شرح مسلم وأما الواصلة فهي التي تصل المرأة بشعر آخر والمستوصلة التي تطلب من يفعل بها ذلك ويقال لها موصولة وهذه الأحاديث صريحة في تحريم الوصل ولعن الواصلة والمستوصلة مطلقاً وهذا هو الظاهر المختار إلى أن قال وقال القاضي عياض اختلف العلماء في المسألة فقال مالك والطبري وكثيرون أو الأكثرون الوصل ممنوع بكل شيء سواء وصلته بشعر أو صوف أو خرق واحتجوا بحديث جابر (أي بن عبد الله) الذي ذكره مسلم بعد هذا (بلفظ) (**زجر النبي ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئاً**) ...
قال وفي الحديث أن وصل الشعر من المعاصي الكبائر للعْن فاعله وفيه أن المعين على الحرام يشارك فاعله في الإثم كما أن المعاون في الطاعة يشارك في ثوابها والله أعلم انتهى المراد مما ذكره النووي عن عياض .
وبوّب النووي في كتابه الرياض بقوله (باب تحريم وصل الشعر والوشم والوشر وهو تحديد الأسنان) و (باب جواز لعن بعضٍ أصحاب المعاصي غير المعينين) ومن الأحاديث في مسألة الوصل حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ (أن امرأةً من الأنصار زوّجت ابنتها فتمعَّط شعرُ رأسها فجاءت إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقالت إنّ زوجها أمرني أن أصل في شعرها فقال : (**لا ، إنهُ قد لُعن الموصلاتُ**) رواه البخاري كتاب النكاح (باب لاتطيعُ المرأةُ زوجها في معصية) وفي كتاب اللباس (باب وصل الشعر) لكن بلفظ فقال (**لعن الله الواصلة والمستوصلة**) ورواه مسلم كما في كتاب اللباس والزينة (باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة) .
وعن قتادة عن سعيد بن المسيَّب أن معاوية رضي الله عنه قال ذات يوم إنكم قد أحدثتم زي سوء وإن نبي الله ﷺ نهى عن الزور قال وجاء رجل بعصا على رأسها خرقة قال معاوية رضي الله عنه ألا وهذا الزور قال قتادة يعني ما يُكثِّرْنَ به النساء أشعارهنَّ من الخرق) الحديث بهذا اللفظ رواه مسلم كما في المصدر السابق وشارك البخاري في بقية ألفاظه وهو عند البخاري في آخر باب من كتاب أحاديث الأنبياء وأعاده في كتاب اللباس (باب وصل الشعر) قال الحافظ هناك في الفتح عند ذكره لهذه الرواية وهذا الحديث حجة للجمهور في منع وصل الشعر بشيء آخر سواء كان شعراً أم لا ويؤيده حديث جابر (زجر النبي ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئاً) أخرجه مسلم (وقد تقدم) ثم ذكر الحافظ تفاصيل القوم في المسألة إلى أن قال ومنهم من أجاز الوصل مطلقاً سواء كان بشعر آخر أو بغير شعر إذا كان بعلم الزوج وبإذنه وأحاديث الباب حجة عليه ويستفاد من الزيادة في رواية قتادة منع تكثير شعر الرأس بالخرق كما لو كانت المرأة مثلاً قد تمزق شعرها فتضع عوضه خرقاً توهم أنها شعر ولقد أخرج مسلم عقب حديث معاوية هذا حديث أبي هريرة (باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات وأعاده في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها (باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء) مرفوعاً بلفظ (**صنفان من أهل النار لم أرهما ، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات ، رؤوسهن أسنمة البخت المائلة ، لايدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا**) ثم ذكر الحافظ بعض معاني الحديث .
وأما النووي في شرح مسلم فقال (هذا الحديث من معجزات النبوة فقد وقع هذان الصنفان وهما موجودان وفيه ذم هذين الصنفين إلى آخر كلامه في بيان معاني الحديث وقد ذكره في الرياض في (باب تحريم تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال في لباس وحركة وغير ذلك) وللحديث شرح مفيد في كتاب (الفتاوى النسائية) ص ٧٩ – ٨٤ للشيخ ابن عثيمين وكلمة مهمة في كتاب (محرمات استهان بها الناس يجب الحذر منها (ص ٧٧ – ٧٨) للشيخ محمد صالح المنجِّد وجاء من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما مرفوعاً (.. **كاسياتٌ عارياتٌ على رؤوسهن كأسنمة البخت العجاف العنوهنَّ فإنهن ملعونات** ...) في السلسلة الصحيحة (٢٦٨٣) ج ٦ ص ٤١١ – ٤١٨ .

وفي الحديث قصة مناظرة أم يعقوب لابن مسعود للإشكال الذي حصل لها باللعن وكانت ممن يقرأ القرآن إلى آخر الحديث وهو بتمامه في البخاري في تفسير سورة الحشر عند قوله تعالى ﴿ **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ** ﴾ وفرقه في عدة أبواب من كتاب اللباس (باب المتفلجِّات للحُسن وباب النامصات وباب الموصولة وباب الواشمة وباب المستوشمة) ورواه مسلم في كتاب اللباس والزينة (باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلِّجات المغيرات خلق الله) وأبو داود في الترجل (باب صلة الشَّعر) وابن ماجة في كتاب النكاح (باب الواصلة والواشمة) .

وفي حلق اللِّحية تشبه بالنساء وقد ثبت أنه ﷺ (**لعن المتشبهين من الرِّجال بالنِّساء والمتشبهات من النساء بالرجال**) وفي لفظ (**لعن النَّبي ﷺ المتخنثين من الرجال والمترجلات من النساء ...**) رواه البخاري في كتاب اللباس (باب

القسم الأول : في بحث طويل تحت عنوان (من أعلام نبوته ﷺ) وانظر غاية المرام ص ٨٠ و ص ٨٢ فقد نصر قول الجمهور من النهي عن الوصل مطلقاً .

وقال الشيخ المنجِّد في المصدر السابق ص ٧٩ عند كلامه على مسألة الوصل ومن أمثلة هذا ما يُعرف في عصرنا (بالباروكة) ، ومن الواصلات في عصرنا (الكوافيرات) وما تزخرف به صالاتهن من المنكرات ومن أمثلة هذا المحرم أيضاً لبس الشعر المستعار كما يفعله بعض من لاخلاق لهم من الممثلين والممثلات في التمثيليات والمسرحيات انتهى .

وعن معاوية رضي الله عنه مرفوعاً (أيما امرأة أدخلت في شعرها من شعر غيرها فإنما تدخلهُ زوراً) في السلسلة الصحيحة (١٠٠٨) ج ٣ ص ٧ تحت عنوان حكم (الباروكة) وقال هناك وإذا كان هذا حكم المرأة التي تدخل في شعرها من شعر غيرها فما حكم المرأة التي تضع على رأسها قلنسوة من شعر مستعار وهي التي تعرف اليوم (بالباروكة) ؟ إلى آخر كلامه رحمه الله .

وبيان سبب اختراع هذه التقليعة أي التركيبة : في رسالة [النمص ...] ص ١١٧

(**تنبيه**) قوله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه (لا يدخلن الجنة ...) قال النووي في شرحه كما في كتاب الجنة ... يتأول كما في نظائره أحدهما أنه محمول على من استحلت حراماً من ذلك مع علمها بتحريمه فتكون كافرة مخلدة في النار لاتدخل الجنة أبداً والثاني يحمل على أنها لا تدخل أول الأمر مع الفائزين والله تعالى أعلم . انتهى، وتوسع في شرحه في كتاب الجنة أكثر من كتاب اللباس والزينة وحديث أم سلمة رضي الله عنها وفيه مرفوعاً (... **كم من كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة**) أطرافه في البخاري في كتاب العلم (باب العلم واليقظة بالليل) وبيان معناه في الفتح في كتاب الفتن (باب لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه) .

المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال وباب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت) وكتاب الحدود (باب نفي أهل المعاصي والمخنثين) من حديث ابن عباس وجاء من حديث غيره كما بوب لها النووي في الرياض بقوله (باب تحريم تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال في لباس وحركة وغيرها) وأوردها الألباني في آداب الزفاف ص ١٣٨ - ١٤٠ .

وهناك رسالة لطيفة تحت عنوان (المسترجلة : المرأة المتشبهة بالرجال) .

وقال الألباني في تمام المنة ص ٨٢ (وحلق الرجل لحيته فيه تشبه بالنساء فيما هو من أظهر مظاهر أنوثتهن فثبت حرمة حلقها ولزوم وجوب إعفائها) .

وحلق اللِّحية مجاهرة بالمعصية وقد قال ﷺ **(كل أمَتي معافى إلا المجاهرين)** رواه البخاري في كتاب الأدب (باب ستر المؤمن على نفسه) ومسلم كتاب الزهد والرقاق (باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه) من حديث أبي هريرة .

ومن صلح قلبه صلحت جوارحه فعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما مرفوعاً **(... ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كُلُّه ، وإذا فسدت فسد الجسد كُلُّه ألا وهي القلب)** رواه البخاري في كتاب الإيمان (باب فضل من استبرأ لدينه) وفي الباب الثاني من كتاب البيوع ومسلم في كتاب المساقاة (باب أخذ الحلال وترك الشبهات) .

وكذلك من اتقى قلبه اتقت جوارحه فعن أبي هريرة مرفوعاً (التقوى هاهنا) ويشير إلى صدره ثلاثاً . أصل الحديث في البخاري وأطرافه في كتاب النكاح (باب لا يخطب على خطْبة أخيه حتى ينكح أو يدع) .

وشرحه في الفتح في كتاب الأدب (باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر) رواه مسلم بتمامه في كتاب البر والصلة والآداب (باب تحريم ظلم المسلم وخذله

واحتقاره ودمه وعرضه وماله) .

وإنك لتعجب من قوم يستحلون حلقها مع علمهم بأنها من شعار الدين وهدي المرسلين وعلمهم بأمر النَّبي ﷺ بإعفائها فكان فِعْلُهُم هذا خروج عن هدي المرسلين إلى هدي المجوس وأهل الكتاب والمشركين والذي لم يحلقها كلها أخذ يتلاعب بها فمنهم من يجعلها صغيرة على الذقن ومنهم من يجعلها خفيفة كأنها خط ملتوي على وجهه ومنهم من يربط شاربه مع لحيته ويجعلها على شكل دائرة ومنهم من يجعلها على هيكل حذاء صاحبة كعب وكوع عال على عارضه وخده ، إلى غير ذلك من الأشكال والصفات والهيئات القبيحة المزرية ﴿ **وَمَن يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن مُكْرِمٍ** ﴾[الحج : ١٨] ، ﴿ **وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُوراً فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ** ﴾ [النور : ٤٠] ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .



أمور هامة تعلق باللّحية

ومن الأمور المهمة التي لها تعلق في اللّحية ما يلي :

﴿ ١ ﴾ تخليلها في الوضوء والأدلة تفيد الوجوب انظر تمام المنة ص ٩٣ ومظانها في سنن أبي داود كتاب الطهارة (باب تخليل اللحية) مع كل من تهذيب السنن لابن القيم وعون المعبود للعظيم آبادي وصحيح ابن ماجة كتاب الطهارة وسننها (باب ما جاء في تخليل اللحية) والإرواء (٩٢) ج ١ ص ١٣٠ .

﴿ ٢ ﴾ تحريم خضابها بالسواد قد تقدم الكلام على ذلك قريباً .

﴿ ٣ ﴾ يشرع تخضيبها بالحناء أو الكتم لورود السنة في ذلك قولاً وعملاً انظر تمام المنة ص ٨٣ – ٨٤ والكتم نبات باليمن يخرج الصبغ أسود يميل إلى الحمرة وصبغ الحناء أحمر فالصبغ بهما معاً يخرج بين السواد والحمرة (أي بُنِّي) .

﴿ ٤ ﴾ لايزاد باللِّحية ولا ينقص منها وذلك أن يزيد في شعر العذارين من شعر الصدغين إذا حلق رأسه أو ينزل فيحلق بعض العذارين والعذار هو الشعر الذي على العظم الناتيء الذي هو سمت صماخ الأذن وما انحط عنه إلى وتد الأذن وفوقه الصدغ وتحته العارض .

﴿ ٥ ﴾ تحريم عقدها لحديث رويفع بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له : **(يارويفع لعلّ الحياة ستطول بك بعدي فاخبر الناس أنه من عقد لحيته أو تقلّد وتراً أو استنجى برجيع دابّة أو عظم ، فإن محمداً بريء منه)** رواه أبو داود كتاب الطهارة (باب ما ينهى عنه أن يستنجي به) والنسائي كتاب الزينة (باب عقد اللحية) وانظر التعليق على المشكاة كتاب الطهارة (باب آداب الخلاء) وصحيح الجامع بلفظ (يا رويفع) وقوله ﷺ : **(أنه من عقد لحيته)** قال الخطابي قيل المراد عقدها في الحرب وهو من زي الأعاجم وقيل المراد معالجة الشعر لينعقد

ويتجعد وذلك من فعل أهل التأنيث والتوضيع انتهى . انظر المجموع ج ١ ص ٢٩٢ والفتح كتاب اللباس (باب تقليم الأظفار) وقوله ﷺ **(فإن محمداً بريء منه)** .

قال الحافظ في الفتح كتاب الجنائز : (باب ليس منا من شق الجيوب) عند شرح حديث أبي موسى الأشعري وفيه مرفوعاً بلفظ : **(أنا بريء ممن حلق وسلق وخرق)**[1] في هذا التبريء مايدل على تحريم ماذكر من شق الجيوب وغيره وكأن السبب في ذلك ما تضمنه ذلك من عدم الرضا بالقضاء فإن وقع التصريح بالإستحلال مع العلم بالتحريم أو التسخط مثلاً بما وقع فلا مانع من حمل النفي على الإخراج من الدين) انتهى كلامه وتقدم نظير هذا عند مسألة قص الشّارب ص ٥٦ .

﴿ ٦ ﴾ تنظيفها وإصلاحها وإكرامها ، وقد بّوب البخاري في كتاب اللباس من صحيحه بقوله (باب الطِّيب في الرأس واللِّحية) ثم ذكر حديث عائشة رضي الله عنها وفيه قولها : **(كنت أطيب رسول الله ﷺ بأطيب ما يجدُ ، حتى أجدَ وبيص الطيب في رأسه ولحيته)** عليه الصلاة والسلام وذكره أيضاً في (باب الفرق[2] وباب تطييب المرأة زوجها[3] بيديها) وقبل ذلك في كتاب الغسل (باب مَنْ تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب) وفي الحج (باب الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد أن يحرم ويترجل ويدهن) ورواه مسلم كتاب الحج (باب الطيب للمحرم عند الإحرام) .

---

(١) وهذه الرواية انفرد بها مسلم كما في كتاب الإيمان (باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية) .

(٢) وذكر معه في هذا الباب حديث ابن عباس وفيه قوله (... فسدل النبي ﷺ ناصيتهُ ثم فرق بعد) ورواه قبل ذلك في كتاب المناقب (باب صفة النبي ﷺ) وفي كتاب مناقب الأنصار (باب إتيان اليهود النبي ﷺ حين قدم المدينة) ورواه مسلم كتاب الفضائل (باب في سدل النبي ﷺ شعره وفرقه) (والفرق) هو تفريق الشعر بعضه من بعض وكشفه عن الجبين انتهى (والمفرق) مكان انقسام الشعر من الجبين إلى دارة وسط الرأس انتهى من الفتح والسدل هو إرسال الشعر وعدم ضم جوانبه وقد نسخ بالفرق ، وقال النووي جواز السدل والفرق .

(٣) فيه بيان جواز هذا الفعل بشرط أن تزيل أثره إذا أرادت الخروج انتهى باختصار من الفتح .

وأما حديث سهل بن سعد وكذا أنس بن مالك من أنه ﷺ (كان يكثر القناع ويكثر دهن رأسه ويسرح لحيته بالماء) كان الألباني قد أورده في الصحيحة (٧٢٠) ج ٢ ص ٣٥١ ثم تراجع رحمه الله فأورده في السلسلة الضعيفة (٢٣٥٦) ج ٥ ص ٣٨٠ و (٢٤٥٦) ج ٥ ص ٤٧١ وفي تعليقه على المشكاة رقم (٤٤٤٥) من كتاب الترجل وكتاب ضعيف الجامع (٤٦٠٢) .

وانظر كلام الولي العراقي الآتي قريباً في ص ٩٨ إن شاء الله تعالى .

ومن تمام الفائدة أن ننبه على بعض مسائل شعر الرأس .

مسائل مهمة تتعلق بشعر الرأس :

منها : إكرام الشعر في تنظيفه ودهنه وتمشيطه وتسريحه لما رواه أبو هريرة ؓ مرفوعاً (**من كان له شعر فليكرمه**) رواه أبو داود في الترجل (باب إصلاح الشعر) قال الحافظ في كتاب اللباس (باب الترجل والتيمن فيه) وقد أخرج أبو داود بسند حسن عن أبي هريرة رفعه إلى أن قال وله شاهد من حديث عائشة في (الفيلانيات) وسنده حسن أيضاً انتهى وحديث عائشة في السلسلة الصحيحة برقم (٦٦٦) ج ٢ ص ٢٧٥ – ٢٧٦ بلفظ (أكرموا الشّعْر) وقال في آخر البحث لكن الحديث له شواهد كثيرة تدل على صحته وقد مضي ذكرها تحت الحديث (٥٠٠ – من كان له شعر فليكرمه) ومما يشهد له ما أخرجه البيهقي أيضاً من طريق ثم ذكر سنده أن النَّبي ﷺ قال لأبي قتادة : (**إن اتخذت** [شعراً] **فأكرمه**) قال : فكان أبو قتادة – حسبت – يرجله كل يوم مرتين . انتهى المراد من الصحيحة وكان قد ضعف قصة أبي قتادة في تمام المنة ص ٧٠ – ٧٣ وهي في الموطأ كتاب الشعر (باب إصلاح الشعر) وسنن النسائي كتاب الزينة (باب تسكين الشعر) وحديث أبي هريرة السابق له تخريج موسع في الصحيحة (٥٠٠) ج ١ ص ٨١٩ وقد ورد في هذه المسألة أحاديث صحيحة أخري ظاهرها أنها تعارض الأحاديث السابقة لكن أهل العلم قد تمكنوا من

الجمع بينها كما سيأتي إن شاء الله تعالى ، **وهذه الأحاديث هي الآتي :**

فعن حميد بن عبد الرحمن قال : لقيت رجلاً صحب رسول الله ﷺ كما صحبه أبو هريرة أربع سنين قال : (نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم . .) رواه النسائي في كل من كتاب الطهارة (باب ذكر النهي عن الإغتسال بفضل الجنب) والزينة (باب الأخذ من الشعر) وصححه الألباني في تمام المنة ص ٦٢ – ٦٣ وغيره .

وعن عبد الله بن بريدة أن رجلاً من أصحاب النَّبي ﷺ يقال له عبيدٌ قال : (إن رسول الله ﷺ كان ينهى عن كثير من الإرْفاه) سئل ابن بريدة عن الإرفاه قال منه الترجل . رواه النسائي في كتاب الزينة (باب الترجل) .

وفي رواية عن عبد الله بن بريدة أن رجلاً من أصحاب النَّبي ﷺ رحل إلى [١] فضالة بن عبيد وهو بمصر فقدم عليه فقال (أما إني لم آتيك زائراً ولكني سمعتُ أنا وأنت حديثاً من رسول الله ﷺ رجوتُ أن يكون عندك منه قال ماهو ؟ قال : كذا وكذا قال : فما لي أراك شعثاً وأنت أميرُ الأرض ؟ قال : إن رسول الله ﷺ كان ينهانا عن كثير من الإرفاه قال : فما لي لا أرى عليك حذاءً قال : كان النَّبي ﷺ يأمرنا أن نحتفي أحياناً) رواه أبو داود كما في أول باب من كتاب الترجل والنسائي في كتاب الزينة (باب الترجل غبّا) وليس عند النسائي الأمر بالإحفاء لكن عنده زيادة وهي (قلنا : وما الإرفاهُ ؟ ، قال : الترجل كل يوم) .

وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال : (نهى رسول الله ﷺ عن الترجل إلا غبّا) رواه أبو داود والنسائي كما في المصادر السابقة وكذلك رواه الترمذي كتاب اللباس (باب ما جاء في النهي عن الترجل إلا غبّا) .

---

(١) فيه الرحلة في طلب العلم ورحل جابر بن عبد الله شهراً إلى عبد الله بن أنيس الجهني في الشام من أجل حديث واحد كما في صحيح الأدب المفرد (باب المعانقة) وعلق البخاري طرفاً منه في كل من كتاب العلم وكتاب التوحيد وانظر الصحيحة ج ١ ص ٢٥٢ عند رقم (١٦٠) .

الجمع بين الأحاديث :

قال الإمام ابن العربي في عارضة الأحوذي ... والوجه عندي في ذلك ما رواه أبو عيسى (هو الترمذي) أن النَّبي ﷺ (نهي عن الترجل إلا غبّا) وهو تسريح الرأس وتحسينه فموالاته تصنع وتركه تدنس وإغبابه سنه والله أعلم وقد روى أبو داود عن رجل من أصحاب النَّبي ﷺ (أنه كان ينهى عن الإرفاه) وهو موالاة الزينة مأخوذ من الرفة وهو أن ترد الإبل الماء كل يوم انتهى كلامه وقال الإمام ابن القيم كما في تهذيب السنن ... [1] والصواب أنه لاتعارض بينهما بحال فإن العبد مأمور بإكرام شعره ومنهي عن المبالغة والزيادة في الرفاهية والتنعم فيكرم شعره ولا يتخذ الرفاهية والتنعم ديدنه بل يترجل غبّا هذا هو أولى ما حمل عليه الحديثان وبالله التوفيق انتهى .

وقال الحافظ ابن عبد البر في الإستذكار كتاب الشعر (باب إصلاح الشعر) ج ٢٧ ص ٧٩ ... وهذا يحتمل أن يكون في من شعره سبط لايحتاج أن يرجله في كل وقت وأما المشعثُ السمجُ فلا والله أعلم انتهى .

وقال نحو هذا في التمهيد ج ٢٤ ص ١١ عند حديث مرسل ليحيى بن سعيد شيخ مالك وقال الحافظ في الفتح كتاب اللباس (باب الترجيل والتيمن فيه) ... وقيده في الحديث بالكثير إشارة إلى أن الوسط المعتدل منه لا يذم وبذلك يجمع بين الأخبار انتهى .

وقال الإمام السندي في حاشيته على سُنن النسائي في الكلام على قوله (إلاغبّا) أن يفعل يوماً ويترك يوماً والمراد كراهة المداومة عليه وخصوصية الفعل يوماً والترك يوماً غير مراد انتهى ونقله الألباني في أول المجلد الثاني من السلسلة الصحيحة

---

(١) كتاب الترجل (باب إصلاح الشعر) .

ج ٢ ص ٥ مقراً له بذلك بسكوته عليه والله أعلم وقد تقدم في ص ٧٦ عند الكلام على الأخذ مازاد على القبضة من اللحية أنه قال : (وقاعدة أن الفرد من أفراد العموم إذا لم يجر العمل به دليل على أنه غير مراد منه) انتهى المراد .

وقال الألباني في تمام المنة ص ٧٣ : أما الأحاديث بإكرام الشعر فهو ثابت في عدة أحاديث وقد خرجت بعضها في المصدر السابق (الصحيحة) (٥٠٠ و ٥٠١) وهو مقيد بالحديثين المشار إليهما كما هو ظاهر وبالله التوفيق انتهي .

وقال في الصحيحة ج ٢ ص ٤ – ٥ بعد تصحيحة لهذه الأحاديث (الإرفاه) قال في (النهاية) هو كثرة التدهن والتنعم وقيل التوسع في المشرب والمطعم أراد ترك التنعم والدعة ولين العيش لأنه من زي العجم وأرباب الدنيا .

قلت : والحديث يرد ذلك التفسير ولهذا قال أبو الحسن السندي في حاشيته على النسائي : (وتفسير الصحابي يغني عما ذكروا فهو أعلم بالمراد) .

قلت : ومثله تفسير عبد الله بن بريدة في رواية النسائي والظاهر أنه تلقاه عن الصحابي ،والله أعلم . انتهى .

وقال المناوي في فيض القدير في (باب المناهي) في قوله (إلا غِبًّا) أي يوماً بعد يوم فلا يكره بل يسن فالمراد النهي عن المواظبة عليه والإهتمام به لأنه مبالغة في التزيين وتهالك به وأما خبر النسائي عن أبي قتادة (أنه كانت له جمة فأمره أن يحسن إليها وأن يترجل [1] كل يوم) فحُمل على أنه مُحتاجٌ لذلك لغزارة شعره أو هو لبيان الجواز قال الولي العراقي ولا فرق في النهي عن التسريح كل يوم بين الرأس واللِّحية وأما حديث (أنه كان يسرح لحيته كل يوم مرتين) فلم أقف عليه بإسناد ولم أره إلا في

---

(١) حديث عائشة أنه ﷺ (كان يعجبه التيمن في ترجله) تقدم تخريجه في ص ٥٢ في آخر مسالة تقليم الأظفار ، وقال الحافظ في الفتح كتاب اللباس : (باب الترجيل والتيمن فيه) والتيمن في الترجل أن يبدأ بالجانب الأيمن وأن يفعله باليمين ، قال ابن بطال : الترجيل تسريح شعر الرأس واللحية ودهنه . . .

[الإحياء] ولا يخفى ما فيها من الأحاديث التي لا أصل لها ولا فرق بين الرجل والمرأة لكن الكراهة فيها أخف لأن التزيين في حقهن أوسع منه في حق الرجال ومع هذا فترك الترفه والتنعم لهن أولى انتهى .

وممن نقل كلام الولي العراقي صاحب عون المعبود كما في أول باب من كتاب الترجل وراجع ماتقدم قريباً من حديث سهل وأنس ص ٩٢ .

﴿ فائدة ﴾ :

حديث (**زُرْ غبّاً تزدد حبّاً**) في صحيح الجامع (٣٥٦٨) وذكر الجمع بينه وبين قول عائشة (ولم يمر يوم إلا يأتينا فيه رسول الله ﷺ طرفي النهار بكرة وعشية ...) الحافظ في الفتح كتاب الأدب (باب هل يزور صاحبه كل يوم أو بكرة أو عشية) ؟ وأطراف حديث عائشة في البخاري كتاب الصلاة (باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس) وانتصب غبّاً على الظرف وحبّاً على التمييز .

ومنها : أي المسائل المهمة التي تتعلق بشعر الرأس أنه يجوز للذكور والإناث إتخاذ الغدائر والذوائب والضفائر والعقائص وسماها ابن عمر (نوسات) [١] لكن على المرأة أن تنقض شعرها لغسل [٢] الحيض دليل ذلك حديث ابن عباس في صلاته بالليل مع

---

(١) روي البخاري كما في المغازي (باب غزوة الخندق وهي الأحزاب) بسنده إلى عكرمة بن خالد عن عبد الله ابن عمر قال دخلت على حفصة «ونوساتها» تَنْطُفُ قلت قد كان من أمر الناس ما ترين فلم يجعل لي من الأمر شيء قالت الْحق فإنهم ينتظرونك وأخشى أن يكون في احتباسك عنهم فرقة فلم تدعه حتى ذهب ...) إلى آخره في مسألة التحكيم التي وقعت بين على ومعاوية وشرحه في الفتح والمراد منه هنا ما يتعلق بضفائر شعر رأس المرأة فقد سماها عبد الله بن عمر (نوسات) ومعني تنطف أي تقطر كأنها قد أغتسلت والنوسات جمع نوسة والمراد أن ذوائبها كانت تنوس أي تتحرك وكل شيء تحرك فقد ناس والنوس والإضطراب ومنه حديث عائشة في قول أم زرع (أناس من حلّي أذنيَّ) أي تتحرك لكثرتها وهو في البخاري كتاب النكاح (باب حسن المعاشرة مع الأهل) ومسلم كتاب الفضائل (باب ذكر حديث أم زرع) والنسائي في العشرة كما في ص ١٢٩ عند مسألة الإستنجاء وبيان معني (الخلاء) .

(٢) ففي حديث عائشة في قصة حيضها في حجة الوداع مرفوعاً (**انقضي رأسك وامتشطي**) رواه البخاري كتاب الحيض (باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض) وأطرافه هناك في (باب الأمر بالنفساء إذا نفسن) ومسلم في الحج (باب وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ...) وعنها مرفوعاً

رسول الله ﷺ وفيه (فأخذ بذؤابتي فجعلني عن يمينه) رواه البخاري كتاب اللباس (باب الذوائب) وأطرافه في كتاب العلم (باب السمر في العلم) وقال ابن مسعود في قصة له (وإن زيداً لصاحب ذؤابتين يلعب مع الصبيان) الحديث في صحيح النسائي كتاب الزينة (باب الذؤابة) وحديث زياد بن حصين عن أبيه أنه أتى النَّبي ﷺ (فوضع يده على ذؤابته ...) وهو في صحيح ابن ماجة وصحيح النسائي مع الذي قبله وذكرهما الحافظ في الفتح كتاب اللباس (باب القزع) وعن أم هانيء رضي الله عنها قالت (قدم رسول الله ﷺ مكة وله أربع غدائر تعني عقائص) وفي رواية ابن ماجة (تعني ضفائر) الحديث في أبي داود كتاب الترجل (باب في الرجل يعقص شعره) والترمذي كتاب اللباس (باب دخول النَّبي ﷺ مكة) وابن ماجة كتاب اللباس (باب اتخاذ الجمة والزوائد) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجة وغيره وحسنه الحافظ في الفتح كتاب اللباس (باب الجعد) وقال عقبه (فالغدائر هي الذوائب والضفائر هي العقائص فحاصل الخبر أن شعره ﷺ طال حتى صار ذوائب فضفره أربع عقائص وهذا محمول على الحال التي يبعد عهده بتعهده شعره فيها وهي حالة الشغل

(أنقضي شعرك واغتسلي) وكانت حائضاً . الحديث في صحيح ابن ماجة كتاب الطهارة وسننها (باب في الحائض كيف تغتسل) وانظر الصحيحة (١٨٨) ج ١ ص ٣١٧ تحت عنوان (وجوب نقض الشعر في غسل الحائض) والإرواء (١٣٤) ج ١ ص ١٦٧ وأما في غسلها للجنابة فلا يجب عليها نقض شعرها لأحاديث منها عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قلت يارسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال : (**لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين**) زاد في رواية (أفأنقضه للحيضة والجنابة) ؟ قال (**لا**) رواه مسلم كتاب الحيض (باب حكم ضفائر المغتسلة) لكن زيادة لفظة (وللحيضة) شاذة غير ثابتة قاله ابن القيم والألباني كما في الصحيحة (١٨٩) ج ١ ص ٣١٩ – ٣٢٠ والإرواء (١٣٦) ج ١ ص ١٦٨ – ١٦٩ .

وفي مسلم المصدر السابق عن عبيد بن عمير قال بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن فقالت (... **لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات**) وحديثها هذا وارد في الجنابة كما هو ظاهر والأول وارد في الحيض فلا تعارض بينهما وراجع الصحيحة المصدر السابق وأما من لم يتنبه لشذوذ لفظ (وللحيض) فقال الأمر الوارد في حديث عائشة يدل على الإستحباب جمعاً بين الروايتين أو بالتفصيل بين من لا يصل إليها إلا بالنقض فيلزم وإلا فلا راجع الفتح كتاب الحيض (باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض) .

بالسفر ونحوه والله أعلم) ثم ذكر حديث وائل بن حجر في قصة قص شعر رأسه وفيه مرفوعاً (إني لم أعنك وهـذا أحسن) رواه أبو داود كتـاب الترجل (باب في طويل الجمة) والنسائي في الزينة (باب الأخذ من الشارب وباب تطويل الجمة) وابن ماجة كتاب اللباس (باب كراهية كثرة الشعر) وهو في صحيح النسائي وابن ماجة وفيه بيان خطأ وائل في الفهم وإحسانه في الفعل وأقر على فعله فثبت بذلك إباحة وجواز فعل ذلك تقريراً وعملاً .

ومنها أنه يباح للذكور حلق رؤوسهم :

ومن هذه المسائل أنه يباح للرجل حلق رأسه لدواء وحاجة لذلك لأحاديث فعن عبد الله بن عمر قال : رأى رسول الله ﷺ صبياً قد حلق بعض شعر رأسه وترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال : (**احلقـوهُ كله أو اتركـوه كله**) رواه أبو داود كـتـاب الترجل (باب في الذؤابة) والنسائي في الزينة (باب الرخصة في حلق الرأس) وهو في الصحيحة (١١٢٣) ج ٣ ص ١١٥ وصحيح الجامع (٢١٢) .

وحديث عبد الله بن جعفر بن أبي طالب في بيان زيارة رسول الله ﷺ لآل جعفر وفيه فقال : (**ادعوا لي الحلاق**) فأمره فحلق رؤوسَنَا . رواه أبو داود في الترجل (باب في حلق الرأس) والنسائي في الزينة (باب حلق رؤوس الصبيان) وقال الإمام النووي في رياض الصالحين (باب النهي عن القزع وهو حلق بعض الرأس دون[1] بعض وإباحة حلقه كله للرجل دون المرأة) في كل من الحديثين رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم انتهى .

وحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه في قصة قمل رأسه وحلقه عام الحديبية وهو محرم) الحديث كرره البخاري في أبواب من كتاب المحصر وكرره ثلاثاً في (باب

---

(١) وهذا القزع المنهي عنه قد عمت به البلوى في هذا الزمان وله أسماء عدة وصور وأشكال قبيحة مختلفة .

غزوة الحديبية) من كتاب المغازي وأعاده في تفسير سورة البقرة في سبب نزول قوله تعالى ﴿ **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ** ﴾ ورواه مسلم في الحج (باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية عليه وبيان قدرها) .

والحلق في حق الحاج أو المعتمر أفضل من التقصير وقد تقدم تفصيل ذلك عند مسألة من قال بحلق الشارب ص ٦٠ وأن ابن القيم في الزاد [١] ج ٢ ص ١٥٨ – ١٦٢ فصل (في هديه ﷺ في علاج القمل الذي في الرأس وإزالته) قال: إن حلق الرأس أنواع أحدها نسك وقربة والثاني بدعة وشرك والثالث حاجة ودواء إلى آخر كلامه وقال النووي في شرح مسلم كتاب الزكاة (باب ذكر الخوارج وصفاتهم) عند شرح حديث أبي سعيد [٢] الخدري في وصف الرجل الكثيف اللِّحية الحالق رأسه القائل يارسول الله اعدل وهو الرجل الخارجي ذو الخويصرة رجل من بني تميم أول مبتدع في الإسلام فقد جاء في رواية (أن النَّبي ﷺ ذكر قوماً يكونون في أمته يخرجون في فرقة من الناس سيماهم التحالق قال هم شر الخلق أو من شر الخلق . . .) قال النووي قوله (سيماهم التحالق) السيما العلامة والمراد بالتحالق حلق الرؤوس وفي الرواية الأخرى (التحلق) واستدل به بعض الناس على كراهة حلق الرأس ولادلاله فيه وإنما هو علامة لهم والعلامة قد تكون بحرام وقد تكون بمباح كما قال ﷺ (آيتهم رجل أسود إحدي عضديه مثل ثدي المرأة) ومعلوم أن هذا ليس بحرام وقد ثبت في سُنن أبي داود بإسناد على شرط البخاري ومسلم .

ثم ذكر حديث ابن عمر في قصة الصبي ثم قال عقبها وهذا صريح في إباحة

---

(١) وقبله شيخه ابن تيمية في مجموع الفتاوى ج ٢١ ص ١١٦ – ١١٩ قبل (باب الوضوء) .

(٢) وأطرافه في البخاري كتاب أحاديث الأنبياء في ترجمة هود (باب قول الله تعالى : ﴿ **وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ** ﴾ وانظر المناقب (باب علامات النبوة في الإسلام) والمغازي (باب بعث على وخالد إلى اليمن قبل حجة الوداع) وتوسع الحافظ (في بيان صفات الخوارج في الفتح كتاب استتابة المرتدين والمعاندين و (باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم) و (باب من ترك قتال الخوارج للتآلف ولئلا ينفر الناس عنه) وفي رواية هذا الباب أن الخارجي اسمه عبد الله بن ذي الخويصرة . . .

حلق الرأس لايحتمل تأويلا قال أصحابنا حلق الرأس جائز بكل حال لكن إن شق عليه تعهده بالدهن والتسريح استحب حلقه وإن لم يشق استحب تركه انتهى .

ويستحب البداءة في حلق الرأس بالشق الأيمن من رأس المحلوق وهو مذهب الجمهور خلافاً لأبي حنيفة : ودليل ذلك حديث أنس بن مالك في مسلم كتاب الحج (باب بيان أن السُّنَّة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق والإبتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس المحلوق) واختصره البخاري كما في كتاب الوضوء (باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان) .

وقال النووي في كتاب الأدب من الرياض (باب استحباب تقديم اليمين في كل ماهو من باب [1] التكريم كالوضوء والغسل والتيمم ولبس الثوب ...) ثم ذكر جملة من الأحاديث تدل على المراد وراجع ص ٥٢ أواخر مسألة قص الأظفار وما سيأتي عند مسألة [دليل عدم وجوب الترتيب] في مسألة المضمضة والإستنشاق ص ١٥١ – ١٥٣ والتفصيل الذي في أراخر مسألة سُنَّة السِّواك ص ١١٩ – ١٢٠ .

حلق رأس المرأة حرام وبدعة ومثله وتشبه :

قال الحافظ في الفتح كتاب اللباس [باب وصل الشعر] .

(**تنبيه**) كما يحرم على المرأة الزيادة في شعر رأسها يحرم عليها حلق شعر رأسها بغير ضرورة وقد أخرج الطبري من طريق أم عثمان بنت سفيان عن ابن عباس قال : (نهى النَّبي ﷺ أن تحلق المرأة رأسها) وهو عند أبي داود من هذا الوجه بلفظ (ليس على النساء حلق [2] إنما على النساء التقصير) والله أعلم انتهى كلامه وحديث ابن

---

(١) وذكر هذه القاعدة في شرح مسلم كتاب الطهارة (باب النهي عن الإستنجاء باليمين) وكتاب اللباس والزينة (باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً والخلع من اليسرى أولاً وكراهة المشي في نعل واحدة) ونقلها الحافظ في الفتح كتاب الوضوء (باب التيمن في الوضوء والغسل) وكتاب اللباس (باب لايمشي في نعلة واحدة) قال الحافظ يستحب البداءة بشق الرأس الأيمن في الترجل والغسل والحلق ولا يقال هو من باب الإزالة فيبدأ فيه بالأيسر بل هو من باب العبادة والتزيين .. الفتح كتاب الوضوء (باب التيمن ...) .

(٢) ولفظ [إنما] يفيد الحصر .

عباس أورده أبو داود في كتاب المناسك في (باب الحلق والتقصير) وهو في الصحيحة (٦٠٥) ج ٢ ص ١٥٧ - ١٥٩ .

وعن علي بن أبي طالب ﷺ قال (نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها) رواه الترمذي في الحج (باب ماجاء في كراهية الحلق للنساء) والنسائي في الزينة (باب النهي عن حلق المرأة رأسها) وتقدم قريباً في ص ١٠٢ قول النووي في الرياض (باب النهي عن القزع وهو حلق بعض الرأس دون بعض وإباحة حلقه كله للرجال دون النساء) وذكر فيه حديث علي قال شعيب في تحقيقه للرياض حديث صحيح . . .

وقال الإمام الترمذي عقب هذا الحديث والعمل على هذا عند أهل العلم لايرون على المرأة حلقاً ويرون أن عليها التقصير انتهى .

والذوائب للنساء كاللِّحي للرجال في الهيئة والجمال والنهي المتقدم عن الحلق يقتضي التحريم مالم يرد له معارض وقد قال النووي في المجموع شرح المهذب ج ٨ ص ٢١٠ (فرع) قال ابن المنذر أجمعوا أن لا حلق على النساء إنما عليهن التقصير قالوا ويكره لهن الحلق لأنه بدعة في حقهن وفيه مثله واختلفوا في قدر ما تقصره فقال ابن عمر والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور تقصر من كل قرن مثل الأنملة إلى آخر الأقوال (والأنملة) هي رأس الأصبع من المفصل الأعلى . ولو كان الحلق يجور لهن لشرع في الحج من باب الأولي .

وأما كون حلق المرأة رأسها بدعة : فأنه ليس من عمل نساء السلف من الصحابة فمن بعدهم . . . وأما كون حلق المرأة رأسها مثلة فواضح لأن شعر رأسها من أحسن أنواع جمالها وحلقه تقبيح لها وتشويه لخلقتها ونقص في جمالها . . . وأما كون حلق المرأة رأسها تشبهاً بالرجال فواضح أيضا ولاشك أن الحالقة رأسها متشبهه بالرجال لأن الحلق من صفات الرجال الخاصة بهم دون النساء عادة وقد تقدم الدليل على لعن المتشبهات من النساء بالرجال عند ذكر الأدلة في تحريم حلق اللِّحية وبيان أن الحليق

متشبه بالنساء كما في ص ٨٥ وقد توسع في إيراد أدلة هذه المسألة الإمام الشنقيطي في [أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن] في تفسير سورة الحج عند قوله (تنبيه آخر) ج ٥ ص ٥٩٠ – ٦٠٢ ونقل بعض كلامه الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان ـ حفظه الله ـ في كتابه (تنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات) راجع منه ص ١٢ – ١٦ وص ٨٣ .

ما حكم قص وتقصير المرأة المسلمة شعر رأسها في غير الحج والعمرة ؟ :

ثبت في صحيح مسلم كتاب الحيض (باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر) .

من حديث عائشة ﵂ في بيان غسل الجنابة وفيه (وأفرغت على رأسها ثلاثاً قال وكان أزواج النَّبي ﷺ يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة) .

قال النووي في شرح مسلم الوفرة أشبع وأكثر من اللمة .

واللمة مايلم بالمنكبين من الشعر قاله الأصمعي وقال غيره الوفرة أقل من اللمة وهي مالا يجاوز الأذنين وقال أبو حاتم الوفرة ما على الأذنين من الشعر [١] قال القاضي عياض رحمه الله تعالى المعروف أن نساء العرب إنما كن يتخذن القرون والذوائب ولعل أزواج النَّبي ﷺ فعلن هذا بعد وفاته ﷺ لتركهن التزين واستغنائهن عن تطويل الشعر وتخفيفاً لمؤنة رؤوسهن وهذا الذي ذكره القاضي عياض من كونهن فعلنه بعد وفاته ﷺ لا في حياته كذا قاله أيضاً غيره وهو متعين ولا يظن بهن فعله في حياته ﷺ وفيه دليل على جواز تخفيف الشعور للنساء والله أعلم انتهى بحروفه « ونص » كلام عياض الشنقيطي فقال (. . . [٢] فلهن حكم خاص بهن لاتشاركهن فيه امرأة

---

(١) وراجع كلام أهل اللغة في هذا الموضوع في أضواء البيان ج ٥ ص ٦٠٠ .
(٢) الكلام المحذوف سيأتي في أثناء كلام الشيخ صالح الفوزان إن شاء الله .

واحدة من نساء جميع أهل الأرض وهو انقطاع أملهن انقطاعاً كلياً من التزوج ويأسهن منه اليأس الذي لايمكن أن يخالطه طمع فهن كالمعتدات المحبوسات بسببه ﷺ إلى الموت قال تعالى : ﴿ **وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا** ﴾ [الأحزاب : ٥٣] .

واليأس من الرجال بالكلية قد يكون سبباً للترخيص في الإخلال بأشياء من الزينة لاتحل لغير ذلك السبب) ثم ذكر كلام النووي في أخذه باجتهاد نسائه ﷺ من بعده وقال (فيه عندي نظر لما قدمنا من أزواج النبي ﷺ بعد وفاته عليه الصلاة والسلام لايقاس عليهن غيرهن . . .) .

وقال الشيخ صالح الفوزان ـ حفظه الله ـ :

وأما قص شعر رأسها فإن كان لحاجة كأن تعجز عن مؤنته أيطول كثيراً ويشق عليها فلا بأس بقصه بقدر الحاجة كما كان بعض أزواج النَّبي ﷺ يفعلنه بعد وفاته عليه الصلاة والسلام لتركهن التزين بعد وفاته عليه الصلاة والسلام واستغنائهن عن تطويل الشعر .

وأما إن كان قصد المرأة من قص شعرها هو التشبه بالكافرات والفاسقات أو التشبه بالرجال فهد محرم بلاشك ، للنهي عن التشبه بالكفار عموماً وعن تشبه المرأة بالرجال .

وأما إن كان القصد منه التزين فالذي يظهر أنه لايجوز قال شيخنا الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله في أضواء [١] البيان (إن العُرْفَ الذي صار جارياً في كثير من البلاد بقطع المرأة شعر رأسها إلى قرب أصوله سُنَّة إفرنجية مخالفة لما كان عليه نساء المسلمين ونساء العرب قبل الإسلام فهو من جملة الانحرافات التي عمت

---

(١) (جـ ٥) ص ٥٩٨ - ٥٩٩ .

البلوي بها في الدين والخلق والسمت وغير ذلك) ثم أجاب عن حديث [أزواج النَّبي ﷺ يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة) بأن أزواج النَّبي ﷺ إنما قصرن رؤوسهن بعد وفاته ﷺ لأنهن كن يتجملن في حياته عليه الصلاة والسلام ومن أجمل زينتهن شعورهن أما بعد وفاته ﷺ فلهن (١) حكم خاص بهن ... وبعد إنتهائه من كلام الشنقيطي رحمه الله قال : فعلى المرأة (أي المسلمة) أن تحتفظ بشعر رأسها وتعتني به وتجعله ضفائر ، ولايجوز لها جمعه فوق الرأس أو من ناحية القفا ، قال شيخ الإسلام ابن تيميه في مجموع الفتاوي ج ٢٢ ص ١٤٥ (... كما يقصد بعض البغايا أن تضفر شعرها ضفيراً واحداً مسدولاً بين الكتفين ...) وقال الشيخ محمد بن إبراهيم في فتاواه ج ٢ ص ٤٧ : وأما ما يفعله بعض نساء المسلمين في هذا الزمن من فرق شعر الرأس من جانب وجمعه من ناحية القفا أو جعله فوق الرأس كما تفعله نساء الإفرنج فهذا لايجوز لمافيه من التشبه بنساء الكفار – ثم ذكر حديث أبي هريرة في النساء المائلات المميلات وقد تقدم بتمامه في ص ٨٦ من الحاشية عند مسألة تحريم وصل الشعر – وقد فسر بعض العلماء قوله ﷺ (مائلات مميلات) بأنهن يتمشطن المشطة الميلاء وهي مشطة البغايا ، ويمشطن غيرهن تلك المشطة ، وهذه مشطة نساء الإفرنج ومن يحذو حذوهن من نساء المسلمين .انتهى من كتاب (تنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات) ص ١٣ فما بعدها . وقد تكلم الإمام ابن تيمية عن حكم لبس النساء للكوافي والعمائم والعصائب في مجموع الفتاوي (ج ٢٢ ص ١٤٥ و ص ١٥٥ – ١٥٧) .

وقال في ص ١٥٤ أن المشابهة في الأمور الظاهرة تورث تناسباً وتشابهاً في الأخلاق والأعمال ولهذا نهينا عن مشابهة الكفار ومشابهة الأعاجم ومشابهة الأعراب ونهي كل من الرجال والنساء عن مشابهة الصنف الآخر وذكر أنه قد بسط هذه

---

(١) قوله (فلهن حكم خاص بهن) تقدم ذكره إلى آخره قريباً في ص ١٠٧ .

القاعدة في كتابه (اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم) .

ومما يتعلق في مسألة قص شعر المرأة راجع كتاب (الفتاوي النسائية) للشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى ص ٣٥ سؤال ٣٢ بلفظ ما حكم قص الشعر للنساء ؟ .

وص ٣٧ – ٣٨ سؤال ٣٦ بلفظ : ما حكم وضع الحشوى داخل الرأس أي ما حكم تجميع المرأة لشعرها فوق الرأس – أو ما يسمونه بوضع الكعكة ؟ .

ما حكم صبغ الشعر الأسود :

قال الشيخ صالح الفوزان ـ حفظه الله ـ في ص ٢٠ من الكتاب المذكور سابقاً :

(وأما صبغ المرأة لشعر رأسها الأسود ليتحول إلى لون آخر ؛ فالذي أرى أن هذا لايجوز لأنه لا داعي إليه ؛ لأن السواد بالنسبة للشعر جمال وليس تشويهاً يحتاج إلى تغيير ، ولأن في ذلك تشبهاً بالكافرات . انتهى كلامه) .

الخصلة السابعة

السواك

ومن سنن الفطرة السّواك [١] **:**

تعريف السّواك باختصار من كتب الفقه :

ففي عارضة الأحوذي كتاب الطهارة (باب ما جاء في السِّواك) .

السِّواك في اللغة الحركة يقال تساوكت الإبل إذا مشت ضرب من المشي فيه لين انتهى . وفي سبل السلام عند أول حديث في [باب الوضوء] .

ولفظ السِّواك في اللغة يطلق على الفعل وعلى الآلة ويذكر ويؤنث وجمعه سُوُكُ ككتاب وكتب .

ويراد به في الإصطلاح إستعمالُ عود أو نحوه في الأسنان لتذهب الصفرة وغيرها . انتهى .

والسِّواك نظير الختان كما تقدم عن ابن القيم عند مسألة تعريف الختان .

السّواك سنة ليس بواجب :

قال النووي في المجموع شرح المهذب ج ١ ص ٢٧١ :

والسواك سُنَّة ليس بواجب هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلى أن قال في ص ٢٧٢ : والأحاديث الواردة بالأمر محمولة على الندب جمعاً بين الأحاديث والله أعلم .

وقال نحو هذا في شرح مسلم كتاب الطهارة (باب السِّواك) .

---

(١) كما تقدم من حديث عائشة وعمار عند مسألة إعفاء اللّحية .

وقال الشوكاني في نيل الأوطار كتاب الطهارة (أبواب السواك وسُنن الفطرة) عند شرح حديث عائشة الآتي قريباً إن شاء الله .

(الحديث يدل على مشروعية السِّواك لأنه سبب لتطهير الفم وموجب لرضا الله على فاعله وقد أطلق فيه السِّواك ولم يخصه بوقت معين ولا بحالة مخصوصة فأشعر بمطلق شرعيته وهو من السنن المؤكدة وليس بواجب في حال من الأحوال لما سيأتي في حديث أبي هريرة ونحوه – ثم ذكره وسيأتي قريباً إن شاء الله – قال النووي بإجماع من يعتد به في الإجماع انتهى من النيل .

وقد وردت جملة من الأدلة القولية والفعلية في بيان فضيلة السواك والترغيب في المحافظة والمداومة عليه وخاصة عند الإستيقاظ لأن النوم مقتضي لتغير الفم لما يتصاعد إليه من أبخرة المعدة وقد قيل أن من خصائص السِّواك التنبيه والتنشيط وقطع البلغم والزيادة في الفصاحة وكذا عند القيام لصلاة الليل وذلك لما تقدم ولما فيه من تجميل الباطن ، وكذا الجمعة فقد شرع لها التجمل في الظاهر والباطن وكذا عند دخول البيت ومعاشرة الأهل ودخول البيت لايختص بوقت دون وقت فكذلك السِّواك والحكمة في ذلك أنه ربما تغيرت رائحة الفم عند محادثة الناس فإذا دخل البيت كان من حسن معاشرة الأهل إزالة ذلك .

وقال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام عند (باب السِّواك) عند شرح حديث أبي هريرة الآتي قريباً إن شاء الله تعالى .

السواك مستحب في حالات متعددة :

منها مادل عليه هذا الحديث وهو القيام إلى الصلاة والسر فيه أنا مأمورون في كل حالة من أحوال التقرب إلى الله عز وجل أن نكون في حالة كمال ونظافة إظهاراً لشرف العبادة .

وقد قيل إن ذلك لأمر يتعلق بالمَلَكْ وهو أنه يضع فاه على في القاريء ويتأذي بالرائحة الكريهة فسن السواك لأجل ذلك انتهى [١] .

وقال أيضا عند هذا الباب ... :

فإن الإستياك من أفعال البذلة والمهنة ويلازمه أيضاً من إخراج البصاق وغيره ما لعل بعض الناس يتوهم أن ذلك يقتضي إخفاؤه وتركه بحضرة الرعية : وقد اعتبر الفقهاء في كثير من المواضع هذا المعنى وهو الذي يسمونه بحفظ المروءة فأوردوا هذا الحديث – أي حديث أبي موسى وسيأتي إن شاء الله – لبيان أن الاستياك ليس مما يطلب إخفاؤه ويتركه الإمام بحضرة الرعايا إدخالاً له في باب العبادات والقربات والله أعلم ، انتهى . وانظر مجموع الفتاوى ج ٢١ ص ١٠٨ – ١١٣ [باب السواك] لشيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ .

من الأدلة القولية :

الأدلة القولية الدالة على المبالغة في التسَّوك كثيرة منها حديث أبي هريرة مرفوعاً (**لولا أن أشق على أمتي – أو – على الناس – أو – على المؤمنين – لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**) رواه البخاري [٢] كتاب الجمعة (باب السِّواك يوم الجمعة) وأعاده باختصار في كتاب التمني (باب ما يجوز من اللو) [٣] ومسلم كتاب

---

(١) وهذا الحديث الذي أشار إليه صحابيه على وهو بتمامه في الصحيحة (١٢١٣) ج ٣ ص ٢١٤ وصحيح الترغيب (باب الترغيب في السواك وما جاء في فضله) ولا مانع من اجتماع الأمرين المذكورين وقد صح أن الملائكة تتأذي مما يتأذى منه بنو آدم وراجع الفتح كتاب الأذان (باب ما جاء في الثوم والبصل والكرات) وكتاب الأطعمة (باب مايكره من الثوم والبقول) وشرح مسلم للنووي كتاب المساجد ومواضع الصلاة (باب نهي من أكل ثوماً أو كراثاً أو نحوهما مما له رائحة كريهة عن حضور المسجد حتى تذهب تلك الريح وإخراجه من المسجد) وكتاب الأشربة (باب إباحة أكل الثوم وأنه ينبغي لمن أراد خطاب الكباب تركه وكذا ما في معناه) والرياض (باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو غيره مما له رائحة كريهة عن دخول المسجد قبل زوال رائحته إلا لضرورة) .

(٢) قال الحافظ في الفتح ومطابقته للترجمة من جهة إندراج الجمعة في عموم قوله ﷺ (كل صلاة) وقال الزين بن المنير لما خصت الجمعة بطلب تحسين الظاهر من الغسل والتنظيف والتطيب ناسب ذلك تطييب الفم الذي هو محل الذكر والمناجاة وإزالة ما يضر الملائكة وبني آدم انتهى .

(٣) اللو : المراد منعاه التمني .

الطهارة (باب السواك) واتفق على لفظ (أمتي) وانفرد البخاري بلفظ (الناس) ومسلم بلفظ (المؤمنين) ورواه النسائي كتاب الطهارة (باب الرخصة في السواك بالعشي للصائم) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً مرفوعاً **(لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسِّواك عند كل وضوء)** [1] رواه البخاري تعليقاً في كتاب الصوم (باب السِّواك الرَّطب واليابس للصائم) وله تخريج عند الحافظ في الفتح وصححه وتوسع في تخريجه الألباني في الإرواء (٧٠) ج ١ ص ١٠٩ – ١١١ بهذا اللفظ (عند كل وُضوءٍ) .

ومنها حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً **(السِّواك مطهرة للفم مرضاة للرَّبِّ)** .

علقه أيضاً البخاري في كتاب الصوم (باب السِّواك الرَّطب واليابس للصائم) ووصله غيره وصححه الألباني في الإرواء (٦٦) ج ١ ص ١٠٥ وصحيح الجامع (٣٦٩٥) .

---

(١) وهذا لفظ عام مطلق كالذي قبله والذي بعده يشمل الصائم وغيره راجع الزاد ج ٤ ص ٣٢٢ – ٣٢٤ من كتاب الطب النبوي وعارضة الأحوذي في كتاب الصوم (باب ما جاء في السواك للصائم) والفتح المصدر مذكور في الأصل ونيل الأوطار كتاب الطهارة (باب السواك للصائم) وقد أنكروا غاية الإنكار على من كره السواك للصائم بعد الزوال مستدلاً بحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً **(لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك)** متفق عليه وأطرافه في البخاري في كتاب الصوم (باب فضل الصوم) ومسلم في الصيام (باب فضل الصيام) وممن أنكر ذلك ورغب في السواك في نهار رمضان وغيره الصحابي الجليل معاذ بن جبل رضي الله عنه فقال : (... وما كان النبي صلى الله عليه وسلم بالذي يأمرهم أن ينتنوا أفواههم عمداً ما في ذلك من الخير شيء بل فيه شر) انتهي باختصار من الإرواء ج ١ ص ١٠٦ .

(والخلوف) تغير رائحة فم الصائم الناشيء عن خلو المعدة والسواك لايزيله وإنما يزيل وسخ الأسنان فالسواك لايكره للصائم كالمضمضة والإستنشاق وقد بوب البخاري في كتاب الصوم بقوله (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم ليثتنثر) ولم يميز بين صائم وغيره ، قال الحافظ في الفتح قاله تفقهاً وهو كذلك في أصل الإستنشاق لكن ورد تمييز الصائم من غيره في المبالغة في ذلك كما رواه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له (أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الإستنشاق إلا أن تكون صائماً) انتهى باختصار وبوب النووي في الرياض لهذا الحديث بقوله (باب في مسائل من الصوم) وسيأتي أن المضمضة والإستنشاق من سُنن الفطرة وحديث الترجمة وصله مسلم كتاب الطهارة (باب الإيتار من الإستنثار والإستجمار) وأصله عند البخاري في الوضوء (باب الإستنثار في الوضوء) و (باب الإستجمار وتراً) وسيأتي تخريجه في مسألة المضمضة والإستنشاق كما في ص ١٥٧ .

وبوّب له النسائي في كتاب الطهارة بقوله (باب الترغيب في السّواك) .

ومنها حديث أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً (أكثرتُ عليكم في السّواك) رواه البخاري كتاب الجمعة (باب السواك يوم الجمعة) والنسائي في الطهارة (باب الإكثار في السواك) والدارمي في الصلاة (باب السواك) .

ومنها حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ **(غُسل يوم الجمعة على كل محتلم وسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه)** رواه مسلم كتاب الجمعة (باب الطيب والسواك يوم الجمعة) وأبو داود في الطهارة (باب في الغسل يوم الجمعة) والنسائي في الجمعة (باب الأمر بالسواك يوم الجمعة) و (باب الهيئة للجمعة) . وهو عند البخاري في كتاب الجمعة (باب الطيب للجمعة) من حديث أبي سعيد أيضاً لكنه بلفظ : أشهد على رسول الله ﷺ قال **(الغُسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وأن يستن وأن يمس طيباً إن وجد)** .

وحديث أبي سعيد هذا فيه بيان مشروعية السواك يوم الجمعة . وقوله (واجب) فمعناه وجوب الإختيار والإستحباب دون وجوب الغرض كما هو معروف [1] . وقوله (وأن يستن) أي يدلك أسنانه بالسواك .

من الأدلة الفعلية :

الأدلة الفعلية لسنة السواك كثيرة أيضاً وحديث عائشة رضي الله عنها الآتي يدل على إستحباب التأهب لفعل هذه السنة في كل حين كما تقدم وكما ترجم له النسائي كما سيأتي فعن أبي شريح قال سألت عائشة رضي الله عنها (بأي شيء كان يبدأ النّبي ﷺ إذا دخل بيته ؟ قالت بالسواك) رواه مسلم كتاب الطهارة (باب السواك) وأبو داود الطهارة (باب في الرجل يستاك بسواك غيره) والنسائي في الطهارة (باب التسوك

---

(١) لكن من اغتسل فالغُسل أفضل فالأدلة تدل على أنه مستحب شديد الإستحباب ، والله أعلم .

في كل حين) .

وعنها رضي الله عنها قالت (**كنا نعدُ لرسول الله ﷺ سواكه وطهورهُ فيبعثُهُ الله ماشاء أن يبعثه من الليل فيتسوَّكُ ويتوضأُ ويصلي**) رواه مسلم في حديث طويل كما في كتاب صلاة المسافرين وقصرها (باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض) .

قال النووي في شرح مسلم وقولها (كنا نعد لرسول الله ﷺ سواكه وطهوره) فيه إستحباب ذلك والتأهب بأسباب العبادة قبل وقتها والإعتناء بها انتهى .

ومنها حديث ابن عباس في صلاته خَلْفَ رسول الله ﷺ بالليل وفيه بيان أنه ﷺ عندما قام من آخر الليل خرج فنظر إلى السماء ثم تلا الآيات العشر من آخر سورة آل عمران ثم رجع إلى البيت فتسوك وتوضأ ثم قام فصلى عليه الصلاة والسلام إلى آخر الحديث وأطرافه في البخاري في كتاب العلم (باب السمر في العلم) وله شرح موسع في الفتح في كتاب الوتر ورواه مسلم بتمامه في صلاة المسافرين وقصرها (باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه) واختصره في الطهارة (باب السواك) [1] .

ومنها حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أنه ﷺ (**كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك**) وفي رواية (إذا قام ليتهجد ...) رواه البخاري في الوضوء (باب السواك) وفي الجمعة (باب السواك يوم الجمعة) وفي كتاب التهجد (باب طول القيام في صلاة الليل) ومسلم في الطهارة (باب السواك) .

---

(١) وشرحه مستوفي في الفتح في كتاب المغازي (باب مرض رسول الله ﷺ ووفاته) ومما لاشك فيه أن الصحابة الذين بلغتهم أحاديث فضل السواك والترغيب فيه أنهم كانوا يعملون بهذه السنة عند الوضوء وعند الصلوات بحضرته عليه الصلاة والسلام كما فعلوا في لبس النعال في الصلاة كما في حديث أبي سعيد الخدري في أبي داود كتاب الصلاة (باب الصلاة بالنعل) وصححه الألباني في الإرواء (٢٨٤) ج ١ ص ٣١٤ وفي تمام المنة ص ٥٥ وشدة اقتداءهم بأفعال رسول الله ﷺ معروفة لقصة الخاتم كما في البخاري كتاب الإعتصام (باب الإقتداء بأفعال النبي ﷺ) ومسلم كتاب اللباس والزينة (باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ...) .

ومنها حديث أبي موسى الأشعري ﷺ قال (أتيت النَّبي ﷺ وهو يستاك بسواك رطب قال وطرف السواك على لسانه وهو يقول [أع أع] والسواك في فيه كأنه يتهوع) رواه البخاري في كتاب الوضوء (باب السواك) واللفظ له ورواه مسلم في الطهارة (باب السواك) وأبو داود والنسائي كلاهما في كتاب الطهارة (باب كيف يستاك) .

وعنه أيضاً قال أقبلت إلى رسول الله ﷺ ومعيَ رجلان من الأشعريين أحدهما عن يميني والآخر عن يساري ورسول الله ﷺ يستاك فكلاهما سأل العمل) وفيه (فكأني أنظر إلى سواكه تحت شفته قلصت) رواه البخاري كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم) وأطرافه في أول كتاب الإجارة ورواه مسلم في كتاب الإمارة (باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها) وأبو داود في الحدود (باب الحكم فيمن ارتد) .

وبوب له النسائي في كتاب الطهارة بقوله (باب هل يستاك الإمام بحضرة رعيته ؟) وفي الحديث بيان قصة بعثه أبي موسى ومعاذ إلى اليمن .

وكما تقدم قريباً أن السواك داخل في العبادات وأن للإمام أن يستاك بحضرة الرعية أقول وكذا يجوز ويباح للرعية بحضرة إمامهم لما سيأتي من الأدلة الصحيحة .

هل تستاك الرعية بحضرة الإمام ؟ :

عن عائشة ﵂ قالت (دخل عبد الرحمن بن أبي بكر ومعه سواكٌ يستنُّ به فنظر إليه رسول الله ﷺ فقلت له أعطني هذا السواك يا عبد الرحمن فأعطانيه فقصمتُه ثم مضغْتُه فأعطيتهُ رسول الله ﷺ فاستنَّ به وهو مستندٌ إلى صدري) الحديث بوب له البخاري في كتاب الجمعة بقوله (باب من تسوك بسواك غيره) وكذا فعل أبو داود في كتاب الطهارة فقال (باب في الرجل يستاك بسواك غيره) وذكر معه حديث آخر لعائشة بمعني حديث ابن عمر الآتي .

استخدام سواك الغير وبإذنه :

يجوز استعمال سواك الغير كما يحصل بين الزوجين أو أهداه إنسان لآخر أو طلب له من صاحبه ويحصل هذا فيمن ليس فيه مرض وفي حق من لايعاف أثر فمه وإلا فكثير من الناس لاتحب مجرد النظر إلى فمه فاصلاً عن استعمال سواكه وذلك لقبح منظر فمه من ظلمة سواد أسنانه أو اصفراره وخاصة فم مَنْ يتسبب في تقدير فمه وتوسيخه وتنتينه .

الأدلة على جواز إستعمال سواك الغير :

منها حديث عائشة في قصة أخيها عبد الرحمن وقد بوب لها البخاري وكذا أبو داود بذلك كما تقدم قريباً وفيه تأكيد أمر السواك لكونه عليه الصلاة والسلام لم يخل به مع ماهو فيه من شاغل المرض انتهى من الفتح .

ومنها حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ أن النَّبي ﷺ قال : (**أراني أتسوك فجاءني رجلان أحدهما أكبر من الآخر فناولت السواك الأصغر منهما فقيل لي كبِّر فدفعته إلى الأكبر منهما**) رواه البخاري تعليقاً في كتاب الوضوء (باب دفع السواك إلى الأكبر) [1] ومسلم موصولاً في كتاب الرؤيا (باب رويا النَّبي

---

(١) ومسألة (تقديم الأكبر في السن أو الأعلم أو من كان في جهة الأمام وصدر المكان أو من طلب قبل غيره أو كان القوم غير مرتبين أو تساووا بالأوصاف وبيان سنة البدء بمن على جهة اليمين) فيها تفصيل لأهل العلم والكلام يطول حول ذلك كله لكن الذي هو مُلم بالأدلة يستطيع أن يميز ويفرق بين ذلك وراجع الفتح كتاب الوضوء (باب دفع السواك إلى الأكبر) والأشربة (باب الأيمن فالأيمن في الشرب) و (باب شرب اللبن بالماء) والأدب (باب إكرام الكبير ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال) والديات (باب القسامة) وشرح النووي لمسلم كتاب الأشربة (باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبنديء) والسلسلة الصحيحة عند رقم (١٥٥٥) ج ٤ ص ٧٤ - ٧٧ تحت عنوان (تقديم الأكابر في الكلام لا في الشرب) وعند رقم (١٧٧١) ج ٤ ص ٣٧٢ - ٣٧٣ تحت عنوان (من أدب الإسقاء البدء بالأيمن) وشرح رياض الصالحين لابن عثيمين عند (باب توفير العلماء والكبار وأهل الفضل وتقديمهم على غيرهم ورفع مجالسهم واظهار مرتبتهم) وراجع ما تقدم بخصوص هذه المسائل ص ٥٢ وص ٤٠ وما سيأتي في ص ١٥١ - ١٥٣ .

ﷺ) وأعاده في كتاب الزهد والرقائق (باب منازلة الأكبر) ومنها حديث عائشة رضي الله عنها قالت (كان النَّبي ﷺ يستاك فيعطيني السواك لأغسلهُ فأبدأ به فأستاك ثم أغسله وأدفعه إليه) رواه أبو داود في الطهارة (باب غسل السواك) قال الألباني في تمام المنة ص ٩٠ والحديث محتمل للتحسين وقد حسنه النووي وقواه الحافظ فاحْتُجَّ به كما بينته في صحيح أبي داود برقم (٤١) والله أعلم .

أفضل أنواع ما يستاك به :

قال الإمام ابن العربي في عارضة الأحوذي كتاب الطهارة (باب ما جاء في السواك) أحكامه في سبع مسائل إلى أن قال : الثالثة في السنة وهي قضبان الأشجار اقتداء بالنبي ﷺ وأفضلها الأراك لأنها كانت سواك النَّبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم ولها أثر حسن في تصفية الأسنان وتطييب النكهة ولين الجرم فإن عدمت فما في معناها مما يصفي ويلين انتهى .

وفي سبل السلام عند شرح أول حديث في (باب الوضوء) والأحسن يكون السواك عود أراك متوسطاً لا شديد اليبسْ فيُجْرِحُ اللِّثة ولا شديد الرطوبة فلا يزيل مايراد إزالته ، انتهى .

ثبوت سواك الأراك :

وقع ذكره في حديث عبد الله بن مسعود في قصة صعوده على الشجر قال رضي الله عنه (كنت أجتني لرسول الله ﷺ سواكاً من الأراك) فكانت الريح تكفوه فضحك القوم من دقة ساقه ... إلى آخره وصححه الألباني في الإرواء ج ١ ص ١٠٤ وفي الصحيحة (٢٧٥٠) ج ٦ ص ٥٧٠ القسم الأول تحت عنوان : (من فضل ابن مسعود رضي الله عنه) .

بيان طيب ثمر الأراك :

عن جابر بن عبد الله قال كنا مع النَّبي ﷺ بمرِّ الظهران ونحن نجتني الكباث فقال النَّبي ﷺ : (**عليكم بالأسود منه فإنه أطيب**) وفي رواية (**أطيبه**) رواه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء في ترجمة موسى (باب يعكفون على أصنام لهم) سورة الأعراف الاية ١٣٨ وفي الأطعمة (باب الكباث وهو ثمر الأراك) ، ومسلم كتاب الأشربة (باب فضيلة الأسود من الكباث) وفي الحديث قال : فقلنا يارسول الله كأنك رَعَيْتَ الغنم ، قال : (**نعم ، وهل من نبي إلا وقد رعاها**) [١] أو نحو هذا القول .

ما أثبته الطب الحديث فهو فى كتب الطب النبوى :

ما أثبته الطب الحديث من الفوائد والمنافع في السِّواك وخاصة بعود الأراك قد ذكره الفقهاء في أثناء شروحهم لأحاديث مسألة سُنَّة السِّواك وكذا في مسائل الطب النبوي كما في الزاد لابن القيم ج ٤ ص ٣٢٢ فما بعدها .

وبعد هذا المختصر فيما يتعلق بآداب وسنن وفضل السِّواك فلا ينبغي لعاقل أن يتركه أو يتغافل ويتساهل عنه ويترك القلح يعلو أسنانه ويركبها ، والله الموفق .

---

(١) وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً (**ما بعث الله نبياً إلا ورعى الغنم**) فقال : أصحابه وأنت يارسول الله ؟ قال : (**نعم كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة**) رواه البخاري كتاب الإجارة (باب رعي الغنم على قراريط) وراجع كتابي (الكلب والخنزير في نظر الإسلام ....) عند مسألة الجمع بين رواية قيراط ورواية قيراطان .

ومن سنن الفطرة

[غسل البراجم]

ومن سُنن الفطرة المذكورة في حديث [١] عائشة وعمار (غسل البراجم) .

تعريف البراجم :

في القاموس المحيط [فصل الباء] [البُرجُمةُ بالضَّمِّ المِفْصَل الظاهر أو الباطن من الأصابع والإصبع الوسطى من كل طائر براجم أو هي مفاصل الأصابع كلِّها أو ظهور القصب من الأصابع أو رؤوس السُّلاميات إذا قَبَضْتَ كفك نشزت وارتفعت ، والبراجم قوم من أولاد حنظلة بن مالك] انتهى المراد منه .

وقال ابن العربي في عارضته [غسل البراجم] وهي غضون الأصابع من أسفل ومن الحق إستقصاؤها عند غسل اليد حتى تتنظف تنظيفاً كاملاً إذ العضو المتكسر ليس في سرعة النظافة كالعضو المتسطح انتهى .

وتقدم كلام الخطابي في أثناء مسألة [قص الأظفار] في ص ٥١ عند قولنا : ما يستحب بعد التقليم وقال النووي [وغسل البراجم] سُنَّة مستقلة أي في الوضوء وغيره وقد توسع الحافظ في الفتح كتاب اللباس [باب قص الشّارب] في نقل كلام أهل اللغة في المسألة .

تعريف [الإستنجاء] :

هو إزالة النجو بالماء أو الحجارة أو ما في معناه من كل جامد قاطع قالع مزيل طاهر غير محترم أو مطعوم مع مراعاة إنقاء المحل ووجوب الإيتار للمستجمر تقدم في حديث [٢] عائشة بلفظ [وانتقاص الماء] قال وكيع [انتقاص الماء يعني الإستنجاء]

---

(١) تقدم تخريجه ، عند موضوع إعفاء اللحية .

(٢) تقدم تخريجه ، عند مسألة إعفاء اللحية .

وتقدم في حديث [١] عمار بلفظ [والإنتضاح] قال النووي في شرح مسلم وأما انتقاص الماء فهو بالقاف والصاد المهملة وقد فسره وكيع في الكتاب بأنه [الإستنجاء] وقال أبو عبيدة وغيره معناه انتقاص البول بسبب استعمال الماء في غسل مذاكيره وقيل هو الإنتضاح وقد جاء في رواية [الإنتضاح] بدل [انتقاص الماء] قال الجمهور الإنتضاح نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لينتفي عنه الوسو س وقيل هو الإستنجاء بالماء] انتهى المراد منه .

وقال في المجموع شرح المهذب ج ١ ص ١٨٥ وأما الإنتضاح فاخْتُلِفَ فيه فقيل هو نضح الفرج بقليل من الماء بعد الوضوء لدفع الوسواس ، والصحيح الذي قاله الخطابي والمحققون أنه الإستنجاء بالماء بدليل رواية مسلم [وانتقاص الماء] وهو بالقاف والصاد المهملة قال الخطابي وهو مأخوذ من النضح وهو الماء القليل انتهى وقال ابن العربي في عارضته [وانتقاض الماء] هو الإستنجاء انتهى .

واسْتُدِلَّ بما تقدم على أن الماء له خصوصية لقطع البول وارتداده وارتفاعه ففي المغني ج ١ ص ١٠٠ [وانتقاص الماء] الإستنجاء به لأن الماء يقطع البول ويرده انتهى .

وقال الحافظ في الفتح كتاب اللباس [باب قص الشَّارب] وأما الإنتضاح فقال أبو عبيد الهروي هو أن يأخذ قليلاً من الماء فينضح به مذاكيره بعد الوضوء لينتفي عنه الوسواس وقال الخطابي انتضاح الماء الإستنجاء به وأصله من النضح وهو الماء القليل فعلى هذا هو والإستنجاء خصلة واحدة وعلى الأول فهو غيره ويشهد له ما أخرجه أهل السُنن [٢] من رواية الحكم بن سفيان الثقفي أو سفيان بن الحكم عن

---

(١) في المصدر السابق .

(٢) الترمذي في أبواب الطهارة [باب في النضح بعد الوضوء] وأشار إلى اضطرابه وأبو داود في الطهارة [باب في الإنتضاح] والنسائي في الطهارة [باب النضح] وابن ماجة في الطهارة وسننها [باب ما جاء في النضح بعد الوضوء] ، قال الألباني في تمام المنة ص ٦٦ هذا الحديث لايصح متنه لأن فيه اضطراباً كثيراً على نحو عشرة وجوه لخصها الحافظ في [التهذيب] وفي ثبوت صحبة الحكم بن سفيان خلاف لكن الحديث له شواهد أوردت بعضها في صحيح أبي داود رقم (١٥٩) منها حديث ابن عباس رضي الله عنهما [أن =

أبيه أنه [رأى رسول الله ﷺ توضأ ثم أخذ حفنة [كفاً] ماء فانتضح بها] وأخرج البيهقي من طريق سعيد بن جبير [أن رجلاً أتى ابن عباس فقال إني أجد بللاً إذا قمت أصلي فقال له ابن عباس انضح بماء فإذا وجدت من ذلك شيئاً فقل هو منه] . انتهى كلام الحافظ وابن عباس أفتى بما شاهد ورأى كما في الحاشية والله أعلم .

والإستنجاء من البول أو الغائط يكون بالماء أو الحجارة والقماش والقطن ونحوها ومن تمكن من الجمع بينهما من غير تنطع فهو أفضل لأنه أقطع للنجاسة فلا يبقى بعد ذلك لها عين ولا أثر أو رائحة وغير ذلك من الفوائد كما سيأتي قريباً إن شاء الله في ص ١٤٠ .

من أدلة الإستنجاء بالماء :

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : [كان النَّبي ﷺ إذا خرج لحاجته أجيءُ أنا وغلام معنا إداوة [(١)] من ماء يعني يستنجي به] وفي رواية (كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي [(٢)] إداوة من ماء وعنزة [(٣)] فيستنجي بالماء) وفي رواية (كان النَّبي ﷺ إذا تبرَّز لحاجته أتيتهُ بماء فيغسل به) هذه الروايات في البخاري كتاب الوضوء (باب الإستنجاء بالماء وباب من حُمل معه الماء لطهوره وباب حمل العَنزَة مع الماء في الإستنجاء وباب ماجاء في غسل البول) وكتاب الصلاة

رسول الله ﷺ توضأ مرة ونضح فرجه) أخرجه الدارمي والبيهقي وسنده صحيح على شرط الشيخين . . . وكذا ذكر بعض شواهده في الصحيحة [٨٤١] ج ٢ ص ٥١٩ فما بعدها .
وقال في السلسلة الضعيفة عند رقم (١٣١٢) ج ٣ ص ٣٧٧ في آخر البحث [فالحديث الفعلي حسن بمجموع الطريقين وأما الحديث القولي فمنكر والله أعلم) انتهي باختصار .

(١) بكسر الهمزة إناء صغير من جلد .

(٢) أي مقارب لي في السن والغلام هو المترعرع . وقيل من لدن الفطام إلى سبع سنين . وقيل هو الصغير إلى حد الإلتحاء فإن قيل له بعد الإلتحاء غلام فهو مجاز .

(٣) ووقع في رواية للبخاري (العنزة عصا عليها زُجٌّ) قال الحافظ في الفتح العنزة بفتح النون عصا أقصر من الرمح لها سنان وقيل هي الحربة القصيرة . وقال في الزج بزاي مضمومة ثم جيم مشددة أي سنان . وفي الطبقات لابن سعد أن النجاشي كان أهداها للنبي عليه الصلاة والسلام وهذا يؤيد كونها كانت على صفة الحربة لأنها من آلات الحبشة كما سيأتي في كتاب العيدين قلت في باب ١٣و١٤ .

(باب الصلاة إلى العنزة) وفيه هناك (ومعنا عكازة أو عصا [١] أو عنزة ..) .

ورواه مسلم في كتاب الطهارة (باب الإستنجاء بالماء من التبرّز) .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت (مارأيت رسول الله ﷺ خرج من غائط إلا مس ماءًا) الحديث في صحيح ابن ماجة كتاب الطهارة وسُننها (باب الإستنجاء بالماء) .

ألفاظ في الحديث لها أكثر من معنى :

قوله [يدخل الخلاء] قال الحافظ المراد به هنا الفضاء لقوله في الرواية الأخرى [كان إذا خرج لحاجته] ولقرينة حمل العنزة مع الماء فإن الصلاة إليها إنما تكون حيث لاسترة غيرها إلى آخر كلامة وقال عند ترجمة البخاري بقوله [باب وضع الماء عند الخلاء] هو بالمد وحقيقته المكان الخالي واسْتُعْمِلَ في المكان المعد لقضاء الحاجة مجازاً انتهى .

وقال في شرح قول البخاري [باب مايقولُ عندَ الخلاء] أي عند إرادة الدخول في الخلاء إن كان معداً لذلك وإلا فلا تقرير انتهى .

وقد أورد البخاري في هذا الباب وأعاده في كتاب الدعوات [باب الدعاء عند الخلاء] حديث أنس بن مالك أنه ﷺ [كان إذا دخل الخلاء قال : [اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث] تابعه ابن عرعرة عن شعبة وقال غندر عن شعبة [إذا أتى الخلاء] .

وقال موسى عن حماد [إذا دخل] وقال سعيدُ بنُ زيد حدثنا عبدُ العزيز [إذا أراد أن يدخل] ورواه مسلم في كتاب الحيض [باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء] وعنده في رواية بلفظ [كان إذا دخل الكنيف] ورواه أهل السنن في كتب الطهارة والدارمي في كتاب الصلاة [باب ما يقول إذا دخل المخرج] قال الحافظ في الفتح قوله

(١) قال الحافظ : الظاهر أن [أو] شك من الراوي لتوافق الروايات على ذكر العنزة والله أعلم . انتهى .

[وقال سعيد بن زيد] هو أخو حماد بن زيد وروايته هذه وصلها المؤلف في الأدب المفرد قال حدثنا أبو النعمان حدثنا سعيد بن زيد حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال حدثني أنس قال : [كان النَّبي ﷺ إذا أراد أن يدخل الخلاء قال ...] فذكر مثل حديث الباب وأفادت هذه الرواية تبْيين المراد من قوله [إذا دخل الخلاء] أي كان يقول هذا الذكر عند إرادة الدخول لا بعده والله أعلم .

وهذا في الأمكنة المعدة لذلك بقرينة الدخول ولهذا قال ابن بطال رواية [إذا أتي] أعم لشمولها انتهى والكلام هنا في مقامين : أحدهما هل يختص هذا الذكر بالأمكنة المعدة لذلك لكونها تحضرها الشياطين كما ورد في حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه في السُنن [1] أو يشمل حتى لو بال في إناء مثلاً في جانب البيت [2] ؟ الأصح الثاني مالم يشرع في قضاء الحاجة الثاني متي يقول ذلك ؟ فمن يكره ذكر الله في تلك الحالة يفصل : أما في الأمكنة المعدة لذلك فيقوله قبيل دخولها وأما في غيرها فيقوله في أول الشروع كتشمير ثيابه مثلاً وهذا مذهب الجمهور وقالوا فيمن نسي : يستعيذ

---

(١) أبو داود في الطهارة مرفوعاً بلفظ (إن هذه الحشوش مُختصرة فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل أعوذ بالله من الخبث والخبائث) وابن ماجة في الطهارة وسننها لكن بلفظ (إن هذه الحشوش محتضرة فإذا دخل أحدكم فليقل ...) والحديث له تخريج موسع في السلسلة الصحيحة (١٠٧٠) ج ٣ ص ٥٨ - ٦٠ وقال في تمام المنة **ص ٥٧** وإسناده صحيح على شرط البخاري كما بيَّنتُه في صحيح أبي داود برقم (٤) وقال في الإرواء عند رقم **(٥١) ج ١ ص ٩١** وقد ثبت الأمر بهذه الإستعاذة عند إرادة الخلاء ثم إشار لهذا الحديث [الحشوش] هي الكنف ومواضع قضاء الحاجة واحدها حش . [وسُمِّي دبر المرأة بالحش لأنه محل القذر] راجع الزاد ج ٤ ص ٢٥٧ - ٢٦٤ وتفسير ابن كثير عند قوله تعالى ﴿ **نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ** ﴾ [البقرة : **٢٢٣]** والفتح عند تفسير هذه الآية وآداب الزفاف تحت عنوان [تحريم الدبر] وصحيح الجامع **[٥٩٤٢]** والإرواء **(٢٠٠٦) ج ٧ ص ٦٨** وتخريج أحاديث شرح الطحاوية رقم **[٣٧٦] ص ٣٢١** .

(٢) وهذا يحصل في حق الخائف والمريض فعن عائشة قالت (كنت مسندة النبي ﷺ إلى صدري فدعا بطست فبال فيها ثم مال فمات عليه الصلاة والسلام) رواه ابن خزيمة في صحيحه كما في كتاب الوضوء (باب الرخصة في البول في الطساس) وأصله عند البخاري في أول باب من كتاب الوصايا وفي المغازي (باب مرض النبي ﷺ ووفاته) ومسلم كتاب الوصية (باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه) والنسائي كتاب الطهارة (باب البول في الطست) وفي الوصايا باب هل أوصى النبي ﷺ) وابن ماجة في الجنائز (باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ) .

بقلبه لا بلسانه . ومن يجيز ذلك مطلقاً كما نقل عن مالك لايحتاج إلى تفصيل انتهى . ثم ذكر الحافظ أن سعيد بن زيد لم ينفرد بهذه الرواية المبينة . . .

وقال النووي في شرح مسلم :

أما الخلاء فبفتح الخاء والمد والكنيف بفتح الكاف وكسر النون والخلاء والكنيف والمرحاض كلها موضع قضاء الحاجة وقوله [إذا دخل] معناه [إذا أراد[1] الدخول] ثم استدل على ذلك برواية سعيد بن زيد المتقدمة وقال ابن العربي في عارضته كما في أبواب الطهارة [باب مايقول إذا دخل الخلاء] الخلاء بفتح الخاء ممدوداً المكان الذي ليس به أحد فإذا قصرته فهو الرطب من الحشيش[2] ويكون أيضاً بالقصر حرف استثناء أو فعلاً بمعناه تقول جاء القوم خلا زيداً أو خلا زيدٌ فإن مددته وكسرت الخاء فهو في النوق كالحران في الخيل قال النّبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها في حديث أم زرع [كنت لك كأبي زرع لأم زرع في الألفة والوفاء لا في الفرقة والخلاء] انتهى كلامه ، وحديث عائشة بهذا اللفظ رواه الترمذي في الشمائل [باب ما جاء في كلام

---

(١) وهذا نظير ما رواه ابن عباس مرفوعاً [لو أن أحدكم - أحدهم - إذا أراد أن يأتي أهله قال : [**بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فإنه إن قدر بينهما ولدُ في ذلك لم يضَرّه شيطان أبداً**] رواه البخاري بهذا اللفظ في كتاب النكاح [باب ما يقول الرجل إذا أتي أهله] وفي الدعوات [باب مايقول إذا أتى أهله] وفي التوحيد [باب السؤال بأسماء الله تعالى والإستعاذة بها] ومسلم في النكاح [باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع] وأبو داود في النكاح باب في جامع النكاح] وجاء في رواية بلفظ [. . . إذا أتى أهله . . .] وهي في كتاب الوضوء [باب التسمية على كل حال وعند الوقاع] وكتاب بدء الخلق [باب صفة إبليس وجنوده] قال الحافظ في الفتح كتاب الدعوات وفي لفظه ما يقتضي أن القول المذكور يشرع عند إرادة الجماع فيرفع إحتمال ظاهر الحديث أنه يشرع عند الشروع في الجماع وقد. تقدم شرحه مستوفي في كتاب النكاح انتهى وقال في كتاب النكاح [وهو نظير ما وقع من القول عند الخلاء] وقال الألباني في الضعيفة ج ٣ ص ١١٦ : [وقد اتفقوا على أن المعني : كان إذا أراد دخول الخلاء ومثله قول الله تبارك وتعالي ﴿ **فإذا قَرَأْتَ الْقُرْآن فاسْتَعذْ بالله منَ الشَّيْطَان الرَّجيم ﴿٩٨﴾** ﴾ [النحل : ٩٨] ، أي أردت قراءة القرآن . ونحو ذلك كثير انتهى كلامه .

(٢) كما في حديث ابن عباس في بيان تحريم مكة وفيه مرفوعاً [. . . ولا يُخْتلى خلاها] رواه البخاري كتاب الجنائز [باب الإذخر والحشيش في القبر] وكتاب جزاء الصيد [باب لايحل القتال بمكة] وكتاب البيوع [باب ماقيل في الصَّواغ] ومسلم في كتاب الحج [باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام] وحديث أبي هريرة وفيه بلفظ [ولا يُخْتَلى شوكها] البخاري كتاب العلم [باب كتابة العلم] وكتاب اللقطة [باب كيف تعرف لقطة أهل مكة] ومسلم المصدر السابق .

رسول الله ﷺ في السَّمر] [١] والنسائي في عشرة النساء من السُّنن الكبرى وبوب له بقوله [باب شكر المرأة إحسان زوجها] ولفظه [كنت لك كأبي زرع لأم زرع] في البخاري كما في كتاب النكاح [باب حسن المعاشرة مع الأهل] ومسلم كتاب فضائل الصحابة ﷺ [باب ذكر حديث أم زرع] ، وهو حديث طويل [٢] قام بشرحه عدد من العلماء قال الإمام القاضي عياض رحمه الله في كتابه [بغية الرائد لما تضمنه حديث أم زرع من الفوائد] في قوله ﷺ [في الألفة والوفاء لا في الفرقة والخلاء] أي في الإتفاق لا في الإفتراق لأن الوفاء هو من باب الألفة والإتفاق والخلاء من باب الفرقة والطلاق . ثم ذكر جملة من أقوال أهل اللغة في بيان معني ذلك إلى أن قال : وقال ابن الأنباري : الخلاء المباعدة والمجانبة وكأنه مأخوذ من خلاء الإبل وهو كالحران للدواب ومنه حديث النَّبي ﷺ يوم الحديبية (... ما خلأت القصواء ...) إلى آخر كلامه وهذا الحديث قطعة من حديث طويل تقدم جزء منه في مسألة الختان عند ذكر البظر ص ٣٣ وبيان أن راويه هو المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم وأنه بتمامة في صحيح البخاري كتاب الشروط (باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط) .

وفيه (أنه ﷺ سار حتى إذا كان بالثَّنيَّة التي يهبط عليهم منها بركت به راحلتُه فقال الناس : حَلْ حَلْ . فأَلَحَّتْ . فقالوا خلأت القصواء . فقال النَّبي ﷺ : [**ما خلأت القصواء وماذاك لها بخُلُق ، ولكن حبسها حابسُ الفيل**] قال ابن القيم في الزاد ج ٣ ص ٣٠٢ في قوله [ما خلأت القصواء] يعني حرنتْ وألَحَّتْ فلم تسرْ والخلاء في الإبل بكسر الخاء والمد نظير الجران في الخيل انتهى .

وقال الحافظ في الفتح قوله [ما خلأت القصواء] الخلاء بالمعجمة والمد للإبل

---

(١) بل رواية الترمذي كالتي في الصحيحين إلا أن يكون ذلك في بعض النسخ الله أعلم .

(٢) تقدم بعضه في حاشية ص ٩٩ .

كالحران للخيل وقال ابن قتيبة : لايكون الخلاء إلا للنوق خاصة وقال ابن فارس : لا يقال للجمل خلأ لكن ألح .

والقصواء بفتح القاف بعد مهملة ومد اسم ناقة رسول الله ﷺ إلى آخر كلامه .

معنى قوله [إذا تبّرز لحاجته] :

من أبواب البخاري في كتاب الوضوء ما يلي [باب من تبّرز على لبنتين] و [باب خُروج النساء إلى البراز] و [باب التبُّرز في البيوت] قال الحافظ في الفتح قوله [باب من تبرز] بوزن تفعَّل من البراز بفتح الموحدة وهو الفضاء الواسع كتابة عن الخارج من الدبر كما تقدم في الغائط[1] انتهى وقال في الموضع الآخر قوله [باب

---

(١) كما في الفتح كتاب الوضوء [باب لا تستقبلُ القبلة ببول ولا غائط إلا عند البناء : جدار أو نحوه] (وهذا التفضيل هو أعدل الأقوال كما سيأتي قريبًا إن شاء الله من الحاشية **ص ٤٤** ، فالغائط لغة المكان المطمئن من الأرض في الفضاء وقد صار يطلق على المكان المعد لقضاء الحاجة مجازاً ويطلق على الخارج من الدبر مجازاً من إطلاق اسم المحل على الحال كراهية لذكره بصريح اسمه وحصل من ذلك جناس تام انتهى من الفتح بتصرف يسير .

وقال ابن العربي في عارضته كما في أبواب الطهارة [باب النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول] الغائط المكان المطمئن من الأرض وكانوا إذا أرادوا قضاء الحاجة أتوه للتستر فيه فسميت الحاجة به وغلب ذلك عليها حتى صار هذا اللفظ في الحاجة أعرف منه في مكانها وهو أحد قسمي المجاز . والمراحيض : واحدها مرحاض مفعال من رحض إذا غسل يقال ثوب رحيض أي غسيل والرحضاء : عرق الحمى والرحضة : إناء يتوضأ به انتهى كلامه .

وقال النووي في شرح مسلم كتاب الطهارة [باب الإستطابة] وأصل الغائط المطمئن من الأرض ثم صار عبارة عن الخارج المعروف من دبر الآدمي . إلى أن قال في قول أبي أيوب [فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله] : هو بفتح الميم والحاء المهملة والضاد المعجمة جمع مرحاض بكسر الميم وهو البيت المتخذ لقضاء حاجة الإنسان أي للتغوط انتهى .

وفي كتاب الله عز وجل ﴿ **أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنكُم مِنَ الْغَائِطِ** ﴾ سورة المائدة الاية ٦ .

[تنبيه] بقي لفظة [الخيلاء] بالمد وبعد الخاء ياء التي معناها [الكبر] تراجع الأحاديث في ذلك في صحيح البخاري كتاب اللباس [باب من جر إزارهُ من غير خيلاء] و [باب من جر ثوبه من الخيلاء] وصحيح مسلم كتاب الإيمان [باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار ...] وكتاب اللباس والزينة [باب تحريم جر الثوب خيلاء وبيان حد مايجوز إرخاؤه إليه وما يستحب] وذكر النووي جملة منها في الرياض [باب صفة طول القميص والكم والإزار وطرف العمامة وتحريم إسبال شيء من ذلك على سبيل الخيلاء وكراهته من غير خيلاء] والألباني في بحث موسع في الصحيحة عند حديث رقم **(٢٦٨٢) ج ٦ ص ٤٠٥ – ٤١١** القسم الأول وانظر القول المبين في أخطاء المصلين **ص ٣٣ – ٣٨** تحت عنوان (صلاة مسبل الإزار) لمشهور حسن سلمان .

خروج النساء إلى البراز] أي الفضاء كما تقدم وهو بفتح الموحدة ثم راء وبعد الألف زاي . قال الخطابي : أكثر الرواة يقولون بكسر أوله وهو غلط لأن البراز بالكسر هو المبارزة في الحرب قلت : بل هو موجه لأنه يطلق بالكسر على نفس الخارج قال الجوهري : البراز المبارزة في الحرب والبراز أيضاً كناية عن تفل الغذاء وهو الغائط والبراز بالفتح الفضاء الواسع انتهى فعلي هذا من فتح أراد الفضاء فإن أطلقه على الخارج فهو من إطلاق اسم المحل على الحال كما تقدم مثله في الغائط ومن كسر أراد نفس الخارج انتهى .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت [فجرجت مع أم مسطح قبل المناصع [1] وكان مُتَبَّرزُنا وكنا لا نخرج إلا ليلاً إلى ليل وذلك قبل أن نتخذ الكنف قريباً من بيوتنا قالت وأمرنا أمر العرب الأول في البَرِّيه قبل الغائط وكنا نتأذى بالكنف أن نتخذها عند بيوتنا] هذا الحديث قطعة من حديث طويل رواه البخاري فيي عدة مواضع منها كتاب المغازي [باب حديث الإفك] .

وفي تفسير سورة النور ومسلم كتاب التوبة [باب حديث الإفك وقبول توبة القاذف] وبعضه في الصحيحة [٢٥٠٧] ج ٦ ص ٢٦ – ٣٥ القسم الأول في بحث مهم ومفيد بعنوان [عائشة رضي الله عنها محفوظة غير معصومة] والحديث كان بعد نزول آية الحجاب . قال الحافظ في الفتح عند تفسير سورة النور .

والكنيف بضمتين جمع كنيف وهو الساتر والمراد به هنا المكان المتخذ لقضاء الحاجة انتهى وقال النووي في شرح مسلم هي جمع كنيف قال أهل اللغة الكنيف الساتر مطلقاً انتهى فقد جرى على لسان عائشة رضي الله عنها ذكر ثلاثة مواضع وأماكن خاصة بقضاء الحاجة وهي البراز والكنيف والغائط .

والحاجة : كناية عن خروج البول والغائط .

---

(١) المنصع هي أماكن ناحية البقيع .

من أدلة الإستنجاء بالحجارة :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يحمل مع النَّبي ﷺ إداوةً لوَضوئه وحاجته فبينما هو يتبعه بها فقال [من هذا] ؟ فقال أنا أبو هريرة فقال [أبغني أحجاراً أستنفض بها ولا تأتني بعظم ولا بروثة] فأتيته بأحجار أحملها في طرف ثوبي حتى وضعت إلى جنبه ثم انصرفت حتى فرغ مشيت معه فقلت ما بال العظم والروث ؟ قال [هما من طعام الجن وإنه أتاني وفد جن نصيبين ونعم الجنُ فسألوني الزاد فدعوت الله لهم أن لا يمرُّوا بعظم ولا بروثة إلا وجدوا عليها طعماً] [1] رواه البخاري بهذا اللفظ في كتاب مناقب الأنصار [باب ذكر الجنّ] وقول الله تعالى : ﴿ **قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ** ﴾[الجن : ١] اختصره في كتاب الوضوء [باب الإستنجاء بالحجارة] قال الحافظ في الفتح أراد بهذه الترجمة أن يرد على من زعم أن الإستنجاء مختص بالماء والدلالة على ذلك من قوله ﷺ [أستنفض] فإن معناه أستنجي كما سيأتي انتهى وراجع الفتح وفي حديث عبد الله بن مسعود في قصة الإلتقاء بوفد الجن وفيه مرفوعاً [لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر مايكون لحماً وكل بعرة علف لدوابكم] فقال رسول الله ﷺ [**فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم**]رواه مسلم كتاب الصلاة [باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن] وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال : [قال لنا المشركون إنا نرى صاحبكم يعلمكم كل شيء ، حتى يعلمكم الخراءة [2] فقال [أي سلمان] أجل إنه نهانا أن يستنجي

---

(١)وفي لفظ : [طعاماً] قال الألباني في الضعيفة عند رقم [١٠٣٨] ج ٣ ص ١٣٣ – ١٤٠[وظاهر حديث أبي هريرة أن العظم والروثة زاد وطعام للجن أنفسهم وليس شيء من ذلك لدوابهم ...] وبين هناك أن حديث ابن مسعود المذكور أعلاه صحيح بشواهده إلا جملة [علف لدوابكم] وجملة [اسم الله] لاضطراب دواد بن أبي هند في ذلك واصلاً وإرسالاً وقال أن الجمع والتوفيق بين حديث أبي هريرة وحديث ابن مسعود بحمل الطعام فيه على طعام الدواب كما فعل الحافظ في الفتح وتبعه الصنعاني في السبل لا بأس به لو ثبتت هذه الجملة التي في حديث ابن مسعود أما وهي لم تثبت فلا وجه لذلك انتهى باختصار .

(٢)قام النووي في شرح مسلم أما الخراءة فبكسر الخاء المعجمة وتخفيف الراء وبالمد وهي اسم لهيئة الحدث وأما نفس الحدث فبحذف التاء وبالمد مع فتح الخاء وكسرها انتهى .

أحدنا بيمينه أو يستقبل القبلة – بغائط أو بول – ونهي عن الروث والعظام وقال : [**لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار**] رواه مسلم كتاب الطهارة [باب الإستطابة] وأبو داود والنسائي وابن ماجة في كتب الطهارة وبوب له ابن خزيمة في كتاب الوضوء بقوله [باب الدليل على أن النهي عن الإستطابة بدون ثلاث أحجار وأن الإستطابة بدون ثلاثة أحجار لايكفي دون الإستنجاء بالماء لأن المستطيب بدون ثلاثة أحجار عاص في فعله وإن استنجى بعده بالماء والنهي عن الإستنجاء بالعظام والرجيع] انتهى .

وفي هذه المسألة في الفتح كما في كتاب الوضوء [باب لايُسْتَنْجَى بروث] وقد ذكر فيه البخاري حديث عبد الله بن مسعود قال : [أتى النَّبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه ثلاث أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجدهُ فأخذتُ روثةً فأتيتُه بها فأخذ الحجرين وألقي الروثة [1] وقال [هذا ركس] [2] .

وعن ابن خزيمة بلفظ (فوجدت له حجرين وروثة حمار ...) كما في كتاب الوضوء [باب إعداد الأحجار عند إتيانه الغائط] .

قال الحافظ : قوله [ثلاث أحجار] فيه العمل بما دل عليه النهي في حديث سلمان عن النَّبي ﷺ قال : [**ولا يستنج أحدكم بأقل من ثلاثة أحجار**] رواه مسلم وأخذ بهذ الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث فاشترطوا أن لا ينقص من الثلاث مع مراعاة الإنقاء إذا لم يحصل بها فيزاد حتى ينقي ، ويستحب حينئذ الإيتار لقوله ﷺ [**ومن استجمر فليوتر**] [3] ، وليس بواجب لزيادة في أبي داود حسنه الإسناد

---

(١) وعند الدارقطني كتاب الطهارة [باب الإستنجاء] بلفظ [إنها ركس ائتني بحجر] وفي لفظ [إنها ركس فأتني بغيرها] وذكر الحافظ في الفتح أنها أيضاً عند أحمد بسند رجاله ثقات أثبات وأنها زيادة ثابتة إلى آخر كلامه .

(٢) قال الحافظ في الفتح قوله (هذا ركس) كذا وقع هنا بكسر الراء وإسكان الكاف فقيل : هي لغة في رجس بالجيم ويدل عليه رواية ابن ماجة وابن خزيمة في هذا الحديث فإنها عندهما بالجيم إلى آخر كلامه (تنبيه) بوب الترمذي للحديث بقوله : [باب ما جاء في الإستنجاء بالحجرين] والنسائي [باب الرخصة في الإستطابة بحجرين] والرد عليهما بما تقدم في الزيادة وغيرها .

(٣) جاء من حديث أبي هريرة بهذا اللفظ وكذا بلفظ [**إذا استجمر أحدكم فليستجمر وتراً**] ومن حديث =

قال : [ومن لا فلا حرج] وبهذا يحصل الجمع بين الروايات في هذا الباب قال الخطابي : لو كان القصد الإنقاء فقط لخلا اشتراط العدد عن الفائدة فلما اشترط العدد لفظاً وعلم الإنقاء فيه معني دل على إيجاب الأمرين ونظيره العدَّة بالإقراء فإن العدد مشترط ولو تحققت براءة الرحم بقرءٍ واحد انتهي من الفتح .

بيان ضعف حديث التخيير :

وحديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً [مَنْ اكتحل فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ومَنْ استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ومن أكل مما تخلل فليلفظْ ومالاك بلسانه فليبلع مَنْ فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ومَنْ أتي الغائط فليْستترْ فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيباً مِنْ رملٍ فليستدبرهُ فإن الشيطان يلعبُ بمقاعد بني آدم مَنْ فعل فقد أحسن ومَنْ لا فلا حرج] قال الشيخ الألباني في السلسة الضعيفة [١٠٢٨] ج ٣ ص ٩٨ – ١٠٠ ضعيف أخرجه أبو داود [١]

جابر بن عبد الله بلفظ [إذا استجمر أحدكم فليوتر] وكلها في مسلم كتاب الطهارة [باب الإيتار من الإستنثار والإستجمار]

تتعريف الإستجمار :

قال النووي في شرح مسلم عند هذه الأحاديث أما الإستجمار فهو مسح محل البول والغائط بالجمار وهي الأحجار الصغار قال العلماء يقال الإستطابة والإستجمار والإستنجاء لتطهير محل البول والغائط فأما الإستجمار فمختص بالمسح بالأحجار وأما الإستطابة والإستنجاء فيكونان بالماء ويكونان بالأحجار هذا الذي ذكرناه من معني الإستجمار هو الصحيح المشهور الذي قاله الجماهير من طوائف العلماء من اللغويين والمحدثين والفقهاء إلى أن قال : والمراد بالإيتار أن يكون عدد المسحات ثلاثاً أو خمساً أو فوق ذلك من الأوتار ومذهبنا أن الإيتار فيما زاد على الثلاث مستحب وحاصل المذهب أن الإتقاء واجب واستيفاء ثلاث مسحات واجب فإن حصل الإنقاء بثلاث فلا زيادة وإن لم يحصل وجب الزيادة ثم ان حصل بوتر فلا زيادة وإن حصل يشفع كاربع أو ست أستحب الإيتار وقال بعض أصحابنا يجب الإيتار مطلقاً لظاهر هذا الحديث .

وحجة الجمهور الحديث الصحيح في السُنن أن رسول الله ﷺ قال : [**من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج**] ويحملون حديث الباب على الثلاث وعلى الندب فيما زاد والله أعلم انتهى من شرح مسلم .

[**تنبيه**] وهو أن حديث أبي هريرة بلفظ [**ومن استجمر فليوتر**] رواه البخاري كتاب الوضوء [باب الإستنثار في الوضوء] و [باب الإستجمار وتراً] وسيأتي تخريجه عند مسألة المضمضة والإستنشاق في ص ١٥٧ وتقدم في ص ١١٥ من الحاشية عند سُنَّة السواك وبيان استحبابه للصائم وغيره .

(١) بوب له في الطهارة بقوله [باب الإستتار في الخلاء] .

والدارمي وابن ماجة [١] والطحاوي وابن حبان مختصراً والبيهقي وأحمد من طريق الحصين الحبراني عن أبي سعيد – زاد بعضهم : الخير – عن أبي هريرة عن النَّبي ﷺ به . وقال أبو داود : [أبو سعيد الخير من أصحاب النَّبي ﷺ] قلت : هو كما قال على ماهو الراجح في التحقيق كما بينته في [ضعيف سنن أبي داود [رقم ٩] لكن الراوي عنه الحصين الحبراني مجهول ، كما قال الحافظ في [التلخيص] : وكذا في [التقريب] له وفي [الخلاصة] للخزرجي .

وقال الذهبي : [لا يعرف] وأما توثيق ابن حبان إياه فمما لا يُعَوَّل عليه كما عرف من قاعدته في توثيق المجهولين كما فَصَّلْتُ القول عليه في [الرد على التعقيب الحثيث] ولهذا لم يعرج الأئمة المذكورون على توثيقه ولم يعتمدوا عليه في هذا ولا في عشرات بل مئات من مثله وثَّقهم هو وحده ، وحكموا هم عليهم بالجهالة ، ولذلك وجدنا البيهقي أشار إلى تضعيف هذا الحديث بقوله عقبه : [وهذا – إن صح – فإنما أراد والله أعلم وتراً يكون بعد ثلاث] وإنما حمله على هذا التأويل أحاديث كثيرة تدل على وجوب الإستنجاء بثلاثة أحجار والنهي عن الإستنجاء بأقل من ذلك كحديث سلمان ﷺ قال : [... ونهانا ﷺ أن يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار] [٢] رواه مسلم وغيره . فلوصح قوله في هذا الحديث : [**ومَنْ استجمر فليوتر مَنْ فعل فقد أحسن ومَنْ لا فلا حرج**] وجب تأويله بما ذكره البيهقي ولكني أقول : لا حاجة بنا إلى مثل هذا التأويل بعد ما تبين لنا ضعفه وتفرد ذلك المجهول به .

---

(١) بوب له في الطهارة وسننها بقوله : (باب الإرتياد للغائط والبول) ، وفي الطب بقوله : [باب من اكتحل وتراً] .

(٢) ومنها حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً [**إنما أنا لكم مثل الوالد لولده فلا يستقبل أحدكم القبلة ولا يستدبرها** - يعني في الغائط - **ولا يستنجي بدون ثلاثة أحجار ليس فيها روث ولا رِمَّة**] الحديث في صحيح السُنن من كتب الطهارة وبوب له ابن خزيمة ، في كتاب الوضوء بقوله [باب النهي عن الإستطابة بدون ثلاث أحجار] وقوله [ولا رِمَّة] الرِّمَّة هي العظم البالي .

وإذا عرفت هذا فلا تغتر بقول النووي في [المجموع] [١] ج ٢ ص ٥٥ : [هذا حديث حسن] !ولا بقول الحافظ نفسه في [الفتح] [٢] [إسناده حسن] ولا بما نقله الصنعاني في [سبل السلام] عن [البدر المنير] أنه قال : [حديث صحيح صححه جماعة منهم ابن حبان والحاكم والنووي] لا تغتر بأقوال هؤلاء الأفاضل هنا جميعاً فإنهم ما أمعنوا النظر في سند الحديث بل لعل جمهورهم اغتروا بسكوت أبي داود عنه وإلا فقل لي بربك كيف يتفق تحسينه مع تلك الجهالة التي صرح بها من سبق ذكره من النقاد : الذهبي والعسقلاني والخزرجي ؟ بل كيف يتمشى تصريح ابن حجر [العسقلاني] بذلك مع تصريحه بحسن إسناده لولا الوهم أو المتابعة للغير بدون النظر في الإسناد ؟! ومن ذلك قول مؤلف [معارف السُنن شرح سنن الترمذي] ج ١ ص ١١٥ : [وهو حديث صحيح رجاله ثقات كما قال البدر العيني] فإن هذا التصحيح إنما هو قائم على أن رجاله ثقات وقد تقدم أن أحدهم وهو حصين الحبراني لم يوثقه غير ابن حبان وأنه لايعتد بتوثيقه عند تفرده به لاسيما مع عدم التفات أولئك النقاد إليه وتصريحهم بتساهل مَنْ وثقه . فمن الغرائب والإبتعاد عن الإنصاف العلمي التشبث بهذا الحديث الضعيف المخير بين الإيتار وعدمه لرد حديث سلمان وغيره مما سبقت الإشارة إليه من عدم إجزاء أقل من ثلاثة أحجار مع إمكان التوفيق بينهما بحمل هذا - لو صح - على إيتار بعد الثلاثة كما تقدم وأما قول ابن التركماني رداً لهذا الحمل : [لو صح ذلك لزم منه أن يكون الوتر بعد الثلاث مستحباً لأمره ﷺ به على مقتضى هذا الدليل وعدهم لو حصل النقاء بعد الثلاث فالزيادة عليها ليست مستحبة بل هي بدعة] . فجوابنا عليه : نعم هي بدعة عند حصول النقاء بالثلاثة أحجار فنحمل هذا الحديث على الإيتار عند عدم حصول النقاء بذلك بمعنى أنه إذا حصل النقاء بمعني أنه إذا حصل النقاء بالحجر الرابع فالإيتار بعده

---

(١) وتقدم قريباً كلامه الذي في شرح مسلم .
(٢) سبق تخريجه .

على الخيار مع إستحبابه بخلاف ما إذا حصل النقاء بالحجرين فيجب الثالث لحديث سلمان وما في معناه وبالله التوفيق انتهى من الضعيفة .

ومن أبواب ابن خزيمة في صحيحة كتاب الوضوء قوله [باب ذكر الدليل على أن الأمر بالإستطابة وتراً هو الوتر الذي يزيد على الواحد الثلاث فما فوقه من الوتر إذ الواحد قد يقع عليه اسم الوتر والإستطابة بحجر واحد غير مجزية إذ النَّبي ﷺ قد أمر أن لا يُكْتَفَى بدون ثلاثة أحجار في الإستطابة] ثم ذكر في الباب حديث جابر في مسلم المتقدم قريباً في ص ١٣٥ .

مما لا يجوز الإستنجاء به :

عن جابر بن عبد الله ﷺ قال [نهى رسول الله ﷺ أن يُتَمَسَّحْ بعظم أو ببعرٍ] رواه مسلم كتاب الطهارة [باب الإستطابة] .

وحديث رويفع تقدم عند مسألة عقد اللّحية كما في ص ٩٠ وفيه النهي عن الإستنجاء [بالعظم ورجيع الدابة] وحديث النهي عن الإستنجاء [بالحممة] في صحيح الجامع [٦٨٢٦] [1] [باب المناهي] والحممة قال الخطابي : هي الفحم وما احترق من الخشب والعظام ونحوها .

ويتحصل من مجموع ماتقدم أنه يحرم الإستنجاء بالعظم ومنه الرِّمَّة وهي العظم البالي والبعر والرجيع وهو الروث وعذرة الإنسان وغائطه وبالحممة .

قال النووي في شرح مسلم: ولا فرق في النجس بين المائع والجامد فإن المستنجي بنجس لم يصح استنجاؤه ووجب عليه بعد ذلك الإستنجاء بالماء ولا يجزئه الحجر لأن الموضع صار نجساً بنجاسة أجنبية إلى آخر كلامه .

---

(١) وعن ابن مسعود قال : [قدم وفد الجن على رسول الله ﷺ فقالوا : يا محمد انْه أمتك أن يستنجوا بعظم أو روثة أو حممة فإن الله جعل لنا فيها رزقاً ، قال : فنهى النبي ﷺ] قال الألباني في الضعيفة ج ٣ ص ١٤٠ أخرجه أبو داود وغيره بسند صحيح وهو مخرج في صحيح أبي داود رقم (٢٩) .

تفرد وتميز أهل قباء بالإستنجاء بالماء دون غيرهم من [1] العرب :

لما نزل قول الله عز وجل : ﴿ **لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ** ﴾ [التوبة : ١٠٨] .

قال رسول الله ﷺ لأهل قباء [إن الله تبارك وتعالى قد أحسن عليكم الثناء في الطهور في قصة مسجدكم فما هذا الطهور الذي تطهرون به ؟] قالوا والله يارسول الله ما نعلم شيئاً إلا إنه كان لنا جيران من اليهود وكانوا يغسلون أدبارهم من الغائط فغسلنا كما غسلوا قال [هو ذاك فعليكم به] رواه أبو داود وابن ماجة في الطهارة [باب الإستنجاء بالماء] والترمذي في تفسير سورة التوبة وصححه الألباني في أكثر من كتاب وانظر آداب الزفاف ص ٥٦ وتمام المنة ص ٦٥ والثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب [فضل المسجد النبوي] وما سيأتي ذكره قريباً .

حديث الجمع بين الحجارة والماء ضعيف :

قال الشيخ الألباني في تمام المنة ص ٦٥ في مسألة الجمع بين الماء والحجارة في الإستنجاء : أنه لم يصح عنه ﷺ فأخشى أن يكون القول بالجمع من الغلو في الدين لأن هديه ﷺ الإكتفاء بأحدهما [وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها] ثم ذكر ضعف حديث أن أهل قباء كانوا يجمعون بين الماء والحجارة وأن الآية نزلت بسبب ذلك وأن الحديث الصحيح في المسألة هذه ليس فيه ذكر الحجارة وذكر أنه بين ذلك في صحيح أبي داود [٣٤] إلى آخر كلامه وقد وجدته أيضاً أورد الحديث الضعيف في السلسلة الضعيفة برقم [١٠٣١] ج ٣ ص ١٠٩ – ١١٩ في بحث مطول موسع ومما قاله هناك في الضعيفة بعد ذكره لعلة ضعف الحديث .

---

(١) لأن العرب إذ ذاك كانوا لا يستنجون بالماء كما سيأتي .

قال ـ رحمه الله ـ تعالى :(واللفظ الراجح عندنا بل هو في نفسه صحيح ثابت لأمرين :

الأول : أنه روي كذلك من طريق أخرى عن أبي أيوب وحده .

والآخر : أن له شواهد كثيرة من حديث أبي هريرة وابن عباس وعويمر بن ساعدة . وقد خرجتها في [صحيح أبي داود] رقم [٣٤] ثم في الإرواء [٤٥] ج ١ ص ٨٤) .

إلى أن قال : [فإن قيل : فما الفرق بين اللفظين حتى احْتِيجَ إلى ترجيح أحدهما على الآخر ؟ .

فالجواب :

هو أن اللفظ الراجح إنما فيه ذكر الإستنجاء مطلقاً غير مقيد بالخروج من الغائط بخلاف اللفظ المرجوح فإن فيه القيد المذكور وهو بظاهره يدل على أنهم كانوا يستنجون بالماء بعد إستنجائهم بالحجارة] إلى أن قال : [وخلاصة القول : أن الحديث بهذا اللفظ ضعيف الإسناد منكر المتن وقد ترتب عليه استنباط حكم نقطع بأنه لم يكن عليه رسول الله ﷺ ولا أصحابه ألا وهو الإستنجاء بالحجارة أولاً ثم بالماء في مكان آخر بل الراجح عندي أنه لايشرع الجمع بينهما ولو في المكان الأول لأنه لم ينقل أيضاً عنه ﷺ ولما فيه من التكلف فبأيِّهما استنجى حصلت السُّنَّة فإن تيسر الأمران معاً بلا كلفة فلا مانع من ذلك لما فيه من تنزيه اليد عن الرائحة الكريهة ، والله أعلم] إلى آخر البحث في بيان مناقشته للأقوال والآراء والإستنباطات والتراجم باتباع الحجارة بالماء وراجع ماتقدم قريباً في ص ٢٥ .

وقال في أثناء كلامه على مامدح به الأنصار من أهل قباء ﵃ :

[... والثناء المشار إليه يتحقق ويصدق عليهم بأي شيء فاضل تفرد به الأنصار دون غيرهم وإذا كان من المُسَلَّمِ به أن الإستنجاء بالماء أفضل من الإستنجاء

بالحجارة لكمال تطهيره [١] فحسب الأنصار حينئذ فضلاً أنهم كانوا يفعلون ذلك الذي لا يفعله بل لايعرفه غيرهم إلا أهل الكتاب ومنهم تلقاه الأنصار كما في بعض الروايات الثابتة] إلى آخر كلامه .

تاريخ الإستنجاء :

بدأ الإستنجاء بالماء ظاهر من الموضوع الذي قبل هذا والله أعلم .

تشريف وتنزيه اليمين عن الاستنجاء بها :

عن أبي قتادة وهو الحارث بن ربعي ﷺ مرفوعاً [**إذا شرب أحدكم فلا يتنفَسْ في الإناء وإذا أتى الخلاء فلا يمسَّ ذكره بيمينه ، ولا يتمسَّح بيمينه**] وفي لفظ [**إذا بال أحدكم فلا يأخذنّ ذكره بيمينه ، ولا يستنج بيمينه ، ولا يتنفس في الإناء**] رواه البخاري كتاب الوضوء [باب النهي عن الإستنجاء باليمين] و [باب لايُمسكُ ذكره بيمينه إذا بال] وفي الأشربة [باب النهي عن التنفس في الإناء] ومسلم كتاب الطهارة وأعاده باختصار في الأشربة ورواه أهل السنن في كتب الطهارة قوله ﷺ [ولا يتمسح بيمينه] في الفتح [والمسُّ وإن كان مختصاً بالذَّكَر لكن يلحق به الدبر قياساً والتنصيص على الَّذكَرِ لا مفهوم له بل فرج المرأة ! ، كذلك وإنما خص الذَّكَرُ بالذِّكْرِ لكون الرجال في الغالب هم المخاطبون والنساء شقائق الرجال في الأحكام إلا ما خُصَّ .

والصواب في الصورة التي أوردها الخطابي ما قاله إمام الحرمين ومن بعده كالغزالي [٢] في [الوسيط] والبغوي في [التهذيب] أنه يمر العضو بيساره على

---

(١) واسم [التطهُّر] يقع على عدَّة أمور راجع تفصيل ذلك في آداب الزفاف ص ٥٣ – ٥٧ تحت عنوان [متى يجوز إتيانها إذا طهرت] .

(٢) أبو حامد الغزالي من أصحاب التصوف المبتدع وكتابه [إحياء علوم الدين] مملوء بالموضوعات ومالا أصل له كما تقدم من كلام العراقي في ص ٩٨ عند مسألة الترجل غباً .

شيء يمسكه بيمينه وهي قارة غير متحركة فلا يعد مستجمراً باليمين ولا ماساً بها ومن ادعى أنه في هذه الحالة يكون مستجمراً بيمينه فقد غلط و إنما هو كمن صب بيمينه الماء على يساره حال الإستنجاء] انتهى .

المبالغة في تطهير اليد بعد الإستنجاء :

صحت الأدلة في بيان دلك اليد بالأرض [أي الطاهرة] بعد الإستنجاء وسواء كان الإستنجاء من الغائط أو قبل الشروع لغسل الجنابة وكذا يقال في حق المرأة في أثناء الحيض والنفاس ونحو ذلك راجع البخاري مع الفتح كتاب الغسل [باب الوضوء قبل الغسل] و [باب مسح اليد بالتراب لتكون أنقى] ومسلم كتاب الحيض [باب صفة غسل الجنابة] وكتب الطهارة من السنن [باب دلك اليد بالأرض بعد الإستنجاء] وإذا فقد التراب فيقوم مكانه الصابون ونحوه من مزيلات الروائح والمنقيات للبدن والله أعلم .

من أسباب العقوبات في عالم البرزخ :

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مر النَّبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة أو مكة فسمع صوت إنسانين يعذَّبَان في قبورهما فقال عليه الصلاة والسلام [**يُعذبان وما يعذبان في كبير**] ثم قال ﷺ : [**بلى كان أحدهما لايستترُ من بوله وكان الآخر يمشي بالنميمة**] ... رواه الجماعة وهذا لفظ إحدى روايات البخاري [1] ومسلم وفي رواية لمسلم [2] وغيره بلفظ [**وكان الآخر لا يستنزه عن البول أو من البول**] وفي رواية عند ابن الجارود في المنتقى كتاب الطهارة [باب التنزه في الأبدان والثياب عن النجاسات] بلفظ [لا يستبرىء] الحديث بوب له البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء بقوله [باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله] و [باب ما جاء في

---

(١) والسياق للبخاري .
(٢) والسياق لمسلم .

غسل البول] والباب الذي بعده بدون ترجمة وأعاده في كتاب الجنائز [باب الجريدة على القبر] و [باب عذاب القبر من الغيبة والبول] وفي الأدب [باب الغيبة] و [باب النميمة من [1] الكبائر] ومسلم كتاب الطهارة باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الإستبراء منه] وأهل السُنن في كتب الطهارة وأعاده النسائي في الجنائز [باب وضع الجريدة على القبر] .

وفي حديث أبي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي ﷺ مرفوعاً [.. أما أحدهما فيعذب في البول ...] وفي حديث أبي هريرة مرفوعاً [أكثر عذاب القبر من البول] وهما في صحيح ابن ماجة وحديث [تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه] بين الألباني في الإرواء عند رقم [٢٨٠] ج ١ ص ٣١٠ أنه ورد عن جمع من الصحابة وعن عبد الرحمن بن حسنة ﷺ قال : انطلقت أنا وعمرو بن العاص إلى النَّبي ﷺ فخرج ومعهُ درقةٌ [2] ثم استتر بها ثم بال فقلنا : انظروا إليه يبول كما تبول المرأةُ فسمع ذلك عليه الصلاة والسلام فقال : [ألم تعلموا مالقي صاحب بني إسرائيل ؟ كانوا إذا أصابهم البولُ قطعوا ما أصابهُ البولُ منهم فنهاهُمْ فعذب في قبره] قال أبو داود قال منصور عن أبي وائل عن أبي موسى في هذا الحديث قال : [جِلْدَ أحدهم] وقال عاصم عن أبي وائل عن أبي موسى عن النَّبي ﷺ قال : [جسَدَ أحدهم] رواه أبو داود كتاب الطهارة [باب الإستبراء من البول] واللفظ له ورواه النسائي كتاب الطهارة [باب البول إلى سترة [3] يستتر بها] وابن ماجة في الطهارة [باب التشديد

---

(١) قال الحافظ في الفتح عند هذا الباب [لطيفة] أبْدَى بعضهم للجمع بين هاتين الخصلتين مناسبة وهي أن البرزخ مقدمة الآخرة وأول ما يقضى فيه يوم القيامة من حقوق الله الصلاة ومن حقوق العباد الدماء ومفتاح الصلاة التطهر من الحدث والخبث ومفتاح الدماء الغيبة والسعي بين الناس بالنميمة بنَشْر الفتن التي يسفك بسببها الدماء انتهى .

(٢) الدَّرْقَةُ : الترس من الجلود ومنها مايكون من ظهور السلاحف البحرية الكبيرة وهنا شيء على مثل هيئتها إتخذه ﷺ ساتراً ، انتهى .

(٣) تقدم قريباً في ص ١٣٠ من الحاشية أن البخاري بوب في كتاب الوضوء بقوله [باب لا تستقبلُ القبلة ببول ولا غائط إلا عند البناء : جدارٍ أو نحوه] انتهى ومسألة استقبال أو واستدبار القبلة بغائط أو بول مسألة =

في البول] وصححه الألباني في صحيح السنن وغيرها كالتعليق على المشكاة وصحيح الترغيب وحديث أبي موسى الذي أشار إليه أبو داود متفق عليه فعن أبي وائل قال كان أبو موسى يشدد في البول ويبول في قارورة ويقول أنّ بني إسرائيل كان إذا أصاب جِلْدَ أحدهم بولُ قرضه بالمقاريض فقال حذيفة ﵁ لوددت أن صاحبكم

خلافية وأعدل الأقوال فيها وأولاها ماهي التفرقة بين البنيان وغيرها من السواتر والحواجز والموانع من الحجر والشجر والخشب والسواري ونحو ذلك وبين الفلوات « بالفاء » - جمع فلاة - والصحاري والفضاء وهذا اعمال لجميع الأدلة وإليه أشار البخاري في هذه الترجمة والدليل على جواز ذلك وإباحته بالشرط المذكور حديث ابن عمر وفيه [ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجتهُ مستدبر القبلة مستقبل الشام] وفي رواية [فرأيت رسول الله قاعداً على لبنتين ...] البخاري كتاب الوضوء [باب من تبرز على لبنتين] و [باب التبرز في البيوت] وأعاده في كتاب فرض الخمس ورواه مسلم وغيره في كتب الطهارة قال الحافظ في الفتح وللحكيم الترمذي بسند صحيح [فرأيتهُ في كنيف] ... وقال الحافظ في الفتح وحديث ابن عمر دل على تخصيص ذلك في الأبنية والعمل بالدليلين أولى من إلغاء أحدهما وقد جاء عن جابر فيما رواه أحمد وأبو داود وابن خزيمة وغيرهم تأييد ذلك ولفظه عند أحمد (كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نستدبر القبلة أو نستقبلها بفروجنا إذا هرقنا الماء . قال : ثم رأيته قبل موته عليه الصلاة والسلام بعام يبول مستقبل القبلة] والحق أنه ليس بناسخ لحديث النهي خلافاً لمن زعمه بل هو محمول على أنه رآه في بناء أو نحوه لأن ذلك هو المعهود من حاله ﷺ لمبالغته في التستر ورؤية ابن عمر له عليه الصلاة والسلام كانت عن غير قصد فكذا رواية جابر ودعوى خصوصية ذلك بالنبي ﷺ لا دليل عليها إذ الخصائص لاتثبت بالاحتمال ودل حديث ابن عمر علي جواز استدبار القبلة في الأبنية وحديث جابر على جواز إستقبالها وبالتفريق بين البنيان والصحراء مطلقاً قال الجمهور وهو مذهب مالك والشافعي وإسحاق وهو أعدل الأقوال لإعماله جميع الأدلة ويؤيده من جهة النظر قول ابن المنير أن الإستقبال في البنيان مضاف إلى الجدار عرفاً وبأن الأمكنة المعدة لذلك مأوي الشياطين فليست صالحة لكونها قبلة بخلاف الصحراء فيهما . وقال قوم بالتحريم مطلقاً - قلت وهو الذي نصره الألباني في الصحيحة ج ١ ص ٣٨٩ وتمام المنة ص ٦٠ - وقال قوم بالجواز مطلقاً وفي المسألة ثلاثة مذاهب أخرى : منها جواز الإستدبار في البنيان فقط ، ومنها التحريم مطلقاً حتى في القبلة المنسوخة وهي بيت المقدس ، ومنها أن التحريم مختص بأهل المدينة ومن كان على سمتها . انتهى من الفتح باختصار .

وقال الشيخ المحقق أبو الحسن السليماني المأربي في سلسلة الفتاوي الشرعية في العدد الأول في الجواب على السؤال السادس وهو حول هذه المسألة وبعد ذكره لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : [أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما وهو حديث صحيح أخطأ من ضعفه وقد توسعت في الكلام عليه في كتابي [تحفة القاري بدراسة وتحقيق فتح الباري] [كتاب الوضوء برقم ٢١] وقال في العدد الثاني عند الجواب على سؤال رقم إحدى وثلاثين المتعلق في مسألة التفل تجاه القبلة : [وإذا كان الراجح من الأدلة وأقوال أهل العلم في مسألة استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط الجواز - على تفصيل سبق في الجواب على السؤال السادس في العدد الأول من هذه السلسلة المباركة - فالبصاق أو التفل أو التنخم أخف] قال ذلك بعد تفصيل في المسألة والخلاصة فيحرم في المسجد مطلقاً أو خارجه لمن كان في صلاة ويعفى في حق من هو خارج المسجد وليس في صلاة والأولى تركه خروجاً من الخلاف .

لايشدد هذا التشديد فلقد رأيتني أنا ورسول الله ﷺ نتماشى فأتى سباطةً خلف حائط فقام كما يقوم أحدكم فبال فانتبذت منه فأشار إليَّ فجئت فقمت عند عقبه حتى فرغ] رواه مسلم بهذا السياق وفي رواية [فتوضأ فمسح على خفيه] مسلم كتاب الطهارة [باب المسح على الخفين] ورواه البخاري في كتاب الوضوء [باب البول قائماً وقاعداً] و [باب البول عند صاحبه والتَّستُّر بالحائط] و [باب البول عند سباطة قوم] وأعاده في كتاب المظالم [باب الوقوف والبول عند سباطة قوم] وأهل السُنن في الطهارة .

ما يستفاد وما يؤخذ من هذه الأحاديث :

فيها بيان الزجر والتحذير والوعيد الشديد في حق من لا يستتر ولا يتنزه ولا يستبريء ويتحفظ ويتوقي ويتحرز من البول وأن هذه النجاسة التي هي في نظر البعض أمر يسير من أسباب عقوبة عالم البرزخ لأنها في نظر الشرع من الكبائر وفي هذه الأزمنة عدم التستر والتنزه حاصل في حق من يقعدون على هذه المراحيض القبيحة التي لايحسن القعود عليها وكذا حاصل في حق أصحاب السراويل الضيقة وقد رأينا بعض هؤلاء يبول على هيئة قبيحة فيخرج ذكره من فتحة سرواله [البنطلون] فيبول قائماً أو باركاً على ركبتيه ثم يعيده على عجل وسرعة بدون إستجمار ولا استنجاء فيالهُ من جهل وعمى .

وفيها بيان بعض عادات العرب :

قال الحافظ في الفتح كتاب الوضوء (باب البول قائماً وقاعداً) :

قال ابن بطال : دلالة الحديث على القعود بطريق الأولى لأنه إذا جاز قائماً فقاعداً أجوز قلت : ويحتمل أن يكون أشار بذلك إلى حديث عبد الرحمن بن حسنة الذي أخرجه النسائي وابن ماجة وغيرهما فإن فيه [بال رسول الله ﷺ جالساً فقلنا : انظروا إليه يبول كما تبول المرأة] ، وحكى ابن ماجة عن بعض مشايخه أنه

قال : كان من شأن العرب البول قائماً ألا تراه يقول في حديث عبد الرحمن بن حسنة : [قعد يبول كما تبول المرأة] وقال في حديث حذيفة [فقام كما يقوم[١] أحدكم] ودل حديث عبد الرحمن المذكور على أنه ﷺ كان يخالفهم في ذلك فيقعد لكونه أستر وأبعد من ممارسة البول وهو حديث صحيح صححه الدارقطني وغيره . انتهى كلامه من الفتح .

وفيها أمور تتعلق في مسألة البول :

فيها بيان جواز إباحة قرب البائل من الديار إذا احتاج لذلك بشرط عدم كشف العورة والإضرار في حق الغير .

وكذا بيان جواز قرب الرجل من صاحبه وهو يبول للحاجة كأن يستره من الخلق كما في قصة حذيفة وذلك بشرط ستر العورة[٢] .

وكذا يقال في حق المرأة مع المرأة وكذا فيها بيان أنه يجوز ويباح ويرخص للرجل أن يبول قائماً إذا احتاج لذلك بشرط ستر العورة والأمن مِنْ رشاش البول أو مسه .

---

(١) وتقدم قريباً في ص ١٤٠ الإشارة إلى أنه كان من عادات العرب الإستجمار دون الإستنجاء وكان من عوائدهم القبيحة التعري بحضرة الناس كما في حديث جابر في البخاري كتاب الصلاة [باب كراهية التعري في الصلاة] وفي الحج [باب فضل مكة وبنيانها] وكتاب مناقب الأنصار [باب بنيان الكعبة] ومسلم كتاب الحيض [باب الإعتناء بحفظ العورة] ومعه في مسلم حديث المسور بن مخرمة وكانوا يفعلون ذلك وهم يطوفون في الحرم كما في حديث أبي هريرة في البخاري كتاب الصلاة [باب مايستر من العورة] وفي الحج [باب لايطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك] ومسلم في الحج [باب لايحج مشرك ولا يطوف بالبيت عريان وبيان الحج الأكبر] وقد حرم الإسلام ذلك كله إلا عند الضرورة الداعية لذلك من مداواة أو براءة من عيب وأما الرجل مع امرأته فليس بينهما عورة راجع الفتح كتاب الغسل [باب غسل الرجل مع امرأته] و [باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة ومن تستر فالتستر أفضل] وآداب الزفاف ص ٣٦ – ٤١ تحت عنوان [اغتسال الزوجين معاً] وأما الأحاديث المعارضة لذلك فضعيفة كما في آداب الزفاف والإرواء (١٨١٢) ج ٦ ص ٢١٣ والضعيفة (١٩٦) ج ١ ص ٣٥٤ .

(٢) أما المتغوط فالسُّنة في حقه دخول المحل المعد لذلك أو البعد والتخفي والتستر عن الأعين حتى لايسمع منه صوت أو يشم منه رائحة أو تُرى عليه حركة مستقبحة يستحى منها ، والأدلة على ذلك كثيرة .

قال الحافظ في الفتح عند [باب البول عند سباطة [١] قوم] [... والأظهر أنه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك لبيان الجواز وكان أكثر أحواله البول عن قعود والله أعلم وسلك أبو عوانه في صحيحه وابن شاهين فيه مسلكاً آخر فزعما أن البول عن قيام منسوخ واستدلا عليه بقول عائشة : [ما بال قائماً منذ أُنْزِلَ عليه القرآن] وبقولها أيضاً : [من حدثكم أنه ﷺ كان يبول قائماً فلا تصدقوه ما كان يبول إلا قاعداً] والصواب أنه غير منسوخ ، والجواب عن قول عائشة رضي الله عنها أنه مستند إلى علمها فيحمل على ماوقع منه عليه الصلاة والسلام في البيوت وأما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة وقد بيَّنَّا أن ذلك كان بالمدينة فتضمن الرد على ما نفيه من أن ذلك لم يقع بعد نزول القرآن . وقد ثبت عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قياماً وهو دال على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرشاش والله أعلم .

ولم يثبت عن النَّبي ﷺ في النهي عنه شيء كما بينتُهُ في أوائل شرح الترمذي والله أعلم] . انتهى من الفتح .

وقال الألباني في تمام المنة (ص ٦٤) : [وأثر عائشة ناف وحديث حذيفة مثبت ومن المعلوم أن المثبت مقدم على النافي لأن معه زيادة علم فيجوز الأمران والواجب الإحتراز من رشاش البول فبأيهمَا حصل وجب] وزاد في الإرواء عند تخريجه لحديث حذيفة [٥٧] ج ١ ص ٦٩ قوله : قاعدة [ما لا يقوم الواجب إلا به فهو واجب] وقال هناك بأن أثر عائشة لايعارض حديث حذيفة لأن كلاً حدث بما علم ومن علم حجة على من لم يعلم .

---

(١) السباطة هي المزبكة والكناسة تكون بفناء الدور مرفقاً لأهلها وتكون في الغالب سهلة لايرتد فيها البول على البائل وجاز البول فيها وإن كانت لقوم لأنها أُعِدَّت لإلقاء النجاسات والمستقذرات وقيل غير ذلك .
[تنبيه] حديث أنه ﷺ كان إذا أراد حاجته لايرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض] صححه الألباني في الصحيحة برقم [١٠٧١] ج ٣ ص ٦٠ تحت عنوان [من آداب الخلاء] .

وقال نحو ذلك عند أثر عائشة في الصحيحة رقم [٢٠١] ج ١ ص ٣٤٥ – ٣٤٧ تحت عنوان [التنزه من البول] وزاد [وأما النهي عن البول قائماً فلم يصح فيه حديث مثل حديث [لاتَبُل قائما] وقد تكلمتُ عليه في الأحاديث الضعيفة رقم [٩٣٤] ج ٢ ص ٣٣٧ – ٣٣٩ قلت وكذا في الإرواء [٥٩] ج ١ ص ٩٦ – ٩٩ .

الخصلة التاسعة

المضمضة وأختها الإستنشاق

ومن سُنن الفطرة المضمضة والإستنشاق كما تقدم صريحاً في حديث عمار عند مسألة إعفاء اللِّحية في ص ٦٥ وأما حديث عائشة فقد شك الراوي في مسألة المضمضة .

تعريف المضمضة :

قال الحافظ في الفتح كتاب الوضوء [باب المضمضة في الوضوء] أصل المضمضة في اللغة التحريك ومنه مضمض النعاس في عينيه إذا تحرك النعاس ثم اشتهر استعماله في وضع الماء في الفم وتحريكه وأما معناه في الوضوء الشرعي فأكمله أن يضع الماء في الفم ثم يديره [١] ثم يمجه والمشهور عن الشافعية أنه لا يشترط تحريكه ولا مجه وهو عجيب ولعل المراد أنه لا يتعين المج بل لو ابتلعه أو تركه حتى يسيل أجزأ انتهى .

تعريف الإستنشاق والإستنثار :

قال الحافظ في الفتح كتاب الوضوء [باب الإستنثار في الوضوء] قوله [باب الإستنثار] هو استفعال من النثر بالنون والمثلثة وهو طرح الماء الذي يستنشقه المتوضيء – أي يجذبه بريح أنفه – لتنظيف ما في داخله فيخرج بريح أنفه سواء كان بإعانة يده أم لا وحْكِيَ عن مالك كراهية فعله بغير اليد لكونه يشبه فعل الدابة والمشهور عدم الكراهية وإذا استنثر بيده فالمستحب أن يكون باليسرى بوب عليه النسائي وأخرجه مقيداً بها من حديث علي انتهى .

---

(١) أي يخضخضه .

أي العضوين يقدم :

قال النووي في أول كتاب الطهارة [باب صفة الوضوء وكماله] من شرح مسلم : واتفقوا على أن المضمضة على كل قول مقدمة على الإستنشاق وعلى كل صفة وهل هو تقديم استحباب واشتراط ؟ فيه وجهان : أظهرهما اشتراط لاختلاف العضوين والثاني استحباب كتقديم يده اليمني على اليسرى والله أعلم انتهى .

ذكر ذلك بعد بيانه للصفات الواردة في أحكام تختص بهذين العضوين منها صفة الجمع والوصل بين المضمضة والإستنشاق وصفة الفصل بينهما وعدم إشراك الإستنشاق بماء المضمضة إلى آخر ماذكر .

وانظر سنن أبي داود كتاب الطهارة [باب في الفرق بين المضمضة والإستنشاق] .

والترمذي وابن ماجة كتاب الطهارة [باب المضمضة والإستنشاق من كف واحد] .

دليل عدم وجوب الترتيب :

قال الشيخ الألباني في تمام المنة ص ٨٨ : روي أحمد ومن طريقه أبو داود عن المقدام بن معدِ بن يكرب ﷺ قال [أُتِيَ رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثم مضمض واستنشق ثلاثاً ومسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما وغسل رجليه ثلاثاً [وسنده صحيح وقال الشوكاني [إسناده صالح] وقد أخرجه الضياء في [المختارة] وهو يدل على عدم وجوب الترتيب وأزيد هنا فأقول : إن النووي والحافظ ابن حجر حسَّنا إسناده انتهى .

وقال النووي في شرح مسلم كتاب الطهارة [باب النهي عن الإستنجاء باليمين] (وأجمع العلماء على أن تقديم اليمين على اليسار من اليدين والرجلين في

الوضوء سُنَّة لو خالفها فاته الفضل وصح وضوُءه وقالت الشيعة هو واجب ولا اعتداد بخلاف الشيعة واعلم أن الإبتداء باليسار وإن كان مجْزِياً فهو مكروه نص عليه الشافعي وهو ظاهر وقد ثبت في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما بأسانيد حميدة [١] عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : [**إذا لبستم وإذا توضأتم فابدؤوا بأيامنكم**] فهذا نص في الأمر بتقديم اليمين ومخالفته مكروهة أو محرمة وقد انعقد إجماع العلماء على أنها ليست محرمة فوجب أن تكون مكروهة ثم اعلم أن من أعضاء الوضوء مالا يستحب فيه التيامن وهو الأذنان والكفان والخدان بل يطهران دفعة واحدة فإن تعذر ذلك كما في حق الأقطع ونحوه قدم اليمين والله أعلم] انتهى .

وقال الحافظ في الفتح كتاب الوضوء [باب التَّيمُّن في الوضوء والغسل] بعد ذكره للإجماع الذي نقله النووي : [ومراده بالعلماء أهل السنة وإلا فمذهب الشيعة الوجوب وغلط المرتضى منهم فنسبه للشافعي وكأنه ظن أن ذلك لازم من قوله بوجوب الترتيب لكنه لم يقل بذلك في اليدين ولا في الرجلين لأنهما بمنزلة العضو الواحد ولأنهما جمعا في لفظ القرآن .

إلى أن قال الحافظ : ووقع في البيان للعمراني والتجريد للبندنيجي نسبة القول بالوجوب إلى الفقهاء السبعة [٢] وهو تصحيف من الشيعة . وفي كلام الرافعي ما يوهم أن أحمد قال بوجوبه ولا يعرف ذلك عنه بل قال الشيخ الموفق في المغني :

---

(١) أبو داود كتاب اللباس (باب في الانتعال) وهذا لفظُهُ ورواه الترمذي بلفظ (كان رسول الله ﷺ إذا لبس قميصاً بدأ بميامنه كما في كتاب اللباس (باب ما جاء في القمص) واقتصر ابن ماجة على جملة الوضوء فقط كما في كتابَ الطهارة وصححه الألباني في أكثر من كتاب .

(٢) هم سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وعروة بن الزبير وخارجه بن زيد بن ثابت وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار الهلالي وقد جمعهم بعضهم بقوله :

إذا قيل من في العلم سبعة أبحر ... روايتهم عن العلم ليست خارجة
فعل هم عبيد الله عروة قاسم ... أبو بكر سعيد سليمان خارجة

وفي بعضهم خلاف .

لا نعلم في عدم الوجـوب خلافاً] . انتهى المـراد من الفتح [١] .

وفي المغني ج ١ ص ١٢٠ عند مسألة [غسل الميامن قبل المياسر] . . . وأجمعوا على أنه لا إعادة على من بدأ بيساره قبل يمينه . إلى أن قال : ولا يجب ذلك لأن اليدين بمنزلة العضو الواحد وكذا الرجلان فإن الله تعالى قال : ﴿ **وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُم** ﴾ [المائدة : ٦] ، ولم يفصل والفقهاء يسمون أعضاء الوضوء أربعة يجعلون اليدين عضواً والرجلين عضواً ولا يجب الترتيب في العضو الواحد] انتهى .

الدليل على وجوب المضمضة والإستنشاق :

عن لقيط بن صبرة ﷺ قال قلت : يارسول الله أخبرني عن الوضوء فقال ﷺ [**أسبغ** [٢] **الوضوء وخلل** [٣] **بين الأصابع وبالغ في الإستنشاق إلا أن تكون** [٤] **صائماً**] رواه أبو داود في حديث طويل في قصة وفد بني المنتفق كما في كتاب الطهارة [باب في الإستنثار] واختصره في مواضع أخرى منها كتاب الصوم [باب الصائم يصبُ عليه الماء من العطش ويبالغ في الإستنشاق] واختصره أيضاً غيره كالترمذي في كتاب الطهارة [باب ماجاء في تخليل الأصابع] وفي الصوم (باب ما جاء في كراهية مبالغة الإستنشاق للصائم) والنسائي كتاب الطهارة [باب المبالغة في الإستنشاق] و[باب الأمر بتخليل الأصابع] وابن ماجة في كتاب الطهارة [باب المبالغة في الإستنشاق والإستنثار] و [باب تخليل الأصابع] وابن خزيمة في كتاب الوضوء [باب الأمر بالمبالغة في الإستنشاق إذا كان المتوضيء مفطراً غير صائم]

---

(١) تقدم كلام في بيان استحباب التيمن في أمور عدة كما في آخر مسألة تقليم الأظفار **ص ٥٢** وعند الكلام عن الترجل كما في **ص ٩٨** وموضوع حلق الرأس كما في **ص ١٠٤** وفي مقال مفصل عند حديث دفع السِّواك إلى الأكبر كما في **ص ١١٩** من الحاشية .

(٢) أي أكمله وبالغ فيه بالزيادة على المفروض كمية وكيفية بالتثليث والدلك وتطويل الغرة وغير ذلك مما يغفل عنه بعض الناس كمسألة الأعقاب وبطون الأقدام .

(٣) التخليل تفريق أصابع اليدين والرجلين في الوضوء وأصله من إدخال شيء في خلال شيء وهو وسطه . وهذه المسألة أيضاً يغفل عنها بعض الناس وخاصة إذا كانت الأصابع ملتصقة ومتقاربة أو متراكبة ونحو ذلك .

(٤) وهذا التخفيف للصائم ولولا وجوبه عُفِيَ وطرح عنه أصلا احتياطاً لصومه .

وصحح الحديث جمع من العلماء وتقدم إيراد هذا الحديث في سياق كلام الحافظ عند الكلام على استحباب السواك للصائم كما في النسخة الأصلية ص ٨٩-٨٨ وذكر تبويب النووي له في الرياض وقال الألباني في تمام المنة ص ٩٢ - ٩٣ (... وقال الشوكاني في السيل الجرار ج ١ ص ٨١ أقول : القول بالوجوب هو الحق لأن الله سبحانه قد أمر في كتابة العزيز بغسل الوجه ومحل المضمضة والإستنشاق من جملة الوجه وقد ثبت مداومة النَّبي ﷺ على ذلك في كل وضوء ورواه جميع من روى وضوءه ﷺ وبين صفته فأفاد ذلك أن غسل الوجه المأمور به في القرآن هو مع المضمضة والإستنشاق وأيضاً قد ورد الأمر بالإستنشاق والإستنثار في أحاديث صحيحة ...

ثم ذكر حديث لقيط بن صبرة ثم ذكر مثل ذلك في تخليل اللِّحية [تحت رقم ٦] وهو الصواب وينبغي أن يقال ذلك في تخليل الأصابع أيضاً لثبوت الأمر به عنه ﷺ] انتهى .

يلزم من الإستنثار الإستنشاق :

قال الحافظ في الفتح كتاب الوضوء [باب الإستنثار في الوضوء] في قوله ﷺ [من توضأ فليستنثر] [1] قوله [فليستنثر] : [ظاهر الأمر أنه للوجوب فيلزم من قال بوجوب الإستنشاق لورود الأمر به كأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور وابن المنذر أن يقول به في الإستنثار وظاهر كلام صاحب المغني يقتضي أنهم يقولون بذلك وأن مشروعية الإستنشاق لاتحصل إلا بالإستنثار وصرح ابن بطال بأن بعض العلماء قال بوجوب الإستنثار وفيه تعقب على من نقل الإجماع على عدم وجوبه واستدل الجمهور على أن الأمر فيه للندب بما حسنه الترمذي وصححه الحاكم من قوله ﷺ للأعرابي : [**توضأ كما أمرك الله**] فأحاله على الآية وليس فيها ذكر الإستنشاق

---

(١) سيأتي تخريجه قريباً إن شاء الله .

وأجيب بأنه يحتمل أن يراد بالأمر ماهو أعم من آية الوضوء فقد أمر الله سبحانه باتباع نبيه ﷺ وهو المبين عن الله أمره ولم يحك أحد ممن وصف وضوء عليه الصلاة والسلام على الإستقصاء أنه ترك الإستنشاق بل ولا المضمضة وهو يرد على من لم يوجب المضمضة أيضاً وقد ثبت الأمر بها أيضاً في سنن أبي داود بإسناد صحيح ... إلى أن قال : ولم يذكر في هذه الرواية عدداً وقد ورد في رواية سفيان عن أبي الزناد ولفظه (وإذا استنثر فليستنثر وتراً) أخرجه الحميدي في مسنده عنه وأصله لمسلم وفي رواية عيسى بن طلحة عن أبي هريرة عند المصنف [1] في كتاب بدء الخلق (باب صفة إبليس وجنوده) مرفوعاً [**إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاث مرات فإن الشيطان يبيت على خيشومه**] وعلى هذا فالمراد بالإستنثار في الوضوء التنظيف [2] لما فيه من المعونة على القراءة لأن بتنقية مجرى النفس تصح مخارج الحروف ويزاد للمستيقظ بأن ذلك لطرد الشيطان وسنذكر باقي مباحثه في مكانه إن شاء الله تعالى] انتهى .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً [**إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءً ثم لينتثر ومن استجمر فليوتر ، وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه [3] قبل**

---

(١) ورواه مسلم في الطهارة [باب الإيتار من الإستنثار والإستجمار] والنسائي في الطهارة [باب الأمر بالإستنثار لأن الإستيقاظ لا يكون ولا يحصل إلا بالاستنشاق كما تقدم وكما سيأتي - عند الاستيقاظ من النوم] وابن خزيمة في الوضوء [باب الأمر بالإستنشاق عند الإستيقاظ من النوم وذكر العلة التي من أجلها أمر به] وليس فيه عند مسلم [فتوضأ] .

(٢) بل هو قبل ذلك عبادة يؤجر فاعلها فعن عمرو بن عبسة رضي الله عنه في حديث طويل وفيه مرفوعاً [ما منكم من رجل يقرب وضوءه فيتمضمض ويستنشق فينتثر إلا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشمه] رواه مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها [باب اسلام عمرو بن عبسة] .

(٣) وحد اليد هو مفصل الكوع وهو عظم يلي إبهام اليد وأما البوع فهو عظم يلي إبهام الرجل والكرسوع عظم يلي خنصر اليد وقد جمعها بعضهم بقوله :

عظم يلي الإبهام كوع ... وما يلي خنصره كرسوع
والرسغ ما وسط
عظم يلي إبهام رجل ... ملقب بوع
فخذ العلم واحذر الغلط

راجع شرح شواهد ابن عقيل ج ص ٣٤ .

أن يدخلهما في الإناء ثلاثاً فإن أحدكم لايدري أين باتت يَدُهُ ؟] متفق عليه وفي رواية لمسلم [**إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينتثر**] .

الحديث علق البخاري بعضه في كتاب الصوم كما تقدم معنا في ص ١١٥ عند مسألة استحباب السِّواك للصائم وأخرج بعضه في كتاب الوضوء [باب الإستنثار في الوضوء] ثم بلفظ أتم في [باب الإستجمار وتراً] ومسلم كتاب الطهارة بعضه في [باب الإيتار من الإستنثار والإستجمار] وبعضه في [باب كراهية غمس المتوضيء وغيره يده المشكوك من نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً] وأهل السنن في الطهارة وابن خزيمة في الوضوء [باب الأمر بغسل اليدين ثلاثاً عند الإستيقاظ من النوم قبل إدخالهما الإناء] والحديث مركب من حديثين عند البخاري وفصله مسلم وقبله مالك في الموطأ كتاب الطهارة [باب العمل في الوضوء] و [باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة] .

مباحث مفيدة حول حديث أبي هريرة رضي الله عنه :

قال الحافظ في الفتح كتاب بدء الخلق (باب صفة إبليس وجنوده) عند شرح حديث أبي هريرة المتقدم قريباً في ص ١٢٥ :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الأمر بالإستنثار وفيه [فإن الشيطان يبيت على خيشومه] والخيشوم بفتح الخاء المعجمة وبسكون الياء التحتانية وضم المعجمة وسكون الواو هو الأنف وقيل : المنخر وقوله : [فليستنثر] أكثر فائدة من قوله : [فليستنشق] لأن الإستنثار يقع على الإستنشاق بغير عكس فقد يستنشق ولا يستنثر والإستنثار من تمام فائدة الإستنشاق لأن حقيقة الإستنشاق جذب الماء بريح الأنف إلى أقصاه والإستنثار إخراج ذلك الماء والمقصود من الإستنشاق تنظيف داخل الأنف والإستنثار يخرج ذلك الوسخ مع الماء فهو من تمام الإستنشاق وقيل : إن الإستنثار مأخوذ من النثرة وهي طرف الأنف وقيل : الأنف نفسه فعلى هذا فمن استنشق فقد

استنثر لأنه يصدق أنه تناول الماء بأنفه أو بطرف أنفه وفيه نظر . ثم إن ظاهر الحديث أن هذا يقع لكل نائم ويحتمل أن يكون مخصوصاً بمن لم يحترس من الشيطان بشيء من الذكر لحديث أبي هريرة المذكور قبل حديث سعد فإن فيه [فكانت له حرزاً من الشيطان] (١) وكذلك آية الكرسي وقد تقدم فيه [ولا يقربك شيطان] (٢) ويحتمل أن يكون المراد بنفي القرب هنا أنه لا يقرب من المكان الذي يوسوس فيه وهو القلب فيكون مبيته على الأنف ليتوصل منه إلى القلب إذا استيقظ فمن استنثر منعه من التوصل إلى ما يقصد من الوسوسة فحينئذ فالحديث متناول لكل مستيقظ . ثم إن الإستنشاق من سنن الوضوء اتفاقاً لكل من استيقظ أو كان مستيقظاً وقالت طائفة بوجوبه في الغسل وطائفة بوجوبه في الوضوء أيضاً وهل تتأدى السُّنَّة بمجرده بغير استنثار أم لا ؟ ، خلاف وهو محل بحث وتأمل . والذي يظهر أنها لاتتم إلا به لما تقدم . والله أعلم] انتهى بتمامه .

وقال النووي في شرح مسلم وقوله ﷺ [فإن الشيطان يبيت على خيشومه] قال القاضي عياض : يحتمل أن يكون على حقيقته فإن الأنف أحد منافذ الجسم التي يتوصل إلى القلب منها لاسيما وليس من منافذ الجسم ماليس عليه غلق سواه وسوى الأذنين وفي الحديث [إن الشيطان لايفتح غلقاً (٣)] وجاء في التثاؤب الأمر بكظمه

(١) هو قطعة من حديث في بيان فضيلة قول : [لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في اليوم مائة مرة ...] وأعاده البخاري في الدعوات [باب فضل التهليل] ورواه مسلم كتاب الذكر والدعاء والتوبة والإستغفار [باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء] .

(٢) وذلك إذا قرأها عند النوم كما في نفس الحديث وهو بتمامه في البخاري في كتاب الوكالة [باب إذا وكلَّ رجلاً فترك الوكيل شيئاً فأجازه الموكل فهو جائز وإن أقرضه إلى أجل مُسَمّيٍ جاز] واختصره في بدء الخلق [باب صفة إبليس وجنوده] وكتاب فضائل القرآن [باب فضل سورة البقرة] تعليقاً . وقد وصله النسائي وغيره كما في الفتح وفيه قصة الشيطان السارق من طعام الزكاة وما حدث من القبض عليه بيدي أبي هريرة وحواره معه وتعليمه إياه ورفع أمره إلى رسول الله ﷺ وقوله [صدقك وهو كذوب] .

(٣) كما في حديث جابر بن عبد الله في البخاري بدء الخلق [باب صفة إبليس وجنوده] وكتاب الإستئذان [باب لاتترك النار في البيت عند النوم] و [باب غلق الأبواب بالليل] ومسلم كتاب الأشربة [باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب وذكر اسم الله عليها وإطفاء السراج والنار عند النوم وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب] .

من أجل دخول الشيطان حينئذ في الفم [١] . ويحتمل أن يكون على الإستعارة فإن ما ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قذرة توافق الشيطان . والله أعلم انتهى .

الشيطان يخترق الإنسان :

من الأدلة على أن الله عز وجل جعل للشيطان قوة يتوصل بها إلى باطن الإنسان والخوض فيه والتقام قلبه والوسوسة فيه وذلك عام في الرجال والنساء . عن صفية بنت حُيَي رضي الله عنها مرفوعاً [إن الشيطان يجري من الإنسان] وفي لفظ [من ابن آدم مجري الدم] البخاري في بدء الخلق [باب صفة إبليس وجنوده] وأطرافه في كتاب الإعتكاف [باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد] ومسلم كتاب السلام [باب بيان أنه يستحب لمن رُؤِىَ خالياً مع امرأة وكانت زوجةً أو محرماً أن يقول هذه فلانة ليدفع ظن السوء به] .

النجاسات من أسلحة الشيطان :

عن عبد الله بن مسعود قال ذكر عند النَّبي ﷺ رجل فقيل مازال نائماً حتى أصبح ما قام إلى الصلاة فقال [**ذاك رجل بال الشيطان في أذنيه أو قال في أذنه**] رواه البخاري في كتاب التهجد [باب إذا نام ولم يصلِّ بال الشيطان في أذنه] وأعاده في بدء الخلق [باب صفة إبليس وجنوده] ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها [باب ماروِىَ فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح] .

= وفي الحديث بيان أن ذكر اسم الله عز وجل يحول بين الشيطان وبين فعله لهذه الأشياء ومقتضاه أنه يتمكن من كل ذلك إذا لم يذكر اسم الله عليها ويؤيده مارواه مسلم في كتاب الأشربة [باب آداب الطعام والشراب وأحكامها] من حديث جابر بن عبد الله رفعه [**إذا دخل الرجل بيته فذكر الله تعالى عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لأصحابه لا مبيت لكم ولا عشاء وإذا دخل ولم يذكر الله تعالى عند دخوله قال الشيطان أدركتم المبيت وإذا لم يذكر الله تعالى عند طعامه قال أدركتم المبيت والعشاء**] .

(١) كما في حديث أبي سعيد الخدري عند مسلم كتاب الزهد والرقاق [باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب] .

قال الحافظ في الفتح كما في كتاب التهجد :

واختلف في بول الشيطان فقيل هو على حقيقته ، قال القرطبي وغيره : لا مانع من ذلك إذ لا إحالة فيه لأنه ثبت أن الشيطان يأكل (١) ويشرب وينكح (٢) فلا مانع من أن يبول . إلى أن قال الحافظ : وقال الطيبي : خص الأذن بالذكر وإن كانت العين أنسب بالنوم إشارة إلى ثقل النوم فإن المسامع هي موارد الإنتباه وخص البول لأنه أسهل مدخلاً في التجاويف وأسرع نفوذاً في العروق فيورث الكسل في جميع الأعضاء انتهى .

خطورة عقد الشيطان :

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً [**يعقد الشيطانُ على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد يضربُ على مكان كلِّ عقدة عليك ليلُ طويلُ فارقُدْ فإن إستيقظ فذكر الله انحلَّتْ عقدةُ فإن توضأ انحلتْ عقدةُ فإذا صلي انحلتْ عُقَدةُ فأصبح نشيطاً طيِّب النفس وإلا أصبح خبيث النفس كسلان**] رواه البخاري في كتاب التهجد [باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يُصلِّ بالليل] وأورد معه في هذا الباب قطعة من حديث سَمُرَة بن جندب عن النَّبي ﷺ في الرؤيا (٣) وفيه مرفوعاً [أما الذي يثلغ رأسه بالحجر فإنه يأخذ القرآن فيرفضه وينام عن الصلاة المكتوبة] وأعاده في بدء الخلق [باب صفة أبليس وجنوده] ورواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين

---

(١) كما في حديث جابر وقد تقدم قريباً في النسخة الأصلية ، وفيه أن الشيطان يقول لأصحابه [أدركتم المبيت والعشاء] وغيره وفي بعضها أنه يأكل ويشرب بشماله .

(٢) قال تعالى ﴿**وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ**﴾ [الإسراء : ٦٤] .
وأورد ابن كثير عند تفسير هذه الآية حديث ابن عباس المتقدم في حاشية ص ١٠٠ عند الكلام على معنى إرادة دخول الخلاء . وفيه بيان ما يقول المسلم عند إرادة الجماع ومعني قوله في الحديث [لم يضره شيطان] لم يضره بمشاركة أبيه في جماع أمه كما جاء عن مجاهد [إن الذي يجامع ولا يسمي يلتف الشيطان على إحليله فيجامع معه] قال الحافظ في الفتح كتاب النكاح [باب مايقول الرجل إذا أتى أهله] **ولعل** هذا أقرب الأجوبه . انتهى .

(٣) تقدم له ذكر في المقدمة عند مسألة الفطرة فطرتان .

وقصرها [باب ماروي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح] .

قال الحافظ في الفتح كتاب التهجد عند شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه :

[يحتمل أن تكون الصلاة المنفية في الترجمة صلاة العشاء فيكون التقدير إذا لم يصل العشاء فكأنه يرى أن الشيطان إنما يفعل ذلك بمن نام قبل صلاة العشاء بخلاف من صلاها ولا سيما في الجماعة وكأن هذا هو السر في إيراده لحديث سمرة عقب هذا الحديث لأنه قال فيه [وينام عن الصلاة المكتوبة] .

إلى أن قال : ويقويه ما ثبت عنه ﷺ [**ومن صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله**][(١)] لأن مسمى قام الليل يحصل للمؤمن بقيام بعضه فحينئذ يصدق على من صلى العشاء في جماعة أنه قام الليل والعقد المذكورة تنحل بقيام الليل فصار من صلى العشاء في جماعة كمن قام الليل في حل عقد الشيطان] .

وقال وذكر الليل في قوله [عليك ليل طويل] [ظاهره اختصاص ذلك بنوم الليل وهو كذلك لكن لا يبعد أن يجيء مثله في نوم النهار كالنوم حالة الإبراد مثلاً ولاسيما على تفسير البخاري من أن المراد بالحديث الصلاة المفروضة] وقال : وقوله [قافية رأس أحدكم] أي مؤخر عنقه .

وقافيه كل شيء مؤخره ومنه قافية القصيدة وفي [النهاية] القافية القفا وقيل مؤخر الرأس وقيل وسطه . وظاهر قوله [أحدكم] التعميم في المخاطبين ومن في معناهم ويمكن أن يخص منه من تقدم ذكره ومن ورد في حقه أنه يُحْفَظُ من الشيطان كالأنبياء ومن تناوله قوله ﴿ **إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ** ﴾[الحجر : ٤٢] .

---

(١) رواه مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة [باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة] من حديث عثمان

وكمن قرأ اية الكرسي عند نومه فقد ثبت أنه يُحْفَظُ من الشيطان حتى يُصْبِحْ [١] ، وفيه بحث سأذكره في آخر شرح هذا الحديث إن شاء الله تعالى انتهى والحمد لله .

[وسبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك] [٢] .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وكتبه

أبو عبد الله

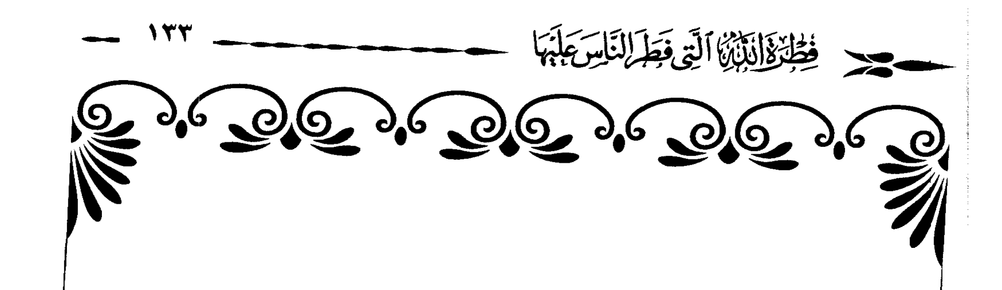
قائد بن فارع محمد البشاري

غفر الله له ولوالديه ولسائر المسلمين



(١) سبق تخريجه .

(٢) تخريجه في الصحيحه [٨١] ج ١ ص ١٢٠ تحت عنوان [كفارة المجلس] .



فهرس

فهرس

رقم الصفحة

- المقدمة ٥

الخصلة الأولى : الختان ، تعريفه وبيان معناه ١٣

- الختان مشروع ومستحب بلا شك ١٥
- إفادة ابن الحاج ١٦
- مسائل افتراضية وأمور نادرة ١٦
- متى يُشرع الختان ؟ ١٧
- ورود النص في تحديد الوقت ١٧
- الختان شريعة وملة حنيفية إبراهيمية ١٨
- دليل من قال أن الختان غير مختص بوقت معين ١٩
- لا عدَّة على النساء ١٩
- المنافع يحصل عليها المختون ٢٠
- الدليل على أخذ القدر اليسير في ختان النساء ٢١
- الدليل على تسمية هذه البذرة بالبظر ٢٣
- ختن النّساء معروف عند السلف خلافاً لجهلة الاثار ٢٤
- دليل من فرق بين مشرعية إجابة الدعوة في ختان الرجال دون النساء ٢٥
- يضاف إلى ماتقدم من الأدلة على أن النساء كن يختنَّ ٢٥

■ ما قيل في معنى الشعب الأربع ٢٧
■ ماقيل في معنى الإجهاد ٢٨
■ ما قيل في معنى إلتقاء الختانين ٢٨
الخصلة الثانية : الاستحداد ٣٠
■ أقوال أهل العلم في تعيين وتحديد موضع العانة ٣٠
■ خلاصة أقوالهم ٣٠
■ من مساويء ومفاسد ترك الشعر النابت حول حلقة الدبر ٣١
■ السُنَّة في إزالة هذه الشعور ٣١
■ بيان معني بعض ألفاظ الحديث ٣٢
■ الحكمة من إزالة هذه الشعور بالحلق ٣٢
■ ويجوز إزالته بكل مزيل غير ضار ٣٣
■ التوقيت لازالة هذه الشعور ٣٤
■ استحباب الدفن لم يثبت دليله ٣٤
الخصلة الثالثة : نتف الإبط ٣٦
■ الحكمة من إزالة هذه الشعور بالنتف ٣٦
الخصلة الرابعة : تقليم وقص الأظفار ٣٧
■ استواء الجميع في هذه السُنَّة الفطرية ٣٧
■ من مساويء ومفاسد إطالة الأظفار ٣٧
■ ما يستحب بعد التقليم ٣٨
■ ما الذي استحبه الإمام أحمد ٣٨

■ أمور لم تثبت ٣٨

الخصلة الخامسة : قص الشارب ٤٠

■ تعريف الشَّارب والسبال ، والإطار ، والفنكان ، والعنفقة ٤٠

■ جواز القص والإحفاء ٤٢

■ دليل من يقول بالقص والتقصير فقط ٤٢

■ دليل من يقول بالإحفاء ٤٤

■ دليل من قال بحلق الشارب ٤٥

■ من لطائف أخذ شعر الشارب ٤٧

■ فوائد عدَّة تتعلق بسُنن الفطرة ٤٨

■ ماذكر في حديث أبي هريرة لايدل على الحصر ٤٨

■ النظائر لذلك كثيرة ٥٠

الخصلة السادسة : إعفاء اللّحية ٥١

■ الحديث ثابت وله شواهد ٥١

■ الأمر باعفاء اللحية ٥٢

■ من صفته ﷺ ٥٢

■ اللحية من هدي الأنبياء ٥٢

■ تعريف اللحية وبيان حدودها الشرعية ٥٢

■ ما حكم لحية المرأة ؟ ٥٤

■ لم يثبت في الأخذ من اللحية شيء من المرفوع ٥٤

■ ممن جمع آثار السلف في الأخذ من اللحية ٥٥

■ إثبات وجوب إعفاء اللحية وحرمة حلقها ٦١
■ أمور هامة تعلق باللحية ٦٩
■ مسائل مهمة تتعلق بشعر الرأس ٧١
■ الجمع بين الأحاديث ٧٣
■ حلق رأس المرأة حرام وبدعة ومُثله وتشبه ٧٩
■ ماحكم قص وتقصير المرأة المسلمة شعر رأسها في غير الحج والعمرة ؟ ٨١
■ ما حكم صبغ الشعر الأسود ؟ ٨٤
الخصلة السابعة : السواك ٨٥
■ تعريف السِّواك ٨٥
■ السواك سُنَّة ليس بواجب ٨٥
■ السواك مُستحب في حالات متعددة ٨٦
■ من الأدلة القولية ٨٧
■ من الأدلة الفعلية ٨٩
■ هل تستاك الرعية بحضرة الإمام ؟ ٩١
■ استخدام سواك الغيير وبإذنه ٩٢
■ الأدلة على جواز استعمال سواك الغير ٩٢
■ أفضل أنواع مايستاك به ٩٣
■ ثبوت سواك الأراك ٩٣
■ بيان طيب ثمر الأراك ٩٤
■ ما أثبته الطب الحديث فهو في كتاب الطب النبوي ٩٤

الخصلة الثامنة : تعريف البراجم ٩٥
- تعريف الإستنجاء ٩٥
- من أدلة الإستنجاء بالماء ٩٧
- ألفاظ في الحديث لها أكثر من معنى ٩٨
- معنى قوله [إذا تبرز لحاجته] ١٠٢
- من أدلة الإستنجاء بالحجارة ١٠٤
- تعريف الإستجمار ١٠٥
- ضعف حديث التخيير ١٠٦
- مما لايجوز الإستنجاء به ١٠٩
- تفرد وتميز أهل قباء بالإستنجاء بالماء دون غيرهم من العرب ١١٠
- حديث الجمع بين الحجارة والماء ضعيف ١١٠
- تاريخ الإستنجاء ١١٢
- تشريف وتنزيه اليمين عن الإستنجاء بها ١١٢
- المبالغة في تطهير اليد بعد الإستنجاء ١١٣
- من أسباب العقوبات في عالم البرزخ ١١٣
- ما يستفاد وما يؤخذ من هذه الأحاديث ١١٦
- وفيها بيان بعض عادات العرب ١١٦
- وفيها أمور تتعلق في مسألة البول ١١٧

الخصلة التاسعة : المضمضة وأختها الإستنشاق ١٢٠
- تعريف المضمضة ١٢٠

■ تعريف الإستنشاق والإستنثار ١٢٠

■ أي العضوين يقدم ١٢١

■ دليل عدم وجوب الترتيب ١٢١

■ الدليل على وجوب المضمضة والإستنشاق ١٢٣

■ يلزم من الإستنثار الإستنشاق ١٢٤

■ مباحث مفيدة حول حديث أبي هريرة ١٢٦

■ الشيطان يخترق الإنسان ١٢٨

■ النجاسات من أسلحة الشيطان ١٢٨

■ خطورة عقد الشيطان ١٢٩

■ الفهرس ١٣٣




تم بحمد الله

المعالم

لاستخلاف المسلمين في العالم

راجعه وقدم له
فضيلة الشيخ الدكتور
أحمد فريد

إعداد
نشأت زيدان
عفا الله عنه

دار القمة
لتوزيع الكتاب والشريط والسي دي
ش: ٥٤٥١١٦٩ ت: ٥٢٢٢٠٠٢

دار الإيمان
للطبع والنشر والتوزيع
إسكندرية ت ٥٤٥٧٧٦٩

من أحدث مطبوعات دار الإيمان

صناعة المشاهير

الشهرة وعالم الأضواء في ميزان شريعة الرحمن

فضيلة الشيخ الدكتور

سعيد عبد العظيم

غفر الله له ولوالديه ولسائر المسلمين



دار الإيمان
للطبع والنشر والتوزيع
إسكندرية ت ٥٤٥٧٧٦٩